

## فتاوي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الحادي والعشرون

## المحتويات

|                                       |     |
|---------------------------------------|-----|
| الرضاع.....                           | ٣   |
| صور من آثار الرضاع.....               | ٤٠  |
| هل للدم حكم اللبن في نشر الحرمة؟..... | ٨٧  |
| النفقات والحضانة.....                 | ٨٩  |
| الإنفاق على الحيوانات.....            | ١١٣ |
| الحضانة.....                          | ١١٦ |
| القصاص وما يتعلق به.....              | ١٢٤ |
| قتل النفس.....                        | ١٣٣ |
| الديات.....                           | ١٣٦ |
| الكفارات.....                         | ١٥٧ |

## الرضاع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س ٤: أنا شاب أبلغ الثلاثين من عمري، وسبق لي أن رضعت من زوجة جدي لأبي (زوجة غير والدته أبي) وحيث إن هذه الموضع متوفاة ولا نعلم عدد الرضعات، ولكن هناك رضاع مشهور ومعروف، فهل يصح لي السلام على بنات أعمامي من جدي؛ كبنات أخ أبي وبنات أخوات أبي، فهل أنا عم لهن أم لا، وهل هن محرم لي أم لا؟ ودمتم مأجورين.

ج ٤: مادام الرضاع غير معلوم فالواجب الاحتياط في هذا وهو عدم اعتباره رضاعاً محرماً، لاحتمال عدم اكتمال شروطه الشرعية، فتعتبر المذكورات أجنبيات عنك، ولاحتمال اكتمال شروطه فتترك الزواج منهن احتياطاً، وقد علم من قواعد الشريعة الاحتياط في الأبضاع مالا يحتاط في غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٤)

س ١: لقد حرم الله الأخت من الرضاعة، فهل تحرم البنت على ولد المرضعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سناً، وإذا كان الرجل له امرأتان ورضع ولد آخر من إحداهما هل تحرم عليه بنات الزوجتين، وكم رضعة للطفل حتى تنشر الحرمة؟

ج ١: إذا رضع إنسان من امرأة رضاعاً محرماً فيعتبر ابناً لها من الرضاع، وأخاً لجميع أولادها الذكور والإناث، سواء منهم من كان موجوداً وقت الرضاع، أو ولد بعد رضاعه؛ لعموم قوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup> وإذا رضع إنسان من إحدى زوجتي رجل

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

رضاعاً محرماً فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة، لهذا الراضع، سواء كان رضاعه من إحدى زوجاته أو من جميعهن؛ لأن اللبن منسوب للرجل، والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                          |
|-----------------|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن منيع | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | إبراهيم بن محمد آل الشيخ |

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س ١٤: بعض النساء تترك أطفالها من أجل الحفاظ على صحتها، فلم ترضعهم، والبعض الآخر لا يتمون الرضاعة، فهل عليهن إثم في ذلك؟ أرجو الجواب وفقكم الله.

ج ١٤: الواجب على المرأة أن تحافظ على إرضاع أولادها وأسباب صحتهم، وليس لها الاكتفاء بالحليب المستورد أو غيره إلا برضى زوجها بعد التشاور في ذلك، وعدم وجود ضرر على الأولاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٩٧)

س ٢: هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها وهي على جنابة، وإذا قد حدث منها وهو لا يجوز فماذا عليها أن تفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: لا حرج في إرضاع المرأة طفلها وهي على جنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٩٠٠)

س: لي أخ قد رضع من جدته من ناحية الأم أكثر من عشرين رضعة، فهل يحق له الميراث من جدته، وهل يحق له الزواج من بنات خاله أو بنات خالاته، وهل يحق لي أن أتزوج منهم؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع أخيك من جدته كذلك فهو ابن للجدّة من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها ولا يحل له الزواج من بنات خاله أو خالاته؛ لأنهن بنات إخوته من الرضاعة، ولا يحق له أن يرث من جدته للرضاعة المذكورة؛ لأن الرضاع ليس من أسباب الميراث، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم}، إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية، وهكذا، وأما من لم يرضع من إخوان أخيك فيحل لهم الزواج من بنات أخوالكم وخالاتكم، ولا أثر لرضاعة أخيك المذكورة على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٤١٦٨)

س: إذا ولد الابن فأخذه عمته وامتص ثديها ثم ربه مدة طويلة، ولم تنجب العمة لا قبل أخذه ولا بعده، ثم ماتت بعد فترة طويلة، وزوج العم هذا الابن وهو في بيته، ثم وهبه جميع أمواله فما حكم الأشياء التالية: هل تثبت الرضعة له من هذه العمة؟

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر من الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه لتنفس ونحوه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية، وهكذا.

فإذا كان رضاع الولد المذكور من عمته المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يكون ابناً لها من الرضاع، ولو لم تنجب قبله ولا بعده، وإن كان أقل من الخمس أو لم يكن فيها لبن أصلاً فلا يعتبر بذلك ابناً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |
|-----------------|------------------|-----------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

الفتوى رقم (١٥٠١٨)

س: طفل صغير عمره عام ونصف، شرب حليب عمته الذي كان موضوعاً في كأس بعد إفراغها لهذا الحليب من ثديها قصد رميها، هل يجوز زواج هذا الطفل من بنات العمة؟

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

**النسب**» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(١)</sup>. وسواء ارتضع من الثدي أو شربه في إناء خمس جرعات، فإذا كان شربه اللبن كذلك فإنه يعتبر ابناً لعمته من الرضاعة، وأخاً لجميع أبنائها وبناتها، وإن نقص ولو واحدة فلا يعتبر ابناً لها، وإن حصل الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل فالأصل عدم الرضاع فلا يحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                  |                 |                             |
|--------------------|--------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو                | عضو          | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالعزیز آل الشیخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣١٧٨)

**س:** لي بنت خالة، أريد الزواج منها، ولكنها رضعت من والدي ولكن بطريقة غير مباشرة، فكانت والدي تضع لبنها في زجاجة ثم تشرب منه بنت خالتي، لوجود مرض جلدي في والدي، فهل يحل لي الزواج بها؟

**ج:** الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنة خالتك من لبن والدتك كذلك فهي ابنة لأمك من الرضاع، وأخت لك من الرضاعة، ولو كان الرضاع بطريق الزجاجة، وعليه لا يحل لك الزواج منها؛ لأنها أختك من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة}<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}<sup>(٣)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر

(١) مسلم ١٠٧٥/٢ برقم (١٤٥٢).

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٨٢٩)

س: ابن عمي تزوج وبعد زواجه بخمسة أشهر سار إلى رحمة الله، وأنجبت زوجته بنتاً، بعد قضاء العدة تزوجت المرأة رجلاً آخر، وأخذت البنت عندي لأن أمها سافرت إلى أهلها وتركت البنت، أردنا إرضاع البنت من زوجتي لكي يكون لها أب وأم وأخوان من الرضاعة؛ لأنه ليس لها أحد سوى الله سبحانه وتعالى ثم أنا، لكن البنت رفضت أن ترضع من ثدي زوجتي؛ لأنها تستعمل الحليب الصناعي بواسطة رضاعة، ولكن أخذنا حليماً من زوجتي ووضعناه في القارورة وأسقيناه هذه البنت ست مرات مشبعة، مع العلم أن عمر ولدي سنة ونصف، وعمر البنت الآن سنة، هل ما فعلته هذا تكون البنت به أختاً لأولادي، وأنا أب لها وزوجتي أم لها، أم لا؟ أفيدونا عما ذكر بعاليه جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنة ابن عمك من لبن زوجتك كذلك فهي ابنة لك ولزوجتك من الرضاعة، وأخت لجميع أولادكما من الرضاعة، ولو كانت الرضاعة بواسطة القارورة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.



يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٧٠)

س ١: ما حكم رضاعة الطفل الصغير من امرأة وقد بلغ طفلها أكثر من سنتين، وهل صحيح أن المرأة إذا أصبح لطفلها أكثر من سنتين يصبح لبنها لا يحرم؟

ج ١: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من المرأة كذلك فهو ابن لها من الرضاع، وأخ لجميع أولادها، ولو كان ابنها الرضيع قد تجاوز السنتين، لأن العبرة بعمر الطفل المرتضع منها لا بعمر طفلها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوَتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَخُوَتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٥٣٢)

س: أعيش مع أبناء خالتي كإخوان لي من الرضاع، أعيش معهم عيشة الأخت مع الإخوان، ولكن الآن خالتي تقول بعد مرور كل هذه السنوات أنها ليست متأكدة من عدد الرضعات التي أخذتها منها، فتقول بأنها أَرْضَعْتَنِي في البداية عن خطأ، ظناً منها أنني ابنتها التي كانت في سني، ولكن أَرْضَعْتَنِي مرة أخرى وهي متعمدة على إرضاعي، فهذا كل ما قالته، فأفتنا برأي الإسلام في ذلك، أفادكم الله وجعلكم دائماً قدوة المسلمين، فهل أكون ابنة لها وأختاً لأبنائها أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعك من خالتك كذلك سواء كانت الرضاعة بطريق العمد أو الخطأ فأنت ابنة لها من الرضاعة، وأخت لجميع أولادها، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس فلا تحريم ولا يحل لك الكشف لأبناء خالتك.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٣٠٨٥)

س: هل جميع الأطفال الذين يشربون الحليب الصناعي يكونون إخوة لكونه حليباً واحداً؟

ج: لا يكونون بذلك إخوة؛ لأنه ليس في حكم الرضاع المحرم شرعاً.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٥٨٧)

س: هل جائز أن ترضع الأم طفلها من حليب النيدو أو أي حليب مثله إذا كان حليب الأم غير كافٍ لتغذية الطفل؟

ج: لا مانع من إرضاع الأم لطفلها من الحليب الصناعي، ولا ينشر هذا الحليب الرضاع المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤١٢٢)

س: ثلاث نساء أخوات أشقاء، توفيت واحدة منهم وخلفت بنتاً ولها من العمر شهر واحد، ثم أوصت بها في ذمام أخواتها حتى تكمل حول الرضاعة، ولكن والد البنت قد منع من حالات البنت من إرضاعها، وأعطى البنت امرأة أخرى ترضعها، ورفض أن يأخذ البنت خالاتها، علماً أن أختهم قد أوصت بأن هذه الطفلة يرضعها خالاتها، وحسب الوصية لهم من أختهم، ولكن والد الطفلة لم يرض بذلك، وأعطى الطفلة امرأة أخرى. أفيدونا هل على خالاتها إثم أم لا؟ جزاكم الله عنا ألف خير.

ج: لا حرج على خالات البنت في عدم إرضاع ابنة أختك التي أوصت بذلك لهن ما دام أن والدها قد منعهن من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٤١٧٥)

س: نحن إخوة ثلاثة ولنا أولاد، وأمنا كبيرة السن تبلغ من العمر ستين سنة تقريباً، أرضعت ابن أخي وهي في هذا السن، وبعد مضي ستة عشر عاماً أرضعت ابني بطريقة أنها تضع ثديها في فم كل منهما بغرض التسلية حتى لا يستمر الطفل في البكاء، وقد أخبرتنا أنها تحس بخروج شيء من عصارة الثدي عبارة عن ماء وتكرر ذلك منها، فهل يحرم زواج الأبناء من بنات أعمامهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم وأرجو أن تكون الفتوى رسمية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان الرضاع خمس مرات فأكثر في الحولين، فليس لمن رضع هذا الرضاع أن يتزوج من بنات أعمامه أو بنات عماته؛ لأنه صار بهذا الرضاع أخاً من الرضاع لأعمامه وعماته، وعماً لأولادهم، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى

(١) سورة النساء، الآية ٢٣٣.

أن قال: {وبنات الأخ وبنات الأخت} <sup>(١)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً اعتبر ذلك رضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |
|-----------------|------------------|-----------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

الفتوى رقم (٥٢٩٧)

س: يوجد امرأة رضعت من لبن جدتها أم أبيها وهي -أي: الجدة- واقفة من الحمل، حيث إن زوجها متوفى له ثلاثون سنة، وتدعي هذه المرأة أنها أخت لعمها، وأن عيال عمها يقولون: يا عمتنا، ولا تتغطي عنهم، هل الرضاع الحاصل يُخَوِّي أم لا؟

ج: إذا نزل لهذه المرأة لبن من جدتها، وكان رضاعها منها خمس رضعات فأكثر في الحولين، صارت بنتاً لها من الرضاع، وأختاً لجميع أولاد جدتها من الرضاع ولو كانت كبيرة السن وزوجها ميتاً؛ لأن المعتبر نزول اللبن لا السن، ولا وجود الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٨٧٦)

س: رضع ولد من جدته لأبيه، وكان عمره عند الرضاع سنتين، وكان عمر جدته خمساً وسبعين ٧٥، وكان اللبن متغيراً ينقط تنقيطاً من الثدي، فأراد هذا الولد الزواج من ابنة عمه شقيق أبيه، هل يجوز له الزواج منها؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع هذا الطفل كذلك فهو ابن لجدته من الرضاعة، وأخ لأبنائها وبناتها، وعم لأبنائهم وبناتهم، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} إلى أن قال: {وبنات الأخ وبنات الأخت} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسحن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٣٩)

س ٢: توجد عندنا بنت فتاة توفيت أمها، وهي تبلغ من العمر ٤٠ يوماً، وقامت جدتها أم والدها بتربيتها وتغذيتها على لبن الإبل والغنم، وقيل إنها تعطيها ثديها عند النوم حتى تنسيها أمها وبعض النساء شاهدين لبناً يخرج من ثدي العجوز أثناء الرضاع، والعجوز تبلغ من العمر أكثر من ثمانين عاماً، وهي متوفى زوجها قبل عشرين عاماً من هذا اللبن الذي يخرج منها، فهل تحل هذه الفتاة على ابن عمها في الزواج علماً أنها رضعت من الثدي الذي رضع فيه والد الزوج لكن الاختلاف في الذي يخرج من ثدي العجوز هل هو لبن أم ماء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: إذا ثبت أن ما نزل منها كان لبناً وكان خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم عليه أن يتزوجها؛ لأنها بذلك صارت عمته من الرضاع، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى أن قال: {وعماتكم}، وثبت أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من)، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإذا كان الرضاع أقل من خمس أو بعد الحولين أو لم يثبت أنه لبن فلا يحرم عليه أن يتزوجها، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٤٣٧٢)

س: أرغب الزواج على سنة الله ورسوله من بنت عمي لي، وحيث إن هناك سؤال أرغب إفادتي سريعاً جزاكم الله خيراً، السؤال: أبي وعمي أخوان من الأب والأم، تزوج أبي من أمي وأنجبتني وتوفيت رحمها الله، وكنت حينها أبلغ من العمر حوالي الشهرين، وقامت بتربيتي جدي لأبي، وكان لم يوجد بثديها حليب، وبعد فترة شاء الله عطفاً على هذا اليتيم أن يتزل في ثديها حليب بسيط، ورضعت منها حتى فطمت، هذا وعمي لم يتزوج بعد، وبعد أن بلغت من العمر حوالي اثني عشر عاماً تزوج عمي وأنجبت له زوجته بنتاً، حيث تبلغ الآن من العمر حوالي الستة عشر عاماً. سؤالي هو: هل يصح لي الزواج من بنت عمي هذه أم لا؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي سريعاً جزاكم الله خيراً.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعك من جدتك كذلك فأنت ابن لها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها ولا يحل لك الزواج من ابنة عمك؛ لأنها ابنة أخيك من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup> وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.



الفتوى رقم (١٤٦٠٤)

س: جديتي قامت بتربيتي بعد وفاة والدي، قد انقطعت عن الإنجاب منذ حوالي (٢٥) خمسة وعشرين عاماً أو أكثر، لوفاة زوجها وهو جدي، وأصغر أبنائها هو عمي الذي يبلغ من العمر حالياً (٥٥) عاماً، وأنا حالياً أبلغ من العمر (٢٦) ستة وعشرين عاماً، وهذه فترة طويلة لانقطاع الحليب منها، وقد قامت بتربيتي ورضاعتي منها وأنا صغير بعد انقطاعها عن الإنجاب، والحليب كما ذكرت منذ خمسة وعشرين عاماً، هذا الانقطاع قبل أن تلدني أمي، وقد سألتها: هل عندما أرضع من ثديك وأنا صغير هل كانت هناك (درة) بمعنى: ملء الثدي بالحليب مثل الأمهات الرضع؟ فقالت: لا ليس هناك (درة) عندما أرضعك كما تعودتما عند رضاعة أبيك وعمك عندما كانوا رضعاً مثلك في هذا السن، وإنما بمجرد نزول حليب بسيط يشبه الماء المخلوط بالحليب وبدون (درة) وهذه أمانة حسب قولها.

السؤال: هل هذه الرضاعة من هذا الحليب الذي ذكرته أعلاه يحرم زواجي من ابنة عمي أم لا؟ أرجو الإفادة سريعاً جزاكم الله خيراً الجزاء، وأنا في انتظار الإجابة والسلام عليكم.

ج: إذا كان الرضاع على ما وصف في الفتوى السابقة رقم (١٤٣٧٢) فإنه لا يحل لك الزواج من ابنة عمك ولو كان اللبن النازل من ثدي جدتك خفيفاً وبعد مضي خمس وعشرين سنة من ولادتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (٢٨٣٨)

س: إنني أردت خطبة فتاة مسلمة، وهي من أقربائي، ولما تقدمت لخطبتها وافق أهلها، ولكن والددة الفتاة تقول إنها كانت في زيارة والدتي وأنا رضيع، وكنت أبكي فأرادت إسكاتي وذلك بإرضاعي أثناء غياب والدتي، فوضعت ثديها، وتقول: إن الرضيع (السائل) لم يقبل الثدي، وهي بنفس الوقت غير متأكدة من نزول الحليب، ولا تستطيع الجزم بتزول الحليب إلى حلقي، وتقول: إن ثديها ما نزل منه إلا نقاط من الحليب، فهل تحرم ابنتها عليّ بناءً على ما تقول والدتها، وما هو المقدار المحرم وصفته؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت من صفة الرضاع جاز لك أن تتزوج بنت المرأة المذكورة.

ثانياً: الرضاع الذي ينتشر به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (١)، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم ترك اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص لبناً ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا، وكذلك إذا قطر اللبن في حلقه أو أنفه ووصل إلى حلقه ثم ترك التقطير ولو فترة قليلة، اعتبر ذلك رضعة، فإذا أعيد التقطير ولو قليلاً اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٧١٩)

س: بنت عمي حصة خطبتها، ودخل في إذني حشرة، وإن أمها حلبت في إذني، وعدد الحلب مرة واحدة، فهل يحل لي الزواج من حصة.

ج: يجوز للسائل أن يتزوج ابنة عمه حصة، وما ذكره من أن أمها حلبت في أذنه مرة واحدة لا أثر له على هذا الزواج، ولا يسمى ذلك رضاعاً.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س٥: ما هي عدد الرضعات حتى يكون الرضيع ابن المرأة المرضعة؟ ما هي صلة بنات المرأة التي أرضعت ابني والتي يعتبر أخوهن من الرضاع بالنسبة لي كوالدة؟

ج٥: الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات معلومات أو أكثر، حال كون الطفل الرضيع في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه اللبن الذي يصل إلى جوفه ثم يتركه، فهذه رضعة، فإن عاد وارتضع مثلها فرضعة ثانية، وهكذا، حتى يكمل الخمس أو أكثر، سواء كان ذلك بمجلس أو مجالس، وبذلك يكون أولاد المرضعة إخوة من الرضاعة لابنك ذكوراً كانوا أو إناثاً، أما صلتهم بك فهم أجناب منك، وليسوا بمحارم لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠١)

س٣: منا من يقول: تحصل الأخوة بالرضاعة عدة مرات، ومنا من يقول: خمسة رضعات

مشبعات، فما هو القول الحقيقي الذي تحدث به الأخوة بالرضاعة، وما الفرق بين الرضعة والمصة؟

ج ٣: تحدث الأخوة بالرضاعة بخمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي المصة، فإذا أمسك الطفل الثدي ومص منه لبناً يصل إلى جوفه ثم تركه فرضعة، ثم إن عاد ومص لبناً فـرضعة ثانية، وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو بعد الحولين فلا أخوة في الرضاعة ولا تحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١١١٣٢)

س: أعرف منذ صغري أن لي أخواً من الرضاع؛ لذلك عندما كبرت الآن لا أرتدي حجابي أمامه، ولكن عرفت بالقدر من أُمِّي أنه رضع خمس رضعات وأكثر، ولكن غير مشبعات؛ لأنه كان يرضع منها بعد رضاعه من أمه مباشرة، ورضعت أنا من أمه رضعة واحدة، ولكنها مشبعة. أفيدوني أفادكم الله، هل هو أخي أم لا؟ وجزاكم الله كل الخير وأثابكم جزيل الثواب.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع المذكور من أُمِّك كذلك فهو ابن لأُمِّك وأخ لك ولأخواتك من الرضاع، ويحل لك أن تكشفني الحجاب عنده، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٩١٦)

س: زوجتي أرضعت طفلاً من جيراننا، ولكنها أرضعته بدون حاجة، وبدون علمي، ولم تذكر ذلك إلا بعد مرور اثني عشر عاماً، وقالت: إنها أرضعته مرة واحدة فقط، حتى شبع. والسؤال: هل يعتبر ذلك الرجل محرماً لها ولأولادها، يجوز له الدخول معهم في البيت دون وجودي أو وجود أحد ذوي الأرحام؟ هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن الرضعة واحدة فقط، فإنها لا تحرم ولا يعتبر الطفل المذكور محرماً لنسائك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا المجة ولا الإملاجتان»، ولما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٣)

س٣: خطب ابن خالتي أختي، وقد أرضعت خالتي أختي رضعة واحدة، فهل تجوز له أو لا؟ مع الأدلة للاختلاف بيننا في ذلك.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من رضاع أختك من خالتك رضعة واحدة، فالصحيح المفتى به: أن الرضاع لا يحصل به التحريم إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» <sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وعن أم الفضل رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتحرم المصاة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصاة والمصتان»، وفي رواية قالت: دخل رجل على نبي الله ﷺ وهو في بيته، فقال: يا رسول الله: إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فرعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»، رواهما أحمد ومسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخت: (خمس معلومات)

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

فهذه الأحاديث نفت تحريم الرضعة والرضعتين بصريح المنطوق، وحديث عائشة الأخير نفى تحريم ما دون خمس رضعات بالمفهوم، فخصص عموم النصوص التي فهم منها بعض العلماء تحريم الرضاع مطلقاً قل أو كثر مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ <sup>(٣)</sup>، وما ثبت من قوله ﷺ:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) أحمد ٢٤٧/٦، ٢١٦، ٩٦، ٣١، ومسلم ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ برقم (١٤٥٠)، وأبو داود ٥٥٢/٢ برقم (٢٠٦٣)، والترمذي ٤٥٥/٣ برقم (١١٥٠)، والنسائي ١٠١/٦ برقم (٣٣١٠)، وابن ماجه ٦٢٤/١ برقم (١٩٤١)، والدارمي ١٥٧/٢، والدارقطني ١٧٢/٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٣.

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» وفي لفظ: «من النسب» رواه أحمد والبخاري ومسلم. مع العلم بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣١٠٧)

س: لدي ولد عمره ٧ شهور، وزارني أحد الإخوة والأحباب في الله وبرفقه زوجته فوجدت زوجته ابني يبكي لإشغال أمه، فقامت بأخذه وإعطائه ثديها، فمص منها اللبن لمدة نصف ساعة، حتى فك الثدي بنفسه بعد شبع، فهل تعد هذه المرأة أمه أم لا؟ علماً أنها لا تعلم عدد الرضعات، بل مدة الرضاعة، وهي نصف ساعة أو أكثر، وهل عدد الرضعات تحسب بمسك الثدي وفكه أم رضعة مشبعة؟ أثابكم الله جزاك الله خيراً.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنك من الزوجة الزائرة كذلك فهو ابنها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٨٤٧٥)

س: يوجد لدينا بنت رضعت مع ابن عم لها عندما أفادنا خالها، علماً أن ابن عمها يريدتها بالزواج، وأن والدها وإخواتها لا يعرفون عن تلك الرضاعة، ولا يعرف خالها عن عدد الرضعات، وهل هي كافية أو مشبعة، مع أن هذا الشيء قبل أربع وعشرين سنة، فقد توقف الزواج عندما سمعنا هذا الخبر، وطلبنا خالها وسألناه: هل لديك علم عن عدد الرضعات؟ فقال: إنه لا يعرف شيئاً عن عدد الرضعات، وقد وقع هناك انتظار.

نأمل من فضيلتكم الإفادة عن هذا الموضوع، علماً أن أمهات الاثنين متوفيات، نأمل الإفادة عن هذا السؤال بصورة عاجلة، حيث إن الزواج متوقف على الإجابة.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً يصل إلى جوفه ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت ثانية، فإذا ثبت أن البنت المذكورة رضعت من أم ابن عمها المذكور خمس رضعات فأكثر على ما وصف حرم عليه التزوج بها؛ لكونها أخته من الرضاع، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} <sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإن كان رضاعها أقل من خمس رضعات أو في غير الحولين أو مشكوك فيه جاز له أن يتزوجها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س٤: فيه رجل وأخوه الكبير عنده ولد، والصغير عنده ولد، ولد الكبير زائد على ولد الصغير، وعند الفطام للولد الكبير امرأة أخيه الصغير قالت: إنها كانت نائمة ثم جاءها ولد الكبير بعد الفطام ورضع منها مرة واحدة وليس عن طريقة جوع وأنه مفطوم وله ثلاث سنوات هل يجوز أن يتزوج من بنات عمه أم يحرم بسبب الرضاعة؟

ج٤: إذا كان الواقع ما ذكر من الرضاع مرة واحدة وسن الرضيع ثلاث سنوات - جاز لهذا الرضيع أن يتزوج من بنات عمه اللاتي رضع من أمهن واللاتي لم يرضع من أمهن؛ لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (١)، ولما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٣٩٧٥)

س: إنني قد رضعت من زوجة جدي، وهي أم عمي، وأنا في السنة الثالثة من العمر، ورضعت منها نظراً لأنني مريض، وهي خمس رضعات، وإنني أرغب الزواج من ابنة عمي التي ولدت قبلي، فهل يصح الزواج أم لا؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر صح زواجك من ابنة عمك؛ لأن رضاعك -من جدتك والددة عمك- بعد الحولين، لا أثر له على زواجك بها؛ لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} الآية<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين» أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٠٥٧)

س: امرأة أرضعت طفلاً من لبنها، ولكنها لم ترضعه من ثديها مباشرة، وإنما وضعت اللبن في رضاعة وخلطته بلبن صناعي ثم أرضعته، فهل يؤثر هذا اللبن ويجعل الطفل ولداً لها؟ وكيف نحسب الرضعات في هذه الحالة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لبن المرأة المشوب بغيره من لبن صناعي أو ماء أو نحو ذلك له حكم اللبن الخالص إذا كانت صفات اللبن باقية؛ لأنه متى كانت الصفات ظاهرة فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، كما يحصل من الارتضاع المباشر للبن الخالص من الثدي، فوجب أن يساويه في التحريم؛ لعموم الأدلة، كقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»<sup>(٢)</sup>، وتحسب الرضعة بترك الطفل الرضاعة لانتقال من ثدي إلى ثدي أو تنفس، فكلما توقف حسبت رضعة واحدة، وهكذا.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه: أحمد ٤٣٢/١، وأبوداود ٥٤٩/٢ برقم (٢٠٦٠، ٢٠٥٩)، والدارقطني

(٤)/١٧٣، والبيهقي ٤٦١/٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٥٩٩٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٣٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤١٣هـ وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

نظراً إلى قيام بعض الأطباء بتغذية الأطفال بحليب طبيعي مستحلب من بعض الأمهات اللاتي هن أطفال في القسم، حيث يحفظ الحليب في الثلاجة ويعطى لطفل آخر دون معرفة الأم أو معرفة ذوي الطفل بحجة أن الحليب الطبيعي يساعد على الوقاية من الأمراض، أمل من سماحتكم إفادتنا عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع، علماً بأنه تم تعميم كافة المناطق الصحية بإيقاف هذا النوع من الرضاعة - إن وجد - بموجب التعميم رقم (١٧١/١٠٣٨/٢٦) وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٣هـ، شاكرين لسماحتكم جهودكم المتميزة في خدمة الإسلام والمسلمين.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بما يلي:

لا يجوز شرعاً استحلاب الأمهات والاحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به؛ لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمة الرضاع التي يقع التحريم بها شرعاً من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن، ومن جهة الرضيع، إذ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وبناءً على ذلك لا يجوز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                                     |                 |                  |              |             |
|------------------------------|-------------------------------------|-----------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس                         | عضو             | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عفيقي عبد العزيز بن عبد الله بن باز | غديان عبدالرزاق | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س ٥: أُمِّي مِنَ الرضاعة تتحجب عني، وتأمُر بِناتِها بالتحجب عني، فما هو رأي الشرع في ذلك، وهل ينصَحَن بتبيان أمور الرضاعة، وهل آثمُ بعدم زيارتهن؟

ج ٥: إذا ثبت أن هذه المرأة أرضعتك خمس رضعات فأكثر فهي أمك من الرضاعة، وبناتها أخوات لك من الرضاعة، ويباح لهن أن يكشفن لك، كما يكشفن لمحارمهن من النسب، وأن تخلو بهن؛ لأنك من محارمهن، لكن إذا امتنعن عن أن يكشفن لك أو تزورهن فلا يلزمهن ذلك، ولا تأثم بترك زيارتهن، لاسيما إذا كن لا يرغبن ذلك؛ لأنهن لسن من الرحم التي تأثم بترك صلتتهن والإحسان إليهن، لكن يستحب لك صلتتهن والإحسان إليهن متى أمكن ذلك من باب رد الجميل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |             |              |                             |
|------------------|-------------|--------------|-----------------------------|
| عضو              | عضو         | نائب الرئيس  | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ          |
|                  |             |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٣٢٢)

س ٢: أرضعتني امرأة أكثر من خمس رضعات، وهي تعتبر أُمِّي مِنَ الرضاعة، فهل يجوز لزوجتي أن تكشف وجهها أمام زوج أُمِّي مِنَ الرضاعة أم لا؟

ج ٢: يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأبيك من الرضاعة وهو من در لبن مرضعتك عن حمل منه، لدخولها في عموم حلائل الأبناء المحرمات، ولقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

س ٣: امرأة أرضعت زوجتي أكثر من خمس رضعات، فهل يجوز لأُمِّي مِنَ الرضاعة أن تكشف وجهها أمامي أم لا؟

ج ٣: يجوز لأُمِّي مِنَ الرضاعة أن تكشف وجهها لك؛ لدخولها في عموم أمهات النساء المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٥٩٠)

س: تزوجت من امرأة اسمها عائشة، وأنجبت ثلاثة أطفال، ولها أخت أكبر منها سناً اسمها فاطمة، متزوجة وأنجبت طفلة، وأنا في سن الثامنة أو التاسعة، وكثر الحليب في ثديها وطلبت مني أن أرضعه وأخرجه خارج ثديها في قدح، وتدعي بأنني عملت حسب ما طلبت ثم أنجبت طفلاً بعد فترة وحصل لها مثل المرة الأولى بالنسبة لكثرة الحليب في ثديها، إلا أنه في المرة الثانية كنت نائماً ليلاً حسب ما تدعي وأيقظتني وطلبت مني أن أرضع الحليب وأخرجه خارج ثديها، إلا أنه في هذه المرة كنت نائماً وتسرب الحليب في بطني أكثر مما أنزلته في القدح حسب ما يدعون، وإني رضعت أكثر من عشر مرات، وإن أختها الصغيرة هي زوجتي حالياً وأنجبت منها ثلاثة أطفال.

السؤال: هل زوجي من أختها عائشة صحيح أم لا؟

وهل أطفالها يصبحون إخواناً لي من الرضاع أم لا؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن رضاعك من المرأة فاطمة لا يحرم؛ لأن عمرك وقت الرضاعة ثمان أو تسع سنين كما ذكرت في السؤال، وزمن الرضاعة الذي ينشر الحرمة في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(١)</sup>، وعلى هذا فلا أثر لرضاعك المذكور ولا تحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٣٤٧٨)

س: إنني خطبت بنت خالي أخو أمي الواقف فأجاب أنني قد رضعت من جدة البنت،

أي: أم خالي، وهي عجوز لم يخرج منها حليب، أرجو من فضيلتكم إفتائي في ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الجدة التي رضع منها السائل لم يتزل منها لبن، فإنه يجوز له أن يتزوج بنت خاله المشار إليها في السؤال، لكن لا بد من التأكد من أنه لم يتزل منها لبن وقت ارتضاعه منها، إما عن طريق المرضعة نفسها إن كانت على قيد الحياة، أو من طريق من يعرفها وقت ارتضاع السائل منها، هذا إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن كان أقل من خمس رضعات فلا أثر له في التحريم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) أخرجه مسلم، وإن كان بعد الحولين فلا أثر له في التحريم؛ لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٠٧١٣)

س: أسأل سماحتكم عن حكم طفل رضيع أخذه رجل وزوجته من الدولة وعمره لا يتجاوز الشهرين من قبل حضانات الدولة، على أن يربوه ويكون ولدًا لهم، حيث لا يوجد لهم أطفال، وأعمارهم كبيرة، وبعد مدة توفي الزوج وبقيت الزوجة والطفل معها، وهي تحسبه كابنها وتحبه وتغليه كما تغلي الأم ولدها حسب قولها، وقد كلفتني بأن أسأل لها عن حكمه، وهل هو يكون من المحارم لها أو أنها تتغشا عنه إذا كبر، حيث تردد لها كلام بأنها لا بد أن تحتجب عنه، ولا يكون محرماً لها وهي مقطوعة، وقد تعلقت به تعلقاً شديداً، وهو كذلك ما يدعوها إلا باسم الأمومة، كما يدعو الولد أمه، وتقول إنها عرضت عليه ثديها وهو صغير ولكنها لم تدر عليه، وهو الآن في حدود الخامسة أو الرابعة من عمره، وهي الآن محتارة في أمره مع تعلقها الشديد به، وتعلقه بها كأنه ابنها تماماً. لذا آمل من سماحتكم إعطاءنا الجواب الكافي في ذلك، وهل هو محرم لها؟ مع العلم بأنه لم يرث من زوجها المتوفى حسب الشرع في ذلك، فهي تسأل: هل يكون محرماً لها ويكون مثل ابنها لا تحتجب عنه أو يكون أجنبياً عنها؟

ج: الطفل الذي أخذه الرجل وزوجته من الحضانة يعتبر أجنبياً منهما، ولا صلة تجمععه بهما، لا بسبب ولا نسب، كما أنه لم تدر عليه لبناً عندما أرضعته، وعلى ذلك يجب على المرأة المذكورة الاحتجاب عنه عند كبره، وهي مثابة على تربيته وكفالاته والإنفاق عليه، وتشكر على ذلك ونرجو الله أن يضاعف مثوبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (١٢٦٢٢)

س: لي عم، أخ لأبي من أبيه عندما كان طفلاً رضيعاً تركته أمه بعد خصام مع جدي غفر الله له، مما جعل والدي أحسن الله إليها تقوم برعايته لكونه أماً لزوجها، ولكونه رضيعاً يلزم رضاعه، ولعدم وجود حليب بما لعدم إنجابها، خلال تلك الفترة قامت بإرضاعه بواسطة إيهامه، حيث كانت تضع قطرات من الحليب على ثديها مما يجعله يتقبل الثدي فيرضع، والآن

وقد أصبح لعمي بنات في سن الزواج ولي إخوة يرغبون الزواج من بناته فهل في ذلك ما يمنع زواجهن من بنات عمهم؟ أرجو إيضاح ذلك والله يحفظكم ويرعاكم جزاكم عنا خير الجزاء.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع عمك من لبن أمك كذلك فهو ابن لها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها، وعليه فلا يحل لإخوانك الزواج من بنات عمك؛ لأنهن بنات أخيهن من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من)، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا. وإن كان إقام أمك لعمك الثدي للتسكيت ولم تدر عليه لبناً من ثديها فلا تحريم، وجاز الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (٨١٧٣)

س: امرأة أعاشت طفلاً مع طفلة مرة واحدة لا غير، أيضاً لم تدر عليه وكبرا الأطفال حتى عادوا حول البلوغ، ويريدون أن يتزوج الولد بالبنت، وتوقف الطرفان حتى ترشدهم حفظكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم تدر المرضعة على الطفل لبناً ولم يتزل شيء من اللبن إلى فم الطفل فلا حرج في زواج هذا الابن من البنت إذا لم يكن بينهما سبب ينشر الحرمة غير

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.



ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٣٥٠٤)

س: لي أخ أنجب بنتاً فكانت البنت تضعها أمها عند والدي أنا وأخي إذا أرادت تذهب لجلب الماء، والحاجة تستوجب بطأها، فلما يفقد الطفل أمه يصيح فتأخذها الوالدة وتعطيها ثديها حتى تسكت البنت، وتقول: إنها كررتها عدة مرات، فلما تعصر طرف الثدي يطلع منه اللبن مخلوط في ماء، وتقول والدي لما سألتها أنه يقدر اللبن الذي رضعت البنت منها بحوالي فنجال صغير، وكانت والدي حين عملت الشيء هذا آخر ولدتها عمره ١٥ عاماً، وهي قاعد عن الضئاء، هل تحل البنت لابني .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدتك أرضعت بنت أخيك مرات، وأنها نزل منها لبن قليل مخلوط بماء، فبنت أخيك التي رضعت من أمك صارت أختاً لك من الرضاع، وعمة لابنك إذا كان الرضاع خمس مرات فأكثر في الحولين، وعلى هذا لا يحل لابنك أن يتزوج هذه البنت؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} <sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات، أو كان بعد الحولين، جاز لابنك أن يتزوجها، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٧٥٣)

س: حيث لدي بنت، وأريد أن أزوجه ابن أخي، ولكن الولد رضع من جدته، وكانت جدته تبلغ من العمر ستين عاماً، وحيث تقول الجدة: إنه كان يخرج من الثدي مثل الماء، وحين كبر الأولاد وشافتهم ومن حبها لهم قالت: إنه لم يخرج من ثديها شيء، وحيث قطعت الحليضة من أكثر من عشر سنوات، لذا أطلب فتوى: هل يجوز لابن أخي أن يتزوج ابنتي أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا عمل على الرضاع المذكور، ولا حرج في تزويج ابن أخيك من ابنتك لاعتراف الجدة بأن الخارج منها ماء، وليس لبناً، ولإنكارها خروج شيء منها فيما بعد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٧٦٥٦)

س: رضعت مع امرأة، وهذه المرأة لها رفيقة عندها ولد، وعندما تذهب أم الولد تتركه مع المرأة التي رضعت معها أنا، وعندما تحضر أم الولد تجده شعبان، وكأنه رضع من رفيقتي، وعندما سألنا رفيقتي التي أنا رضعت معها جحدت وأنكرت أنها أرضعت الولد، وأنا هل يجوز لي أن أتزوج بنت هذا الولد الذي رضع من أختي في الرضاع أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المرأة التي رضعت معها جحدت إرضاعها هذا الولد - جاز لك التزوج ببنت الولد المذكور؛ لأن الأصل عدم الرضاع، ولم يوجد فيما ذكرت ما يشبهه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                          |
|-----------------|-----------------|--------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | العزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٨)

س١: نسيت مرضعة أنها أرضعت زيداً من الناس، ولكن شهدت أختها وحلفتا بأنهما قد رأيتها ترضع هذا الطفل المذكور خمس رضعات فأكثر، فهل يثبت بذلك رضاعة المرضعة لهذا الطفل؟

ج١: الرضاع من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً، ويثبت بشهادة امرأة عدل، وعلى ذلك فإن شهادة أختي تلك المرأة بأن أختها أرضعت شخصاً خمس رضعات فأكثر في الحولين يثبت بها الرضاع، وتنتشر به الحرمة إذا كانتا ثقتين أو إحداهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |             |              |                             |
|------------------|-------------|--------------|-----------------------------|
| عضو              | عضو         | نائب الرئيس  | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٥٥٤٢)

س: أنا الشاب (م.ع.ر) أبلغ من العمر ٢٠ سنة، ولي أخت تبلغ من العمر (١٢) اثني عشرة سنة، ولي ابن عم المدعو (ف.ر.ر) يبلغ من العمر (١٨) ثمانية عشر سنة، وله أخت تبلغ من العمر عشر سنين (١٠) ولقد تقدم إلي ابن عمي وخطب أختي ووافقت على طلبه، وعقدت له على أختي ولم يدخل بها، وأيضاً أنا تقدمت إلى عمي وخطبت منه بنته وعقد لي ولم أدخل بها الدخول الشرعي حتى الآن، المهم كل منا لم يقرب أخت الثاني حتى الآن، وهذه الخطبة كل منا يدفع مهراً متفق عليه فيما بيننا، وكلاً منا يقوم بدفع المصاغ والصدقات والشروط المتبعة بين المسلمين، ولكن أخيراً سمعت من زوجة عمي تقول: بأن البنات قد أرضعننا مع بعضهن من والدي، علماً بأن والدي قد توفيت، ولكن لا أعلم هل كلام زوجة عمي صحيح أم لا، وإذا كانت البنات قد رضعن من والدي كما تقول زوجة عمي فهل يجرمن علينا جميعاً أنا وابن عمي المذكور فكيف تحرم بنتهم علي وكيف تحل أختي لآبنهم؟ أفيدونا

جزاكم الله عنا كل خير.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً، فإذا ثبت أن بنت عمك رضعت من أمك خمس رضعات فأكثر على ما وصف حرم عليك الزوج بها؛ لكونها أختك من الرضاعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإن كان رضاعها من أمك أقل من خمس رضعات أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج بها، ويقبل قول زوجة عمك في ذلك إذا كانت ثقة، أما ابن عمك فيجوز أن يتزوج أختك المذكورة إذا لم يجمعه وإياها رضاع محرم، ولا أثر لرضاع أخته من أمك قل أو كثر على زواجه بها، أما إن كانت زوجة عمك ليست ثقة أو لا تحفظ عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل أو أكثر فإن شهادتها ليس عليها عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٨٨١)

س٧: هل يجوز تأخير فطام الطفل عن السن المحدودة في القرآن (سنتين)؟

ج٧: يجوز إذا كانت هناك حاجة إلى التأخير، كما يجوز فطامه قبل تمام السنتين إذا كانت المصلحة في ذلك، والأصل أن الرضاع لمدة سنتين فلا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة طارئة تقتضي

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

العدول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٦٧٩)

### س: إرضاع الطفل أكثر من سنتين هل محرم أم لا؟

ج: الرضاعة حق للرضيع، يلزم إيصالها إليه لمصلحته، فهي للصغير كالنفقة للكبير، ومدة الرضاعة التامة سنتان كاملتان؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} الآية<sup>(١)</sup>، ويجوز النقص منها لقول الله تعالى: {فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} الآية<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: {فصلاً} أي: فطاماً. وهذا النقص مشروط بتراضي الوالدين وتشاورهما، والتي تؤدي إلى معرفة عدم الإضرار بالرضيع بجعل مدة الرضاعة أقل من سنتين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وإذا علم أن الرضاعة حق للرضيع ومصلحته، وأنه لا يجوز فطامه قبل السنتين إذا أضر به فإنه يجوز للأمم أن تستمر على إرضاع ولدها بعد السنتين إذا كان لمصلحته دفع الضرر عنه، قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود): ويجوز أن تستمر الأم في إرضاعه بعد الحولين إلى نصف الحول الثالث أو أكثره. انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٤٦٦٨)

س: هل يحق لامرأة مسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً، وهل يحق لامرأة نصرانية أن ترضع طفلاً مسلماً، وما حكم هذا الطفل بالإسلام إذا تم إرضاعه فعلاً؟ أرجو الجواب على هذا السؤال والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: يجوز للمسلمة أن ترضع طفلاً نصرانياً، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلاً مسلماً؛ لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل ينقل عنها، بل ذلك من باب الإحسان، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ذي كبد رطبة أجر».

ثانياً: إذا تم إرضاعهما فحكم كل منهما في الإسلام لم يتغير عما كان عليه بهذا الإرضاع، فمن كان منهما محكوماً له بالإسلام قبل الإرضاع فهو مسلم بعده ومن كان محكوماً له بالنصرانية قبل الإرضاع فهو محكوم له بها بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٥: أَرْضَعْتُ طِفْلاً مَعَ وَلَدِي الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْعَامَ الْأَوَّلَ مِنْ عَمْرِهِ، وَكَانَتْ الرِّضَاعَةُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَشْبَعَاتٍ فِي الْحَوْلِينَ، فَهَلْ يَصْبِحُ هَذَا الرُّضِيعُ أَخاً لِأَبْنَائِي كُلِّهِمْ، أَمْ أَنَّهُ أَخُ الْوَلَدِ الَّذِي رَضَعَ مَعَهُ فَقَطْ؟ وَهَلْ تَصْبِحُ أُمُّ هَذَا الرُّضِيعِ أُمًّا لِأَبْنَائِي؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَعْ مِنْ أَبْنَائِي أَحَدًا، بَلْ أَنَا الَّتِي أَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، هَلْ إِخْوَةُ هَذَا الرُّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ يَكُونُونَ إِخْوَةَ وَأَخَوَاتِ لِأَبْنَائِي أَمْ الطِّفْلُ الَّذِي رَضَعَ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ أَخاً لِأَبْنَائِي؟

هل يرث هذا الرضيع كما يرث أبنائي أم أنه ليس له حق في الميراث؟

هل يحل زواج أحد أبنائي أو بناتي من أشقاء وشقيقات هذا الطفل الذي أرضعته؟

هل أكتب أمر إرضاعي لهذا الطفل في الوصية حتى لا يحدث خطأ في الزواج بعد مماتي؟

فقد يكون هناك شخص لا يعلم بأمر الرضاع هذا ويقع في تزويج الأبناء أو أحدهما من بعض.

ج ٥: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من لبنك كذلك فهو ابن لك ولزوجك من الرضاعة، وأخ لجميع أولادكما، وأما أم الرضيع وإخوته فلا علاقة لهم في هذه الرضاعة، ويحل لإخوانه الزواج من بناتك، ولا توارث بالرضاعة، ولا مانع من كتابة أمر الرضاعة حتى لا يخفى، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فـرضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

## صور من آثار الرضاع

الفتوى رقم (١٠١٥٦)

س: وقع بين حرمتين رضاع، إلا أن هناك اثنان ولد وبنت لم يتراضعا، وليس لهما علاقة في الرضاعة من الزوجتين، ومن حيث أن واحداً وهو الذي لم يرضع يرغب أن يتزوج بالبنت التي لم ترضع من أمه، وهو لم يرضع من أمها، أرجو رفع معروضي هذا لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد للإجابة على ما ذكرت، وفقكم الله ودمتم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للابن الذي لم يرضع من أم المخطوبة وهي لم ترضع من أمه الزواج بها، ولا أثر لرضاع إخوانها على هذا الزواج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٣٩٦)

س١: ما حكم من رضع مع ابنة عمه ولم يتزوجها، وبعدما تم لكل واحد منهما الزواج وكل واحد رزقه الله بالأولاد رغبا أن يزوجا أولادهما بعضهم من بعضه، فهل يجوز لهم الزواج أم يحرم عليهم كما حرم على والديهما؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز لأبنائك وبناتك أن يتزوجوا من أولاد ابنة عمك، ولا أثر للرضاع الذي بينك وبينها على زواج الأولاد.

س٢: هل ينص التحريم على الأخ الأكبر للرضيع والأخت الكبرى للرضيعة إذا تم لهم نصيب في الزواج أم يحل لهم؛ لكونهم لم يرتضعوا؟

ج٢: إذا ارتضع طفل أو طفلة من امرأة صار ابناً لها من الرضاع، وأخاً لجميع أولادها الكبير والصغير من الرضاع، فلا يحل لأحد من أبناء المرضعة الزواج من الطفلة المرتضعة، علماً أن الرضاعة هي خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم



يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص الثانية فرضة ثانية وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٧)

س١: شخص تربيته الثالث، في إخوته، ورضع مع بنت من أسرة أخرى هل هذه البنت تعتبر اختاً لجميع إخواني سواء الصغار منهم والكبار، وكذلك إخوتها من أم أخرى.

ج١: أولاً: الرضاع الذي يحصل به التحريم ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

والرضعة هي: أن يمتص اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى، وهكذا.

إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة أبيها ما سبق ذكره من الرضاع فإنه يكون اختاً لهذه البنت وجميع إخوانها وأخواتها من أب وأم أو من أم أو من أب، أما إخوانه فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من أخواتها ولا أثر لهذا الرضاع على الزواج المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس      | الرئيس          | عضو                         |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (٢٠٤١٦)

س: أرفع لفضيلتكم استفساري هذا، والذي فيه أستفتي فضيلتكم أثابكم الله عن زواجي من فتاة قد تزوج والدي أمها، وقد دخل بأمها، وهي تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، ثم أتمت أمها رضاعتها الطبيعية حتى إكمال سنة ونصف بعد دخول والدي بأمها، وهي ترضع رضاعة طبيعية، وقد تم فصاها بعد معرفة أمها أنها قد حملت من والدي، ومن ثم تربت في حجر والدي حتى السابعة من عمرها، وبعد ذلك أخذها والدها إلى بيته، ثم قمت بطلب الزواج من تلك الفتاة، وعقدت النكاح عليها ولم أدخل بها حتى الآن، فضيلة الشيخ: هل هذه الفتاة تحل لي زوجة؟ حيث إن والدي قد دخل على أمها وهي ترضع رضاعة طبيعية وأتمت أمها رضاعتها بعد دخول والدي بها سنة ونصف كاملة. أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: هذه البنت تعتبر أجنبية منك؛ لأن اللبن الذي رضعته ينسب إلى أبيها المطلق، ولا ينسب إلى أبيك، وبناءً على ذلك يجوز لك الزواج بها.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                                |                  |                         |
|------------------------------|--------------------------------|------------------|-------------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس                    | عضو              | عضو                     |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | بكر بن عبد الله أبو زيد |

الفتوى رقم (١٠٢٨٩)

س: هل الرضاع مع العم يحرم الزواج من بنات العم الآخر من زوجة غير الجدة، أم العم أبو البنات والأب هو أبو العم الراضع معه والمرضعة تقول: لا أدري كم عدد الرضعات، والرضيع في حالة مرض لا يستطيع الرضاع؟ نرجو الإجابة على هذا أعانكم الله.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعك مع عمك من أمه كذلك فأنت أخ لعمك من الرضاع من جهة الأم والأب، وأخ لبقية أعمامك من الرضاع من جهة الأب، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} إلى قوله تعالى: {وبنات الأخ وبنات الأخت} وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين} (١)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).  
علماً أن الرضعة: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً  
فرضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٩٥)

س٢: إذا تزوج الرجل امرأة وبعد ما ولدت منه طفلاً وطفلة ثبت أنها أخته من الرضاعة، فماذا يعمل؛ هل يتقلد بالذنب وذلك الأطفال بعد بلوغهم، وهل يسمح لهم الشرع أن يتزوجوا أو يبقوا بلا زواج إلى موتهم؟

ج٢: إذا تزوج رجل امرأة دون علمه بوجود مانع من موانع الزواج ثم ثبت بعد عقد النكاح أنها أخته من الرضاعة، بأن كان الرضاع خمس رضعات في الحولين، وجب فسخ النكاح، وفراقه إياها؛ لبطان هذا العقد، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء ولد له منها طفل أم طفلان أم أكثر، وجماعه إياها قبل العلم بالرضاع ليس زناً، بل نكاح شبهة، ولا إثم عليه؛ لأنه جامعها معتقداً أنها زوجة شرعية، والأولاد يلحقون به نسباً تجري عليهم أحكام الأولاد من النكاح الصحيح، فيرثون أباهم، وعليه نفقتهم، وليس ولادتهم من والدين على هذه الطريقة بمانع من تزوجهم، فهم في ذلك كسائر المسلمين، لكن ينبغي للمسلم أن يتحرى قبل عقد الزواج عن الموانع من الزواج من مصاهرة ورضاع وغير ذلك، ثم يقدم على النكاح، وهو على بينة من خلو من يعقد عليها من موانع الزواج.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

الفتوى رقم (١٤٨٤٦)

س: قبل حوالي أربعين سنة أنجبت والدي طفلاً، وأصيب بمرض ارتفاع درجة الحرارة (سخونة) وفي نفس ذلك الوقت كانت عندي بنت عم، وهي من نفس عمر أخي الأكبر، وأصيبت بنفس المرض، قامت والدي بوضع حليب من صدرها في (١/٢) نصف فنجال قهوة صغير، وخلطته مع علاج لهذا المرض، وكانت تسقي جزء منه لأخي وجزء منه تضعه في عيون أخي، وكانت تسقي الجزء الآخر لبنت عمي، وجزء منه تضعها في عيون بنت عمي، وقد كانت نية الوالدة هو إعطاء العلاج، وليس الرضاعة، ولو كان المقصود الرضاعة لأرضعتها من صدرها، وكان إعطاء العلاج على مدار ثلاثة أو أربعة أيام، كل يوم (١/٢) نصف فنجال قهوة صغير كما ذكرت سابقاً، بنت عمي أنجبت طفلة. والسؤال هنا: هل تجوز بنت بنت عمي زوجة لي أو لا تجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يشترط للرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يصل إلى الطفل من حليب المرضعة بأن يلتقم الثدي فيمص منه لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات في وقت واحد، أو أوقات مختلفة، وإن حلبت في إناء وسقته الصبي في وقت واحد فرضعة واحدة، وإن سقته في خمسة أوقات متفرقة فحسب خمس رضعات، سواء خلطته بطعام أو شراب أو غيره مادامت صفة اللبن باقية؛ لقوله تعالى في المحارم: {وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولا تشترط النية في الرضاع، فإذا كانت والدتك قد أسقت ابنة عمك خمس مرات من لبنها الذي تضيف له شيئاً من الدواء في حوليها الأولين فإنها تصير أختاً لكم من الرضاعة، وعمة لأولادكم،

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وأنتم أحوال لأولادها الذكور والإناث، وإن كانت عدد الرضعات أقل من خمس فإنها لا تحرم، وتكون أجنبية عنكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٠٨٦٢)

س: أخي الأصغر وبنت من الجيران أخوان من الرضاعة فهل لي الزواج من أخواتها أم لا؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجوز لك الزواج من أخوات ابنة الجيران التي رضعت مع أخيك الأصغر، ولا أثر لرضاع أخيك مع بنت الجيران على هذا الزواج، ولا لرضاع بنت الجيران مع أخيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٠٨٣٩)

س: واحد يرغب أن يتزوج مع ابنة عمه، ولكن أخاها رضع من أخته، أما الفتاة والفتى اللذان يريدان الزواج فهما لم يرضعا، الفتاة لم ترضع أمه والفتى لم يرضع أمها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للفتى المذكور الزواج من ابنة عمه، ولا أثر لرضاع أخيها من لبن أخت الفتى على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٩١٦٩)

س: اثنان إخوة، الأخ الأصغر رضع مع طفلة خطبها أخوه الأكبر، فهل يجوز هذا الزواج أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن رضاع الأخ الأصغر مع الطفلة من أمها فيجوز للأخ الأكبر الزواج من البنت المذكورة، ولا أثر لرضاع الأخ الأصغر على الزواج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٠٣٩)

س: أرغب في الزواج بفتاة وهي ابنة ابن عمتي، ونظراً للشك في الرضاعة والعلاقة التي أشرحها لكم، وهذا الشك كالتالي: جدتها أرضعت أباه وعمها الأول والثاني، وهي جدتهم من الأم، وكذلك أرضعت أخي وأخوات ثلاث وهي جدتهم من الأب، وهي جدة أبي وجدة الفتاة التي أرغب فيها وعمتي أرضعت أخي الأكبر، وأرضعت الفتاة وإخوتها. أُمِّي أرضعت عمتها والثاني وعمت الأول والثالثة، ولم ترضع الفتاة ولم ترضع أحداً من إخوانها، أمها أرضعت عليها الثالث، وعمتها الرابعة ولم ترضعني أنا السائل، ولا أحد من إخواني، ملاحظة: ليس مصّة أو مصتان بل شهر، هل يباح لي الزواج بالفتاة أم أن رضاعة جدتنا وجدتها تحرم علي ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من ابنة ابن عمتك، ولا أثر لرضاعة أبيها وعمها من عمتك ولا لرضاعة أخيك وأخواتك منها، ولا لرضاعة أخيك والفتاة وأخواتها من عمتك أيضاً، وكذلك لا أثر لرضاعة عم الفتاة وعمتها من أمك، ولا لرضاعة عم الفتاة وعمتها من أمها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|     |             |        |
|-----|-------------|--------|
| عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|-----|-------------|--------|

الفتوى رقم (١٤٠٧٤)

س: تزوجت امرأة من أحد أقاربي من مدة سنتين، وفي الأيام القريية أبلغتني والدتي التي لا زالت على قيد الحياة بأنه سبق لها أن أرضعت شقيق والد زوجتي من الأب والأم الذي هو من بعده في الولادة أثناء رضاعها لي، وكانت مدة الرضاعة تتراوح ما بين يومين إلى ثلاثة أيام بصفة مستمرة، كون والدته كانت مريضة آنذاك؛ لذا فإنني أطلب من سماحتكم إفتائي حيال الموضوع وعما إذا كان يعترض زواجي من تلك المرأة أي شيء بسبب تلك الرضاعة، أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء، وسدد خطاكم على درب الخير والسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الاستمرار في زواجك من المرأة المذكورة، ولا أثر لرضاعة شقيق والد زوجتك على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفیفی

عضو  
عبد اللہ بن غدیان

الفتوى رقم (١٣٨٦٧)

س: تزوجت امرأة ثانية، وقد اتضح أن رجلاً أخ زوجتي الأولى من الرضاع، وقد رضعت زوجتي الثانية من زوجته، فهل يجوز الجمع بينهما؟ مع العلم بأننا لا نعلم عن الرضاع الأول هل هو شرعي أم لا؛ لأن والدته وكذلك المرضعة قد ماتوا من مدة طويلة، أما الرضاع الثاني لزوجتي الثانية فهو شرعي مثبت بست رضعات. أرجو أن تفتونا جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع كل من أخ زوجتك الأولى وزوجتك الثانية كذلك فأخو زوجتك الأولى أب لزوجتك الثانية من الرضاعة، وزوجتك الأولى عمة للزوجة الثانية؛ لأنها ابنة أخيها من الرضاعة، ولا يحل لك الجمع بين الزوجة الأولى وابنة أخيها من الرضاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين

المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).  
 علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً  
 فـرضعة ثانية، وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو شك في بلوغها خمساً فلا تحريم،  
 وجاز الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٨٩٩)

س: لي ابنة عم رضع والدها من أم زوجتي مع أخت لزوجتي من أمها وأبيها، أصغر من زوجتي بثلاثة.

سؤال: هل يجوز لولد بنت عمي الزواج من إحدى بناتي أم هو خال لهن بحكم رضاعه مع خالتهم التي تصغر عن أمهن بثلاثة. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإن تركه لنفسه أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مالك ٥٣٢/٢، والشافعي ١٨/٢، وأحمد ٥٣٢/٢، ٥٢٩، ٥١٦، ٤٦٥، ٤٦٢، والبخاري ١٢٨/٦، مسلم ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٨)، النسائي ٩٦/٦ برقم (٣٢٨٨)، ابن حبان ٤٢٥/٩، ٤٢٤، برقم (٤١١٣، ٤١١٥)، البيهقي (٧)/١٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.



واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} (١)، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أنزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرم من) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإذا كان رضاع عمك من أم زوجتك كما تقدم فإنه يصبح ابناً لها من الرضاع، وأخا لجميع أبنائها وبناتها، وخالاً لجميع أبنائك وبناتك من هذه الزوجة، وأما ابن بنت عمك فلا يحرم على ابنتك؛ لأنه برضاع جده من أم زوجتك أصبح ابن بنت خال من الرضاع، فيجوز له الزواج بابنتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                  |                             |
|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو                | عضو          | الرئيس           | عضو                         |
| عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٩٠٢)

س: إذا رضع شخص من امرأة مع بنت خمس رضعات أو أكثر، فهل إخوان هذا الشخص محرم عليهم بنات هذه المرأة التي أرضعت أخاهم وبالعكس، أي: أولاد المرأة سواء من هذا الرجل صاحب اللبن أو من رجل آخر سبق أن تزوج بها قبل زوجها صاحب اللبن وإخوان المرتضع سواء من الأب من امرأة أخرى أو من الأم من زوج آخر كبيراً أو صغيراً؟ أرجو تفصيل هذا الرضاع المحرم منه وغير المحرم.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من

الرضاعة} (١)، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرم من) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. فإذا رضع شخص من امرأة وكان رضاعه كما تقدم وصفه فإنه يصبح ابناً لها ولزوجها من الرضاعة، وأخاً لجميع أبنائها وبناتها من قبله ومن بعده، وأخاً لجميع أبنائها وبناتها من أزواجها الآخرين؛ لأنه ابن لأُمهم من الرضاعة، وكذلك أخاً لجميع أبناء وبنات زوجها صاحب اللبن من نسائه الأخريات؛ لأنه ابن لأبيهم من الرضاعة، وأما إخوان الشخص الراضع فلا يدخلون معه في الرضاع، وإنما الحكم لمن رضع لأنه هو الذي دخل على من رضع منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٤٨٩٧)

س: لقد رضعت من خالتي وزوجها يكون عمي أخ والدي، وقد توفيت خالتي رحمها الله، وتزوج عمي بزوجة أخرى وأنجبت منه أولاداً، وقد تزوجت أيضاً وأنجبت بنتاً، ابنة عمي تزوجت وأنجبت طفلاً، وقد قامت بإرضاع حوالي ثلاثة أطفال ذكور، مع العلم أن أمهات هؤلاء الأطفال لسن مريضات، ويرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية وصناعية، وهي كذلك ترضع طفلها رضاعة طبيعية وصناعية أيضاً، وطريقة إرضاعها: أنها تأخذ الطفل وتتركه يمص حوالي ١٠ إلى ٤٠ مصه، وتتركه وتأخذه مرة أخرى وترضعه ١٥ مصة، وأحياناً إلى أن يشبع وتفعل ذلك حوالي خمس مرات في أيام متفرقة، وسبب رضاعتي أن أمي تركتني مع خالتي منذ الصباح وحتى الظهر، وقد أرضعتني خالتي رحمها الله خلال هذا الوقت. وأسألتي هي: هل أولاد عمي من زوجته الأخرى يصبحون محارم لي ولابنتي؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وهل هؤلاء الأطفال الذين أرضعتهم ابنة عمي يكونون محارم لي ولزوجة عمي وبناتها أيضاً؟

هل يحق لابنة عمي وابنة خالتي في نفس الوقت أن ترضع هؤلاء الأطفال؟ مع العلم أنهم ليسوا محتاجين لها، وقد حذرتهما من عواقب هذه الرضاعة عندما يكبر الأطفال، لأنها تريد أن يكونوا محارم لها إذا كبرت، وهي الآن تحاول إرضاع أطفال آخرين. أفيدوني جزاكم الله خيراً

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). فإذا كان رضاعك من خالتك كذلك فإنها تصبح أمّاً لك من الرضاعة، وزوجها أباً لك من الرضاعة، وتكون زوجة خالك الأخرى زوجة أبيك من الرضاعة، وأبناؤها وبناتها منه إخوة لك من الرضاعة لأب، وأنت عمّة لابن بنت عمك وخالة من الرضاعة للأطفال الذين أرضعتهم ابنة عمك؛ لأنك أختها من الرضاعة لأب، وبذلك فأولاد عمك من زوجته الأخرى محارم لك ولابنتك. أما الأطفال الذين أرضعتهم ابنة عمك وأختك من الرضاعة لأب فهم محارم لك فقط دون ابنتك، لأنك خالتهم من الرضاعة ومحارم لزوجك عمك وبناتها لأنها جدتهم من الرضاعة، وبناتها خالات لهم من الرضاعة.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                             |
|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| عبدالعزیز آل الشیخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            |
|                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٦٦٦)

س: يوجد لزوجتي عمي (عمتي) أخوات لها من أبيها، وقد أرضعت عمتي أختها الكبرى من أبيها وأنا أرغب في الزواج من أختها الصغرى، فهل يجوز لي الزواج منها؟ علماً بأن والدي لم ترضع أحداً منهم ولم تكن بيننا وبينهم علاقة رضاع كون ما ذكر بعاليه، فما علاقتي بهذا الرضاع وما علاقة عمتي بأخواتها من أبيها؟ أفيدوني أفادكم الله وأنار بكم طريق الحق والصواب، فمصير زوجي مرتبط برد فضيلتكم الكريم بفارغ الصبر ولسماحتكم كل حب وتقدير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من أخت زوجة عمك -ابنة عمك من الرضاع- ولا أثر لرضاعتها من أختها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٠٥٧)

س: أنا رجل قد تزوجت من امرأة، هي زوجتي الثانية وخالها أخو أمها الذي يكبرها سنًا قد رضع معه رجل في الحولين أكثر من خمس رضعات، وخال زوجتي هو أخو أم زوجتي من الأم والأب، ومعروف بين الناس أن خال زوجتي والرجل الذي رضع معه أهما أخوان من الرضاع، والسؤال هو:

هل يعتبر هذا الرجل الذي رضع مع خال زوجتي أخاً لأم زوجتي، بمعنى هل هو خال لزوجتي؟ فإن كان الجواب: نعم، فعندي سؤال آخر وهو الأهم وهو بيت القصيد:

هل يحق لي أن أمنعه من السلام والزيارة لزوجتي، وهل أنا آثم إذا منعته من السلام

ودخول بيتي؛ وذلك لأنه ضعيف في دينه وقليل صلاة ويدخن، وأنا لا آمنه على أهل بيتي، فأنا متزوج بزوجة أولى وعندي بنات كبار؟

أكرر سؤالي: هل يحق لي منعه من السلام ودخول البيت وهل أنا آثم إذا فعلت ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا ثبت الرضاع المذكور وثبت كونه خمس رضعات فأكثر في الحولين وكان الرضاع من أم أم زوجتك أو من زوجة أخرى لأبي أم زوجتك صار الرضاع أخاً لأم زوجتك، وخالاً لزوجتك من الرضاعة، وعليه فيكون محرماً لها، وإذا خشي من دخوله عليها ريبة فإنه يمنع من ذلك دفعاً للمفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٠٨٨)

س: شخص رضع من والدي قبل ٤٠ عاماً خمس رضعات مؤكدة، وأن هذا الشخص يريد الزواج من أختي من أبي، وليس من أمي المرضعة، بل من امرأة أخرى، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} (١)، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرمن) فتوفي رسول الله

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ﷺ والأمر على ذلك، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» رواه مسلم، فإذا كان رضاعه من أمك خمس رضعات كما ذكرت في السؤال وكانت أمك زوجة لأبيك أثناء الرضاع فإنه يصبح ابناً لأمك وأبيك من الرضاع، وأخاً لجميع أبناء وبنات أبيك من أمك أو من زوجته الأخرى؛ لذا فلا يجوز له الزواج من أختك من أبيك؛ لأنها أخته من الرضاع لأب، إلا إذا كان رضاعه من أمك وهي زوجة لرجل آخر قبل أن يتزوج بها والدك فلا مانع من زواجه من أختك من أبيك؛ لأنه والحال ما ذكر ليس ابناً لأبيك وليست أختك من أبيك أختاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٣٢)

س: إنني تزوجت منذ سبع سنوات من ابنة عمي حسين، وهو شقيق والدي، وإن لي عم آخر اسمه: سيد، هو في مثل سني، ولقد رضعنا سوياً أنا وعمي سيد من جدتي لفترات طويلة، ورضعات كثيرة بسبب تغيب والدي عندما كنت في سن الرضاعة، وإن زوجتي التي هي ابنة عمي الكبير واسمه حسين قد أنجبت لي طفلين، وكذلك والدها قد سبق له أن رضع من جدتي في صغره، وكلنا يعرف أسباب الرضاعة المذكورة منذ صغري، ولكن الذي فوجئت به منذ شهور قليلة أن هناك مانعاً لاستمرار الحياة الزوجية تلك، وهو الرضاعة، ولهذا توجهت إلى سماحتكم لتلقي التوجيه الصحيح؛ صيانة لديني الحنيف الذي هو عصمت أمري. فما حكم ما يأتي:

أ - إذا كان إصدار الفتوى بالفصل فهل ينطق بالطلاق أم بماذا، وهل أنتظر لحين سفري إلى بلدي أم على الفور وكيف؟

ب - أيضاً إذا صدرت الفتوى بالفصل فما موقفي أمام بنات عمي أو بنات أعمامي كلهن، أي: كيف يظهرن أمامي، وبالنسبة لزوجتي هل تعتد رغم غيابي عنها أكثر من ثلاث سنوات وما زلت إلى الآن غائبة عنها؟

**ج - ما وضع الأطفال في البناء الاجتماعي، وهل وجودهم بجانب أمهم أصح أم يلحقون بي؟**

ج: إذا ثبت أن والد زوجتك قد رضع من جدتك خمس رضعات في الحولين وأنت قد رضعت من هذه المرأة أيضاً على الصفة المذكورة، فإنه لا يجوز لك أن تتزوج ابنته؛ لأنك تصبح عمّاً لها من الرضاعة وبذلك يعتبر نكاحك لها باطلاً وتعتبر حلاً للأزواج بعد حيضها ثلاث حيضات من آخر وطء حصل منك لها، ولا يلزمك نطق بطلاقها؛ لأن النكاح والحال ما ذكر باطل لا يحتاج إلى طلاق، وتعتبر محرماً لك وهكذا أخواتها من عمك حسين وعمك سيد لأنك بهذا الرضاع صرت عمّاً لهن، وأخاً لعميك حسين وسيد. أما الأولاد الذين أنجبتهم بنت عمك فهم أولاد شرعيون لاحقون بك نسباً؛ لأنك حين معاشرتك لها جاهل التحريم بالرضاع المذكور، أما موضوع بقائهم عند أمهم أو عندك فهذا يرجع بشأنه إلى المحكمة إن لم يحصل بينكما اتفاق على بقائهم عندها أو عندك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٦٣١٣)

س: أنا (م.ع.ع) تزوجت من ابنة عمي (إ.ر.ع) منذ ثلاثة عشر عاماً، وأنجبتنا بنتاً واحدة عمرها الآن اثنا عشر عاماً، وقبل بضعة أيام علمت أن زوجتي رضعت من جدتها هديه والدة أبيها، وهي الزوجة الثانية لجدي (عبد الهادي) وهي ليست أمّاً لأبي، ولا أعلم بأن الحليب هو للأب كما هو للأُم ومنذ علمنا بذلك، ونحن مفصولون عن بعضنا وننتظر الجواب منكم، أما بالنسبة لوالدة زوجتي وجدتها التي أرضعتها فهم أحياء يرزقون، ويشهدون أن زوجتي رضعت وعمرها أيام حتى أصبح عمرها عام وبضعة شهور، ولا يعلمون بأن الأب له أي صلة بالرضاعة، ويشهدون الله على ذلك وأسباب الرضاعة كانت والدة زوجتي مريضة، وكان الأب يحضر ابنته لجدتها هدية من أجل إرضاعها وكانت ترضعها رضعات كثيرة، أما أسباب كشف هذا الموضوع فهو سماع فتوى من سماحة الشيخ: نوح سلمان، مفتي المملكة الأردنية

من قبل شاشة التلفاز، ويقول أو يفيد المفتي بأن صاحب الحليب هو الأب، وأن الزوجة إذا أرضعت أي طفل فيصبح هذا الطفل ابناً للزوج بالرضاعة أخاً لجميع أولاد الزوج حتى ولو كانوا من زوجات آخر .

علماً بأن جدي عبد الهادي هو جد زوجتي تزوج من فاطمة والدة أبي، هو الزواج الأول ثم توفيت وبعدها تزوج من هدية جدة زوجتي إخلاص.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات يحرم) فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن <sup>(٢)</sup>، وعنهما أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» رواه مسلم. فإذا ثبت أن زوجتك رضعت من امرأة جدك لأبيك فإنها تصبح عمة لك يجب أن تفارقها؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولو لم تكن المرضعة جدتك وإنما هي زوجة أخرى لجدك فالحكم سواء، وإن كان في المسألة نزاع فالمرجع فيه إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                     |              |                  |                               |
|-------------|---------------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو                 | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | عبد العزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ برقم (١٤٥٢).



الفتوى رقم (١٥٤٧٠)

س: أنا شاب متزوج وعندى خمسة أطفال والحمد لله، ولكنى أرغب في الزواج من بنت خالتي -أخت أمي- ولكنى محتار وأريد من فضيلتكم أن ترشدني في أمري هذا، ويتلخص في الآتي:

- أ - أنا راضع من جدتي أم أمي، وأختها التي أكبر منها راضعة أيضاً من جدتي.  
ب - وأنا راضع من خالتي الثانية -أخت أمي الثانية- وأمى أرضعت لها وأن خالتي الثانية أرضعت أولاد خالتي التي أرغب الزواج منهم.  
ج - وأنا راضع من امرأة خالي التي أرضعت أولاد خالتي التي أرغب الزواج منهم، كما أن أمى أرضعت أولاد خالي.

وأنا لذي الرغبة الشديدة في الزواج من بنت خالتي. الرجاء من فضيلتكم إرشادي إلى الطريق الرشيد جعلكم الله ذخراً للإسلام. علماً بأنني لم أرضع من خالتي التي أرغب الزواج من ابنتها، ولم ترضع لأمى.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ذلك خمس وصار إلى: (خمس رضعات معلومات يحرم من) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» رواه مسلم، فإذا كان رضاعك من جدتك أم أمك خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه لا يجوز لك الزواج من بنت خالتك؛ لأنك تكون خالاً لها من الرضاع، وإذا كانت بنت خالتك قد رضعت من خالتك التي رضعت منها وكان رضاع كل منكما خمس

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

رضعات فأكثر في الحولين فإنها تصبح أختاً لك من الرضاع، فتكون أخاها من جانب وخالها من الجانب الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٨٩)

س٢: رجل تزوج من امرأة وهي طليقة رجل آخر، والرجل الذي طلقها سبق أن رضع من زوجة الرجل الذي تزوج منها الآن فما الحكم، وهل هناك اختلاف فيما لو كان الذي طلقها ابنه؟ أفيدونا بكل وضوح جزاكم الله عنا خيراً.

ج٢: من رضع من زوجة رجل خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه لا يجوز لذلك الرجل أن يتزوج مطلقة المرتضع؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع، فكما أنه لا يتزوج مطلقة ابنه من النسب؛ لقوله تعالى لما ذكر المحرمات: {وحلائل أبنائكم} <sup>(١)</sup>، كذلك لا يجوز له أن يتزوج مطلقة ابنه من الرضاع؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو فيها شك فإنها لا تحرم عليه؛ لعدم وجود المانع المتيقن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤١٠)

س١: فيه امرأة قد أرضعت أحد أولادي، هل يحل لي أن أتزوج من بناتها؟ أرشدونا أرشدكم الله إلى طريق الخير.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من إحدى بنات المرأة التي أرضعت أحد أولادك، ولا أثر لرضاعة ولدك من المرأة على زواجك من إحدى بناتها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٩٤)

س: أنا رجل متزوج من ابنة خالتي منذ تسع سنوات، وقد رزقنا الله أطفالاً، علماً بأن خالي (أخ لأمي) قد رضع من أمي رضعات كثيرة. السؤال: هل أعتبر أنا (زوج بنت خالتي) خال لزوجتي من الرضاعة، وإن كنت كذلك فماذا علي بعد ذلك؟

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان» رواه مسلم، فالرضاع المحرم هو ما تقدم وصفه، ولا دخل لخالتك برضاع خالك من أمك إذ الحكم لمن رضع، وخالتك لم ترضع من أمك فلا تحرم ابنتها عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٥٧١٠)

س: لي أخت رجمها الله تعالى، قد رضعت من عمتي هي وابنة عمي، وقد تزوجت ابنة

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

عمي خالي أخ أمي من أبيها وأميها، ورضعت أولاداً كثيرين والله الحمد، فهل يجوز أن أتزوج بنتها وهي -أي: الأم- رضعت مع أختي التي توفيت وهي صغيرة.

ج: لا بأس أن تتزوج من بنت أخت أختك من الرضاع إذا كانت المرأة التي أرضعتهم ليست من محارمك؛ لأن هذه البنت التي تريد تزوجها تعتبر أجنبية منك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            |
|             |                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٨٢٤)

س: إذا كان لي أم من الرضاعة فما هو واجبي نحوها، وهل أنادها بكلمة: يا أمي، أم غيرها؟ وكذلك بنتها التي رضعت معها هل أقول لها: يا أختي؟ وكيف يكون السلام عليهن؟ هل يكون بالمصافحة أو بالتقبيل، وكذلك ولدها الذي أصغر من البنت هل يكون أخاً لي، وهل هناك فرق إذا كان أخوها أكبر منها أو أصغر منها، وكذلك أوكي الصغير رضع مع أخيها الذي أصغر منها، هل تكون أخته، وهل يجوز للبنت أن تقبل أخاها من الرضاعة؟ نرجو الإفادة.

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبناً، فإذا تركه لنفسه أو انتقل لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم؛ لقوله تعالى في ذكر المحارم: {وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} (١)، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخت -ب-: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

رواه مسلم، فإذا توفرت هذه الشروط في الرضاعة صار المرتضع ابناً للمرضعة من الرضاعة، وصار أولادها كلهم إخوة له من الرضاعة، وصار ابناً لزوجها الذي ينسب إليه لبنها، وتكون محارم الزوج كلهم محارم للمرتضع وأولاده إخوة للمرتضع سواء كانوا من المرضعة أو غيرها من الزوجات الأخرى، والذي يترتب على الرضاعة والمحرمة وتحريم النكاح بين المرتضع ومحارم المرضعة ومحارم الزوج من النساء، وتستحب الصلة بينهم بالسلام وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
عضو: عبدالله بن غديان  
عضو: صالح الفوزان  
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ  
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٦٤٤)

س: أعرض على سماحتكم أن زوجي بعد أن أنجبت منه طفلين كنت أرضع الطفل الثاني ويقوم بتكثيف يدي على ظهري ويرضع من الثديين بالقوة، واعتاد الرضاع مني لمدة أربعة أشهر، وصرح لي بقوله بأنك مثل أمي، وبعد هذا أحضرتني زيارة لأهلي وصرحت لأهلي بما فعل من رضعه من الثدي حتى يمتصه جميعاً، فهل هذا الفعل منه حلال أم حرام وما هو الحكم؟

ج: فعل زوجك هذا لا يجوز له، ويجب عليه تركه وعدم العودة إليه، لكنه لا يجرمك عليه؛ لأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين؛ لقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من الجماعة»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»<sup>(٢)</sup>، وبناء على ذلك فإنك لا تحرمين عليه، وقوله لك: (إنك مثل أمي) إن كان يقصد به الرضاع فهو غير صحيح، وإن كان يقصد به الظهار فإنه تجب عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجدها صام شهرين

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد ١٧٤/٦، ١٣٨، ٩٤، ٢١٤، والبخاري ١٥٠، ٦/٣، ومسلم ١٠٧٨/٢ برقم (١٤٥٥)، وأبو داود ٥٤٨/٢ برقم (٢٠٥٨)، والنسائي ١٠٢/٦ برقم (٣٣١٢)، وابن ماجه ٦٢٦/١ برقم (١٩٤٥)، الدارمي ١٥٨/٢.

(٢) رواه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: الترمذي ٤٥٨/٣ برقم (١١٥٢)، وابن حبان ٣٨/١٠ برقم (٤٢٢٤).

متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون .... من قبل أن يتماسا} الآية<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٨٩٩)

س١: رجل له ابن من الرضاع، فهل يعتبر الأب محرماً لزوجة ابنه من الرضاع أم لا؟

ج١: زوجة الابن من الرضاع مثل زوجة الابن من النسب، كل منهما تحرم على أبي الزوج من نسب أو رضاع؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، لكن يشترط في الرضاع أن يكون في الحولين، وأن يكون خمس رضعات فأكثر، وعليه فإنه يعتبر محرماً لها.

س٢: رجل له زوجة فهل تعتبر أم زوجته من الرضاع من محارم هذا الرجل أم لا؟ مع العلم أن الرضاع مستوفي شروطه كاملة في السؤالين حسب نص الشرع.

ج٢: تحرم أم الزوجة من الرضاعة كما تحرم أم الزوجة من النسب؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وعليه فيكون محرماً لأم زوجته من الرضاع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |             |              |                    |                             |
|------------------|-------------|--------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو              | عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٦١٧٥)

س: إنني قد رضعت مع أحد أبناء المدعو (ل.ل.ح) مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً أو أكثر، وعلمت أن أبناء (ل.ل.ح) هم إخوة لي سابقهم ولاحقهم، وأرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم الآتي:

(١) سورة المجادلة، الآيتان ٣، ٢.

١ - (ل.ل.ح) المذكور الذي رضعت أنا من زوجته لديه زوجتان، التي رضعت منها وأخرى قد طلقها، فهل زوجته المطلقة تعتبر خالة لي ومحرمًا يجوز لي الدخول عليها والتسليم أم لا؟

٢ - هاتان الزوجتان رضع منهما عدة أطفال بلبن (ل.ل.ح) المذكور فهل أبناؤهن وبناتهن من الرضاعة يعتبرون إخوة لي؟

ج: إنه إذا كان رضاعك من لبن زوجة (ل.ل.ح) ما ذكرته وكان في الحولين فأنت ابن له وأخ لأبنائه وبناته جميعاً من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن). علماً بأن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه لتنفس أو انتقال مثلاً فرضعة فإن عاد ومص منه لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

وزوجة (ل.ل.ح) الثانية من محارمك؛ لأنها زوجة أبيك من الرضاع، قال تعالى: {ولا تنكحو ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف} <sup>(٣)</sup>، ومن رضع من لبن (ل.ل.ح) أو من المرأة التي أرضعتك فجميعهم إخوة لك من الرضاع على ما سبق ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٢.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٢٩)

س٣: هل يجوز للمرأة أن ترضع أخاها؟

ج٣: يجوز للمرأة أن ترضع أخاها الصغير إذا احتاج إلى ذلك، ويكون ابناً لها من الرضاعة إذا أرضعته خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                                |              |
|------------------------------|--------------------------------|--------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس                    | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | صالح الفوزان |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٦٤)

س٢: تزوجت زوجة ثانية وزوجتي الأولى أرضعت ولداً من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون الولد الذي رضع من زوجتي الأولى محرماً لها أم لا؟

ج٢: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن الزوجة الأولى صار زوجها أباً للطفل من الرضاعة، ويكون محرماً للزوجة الثانية؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة، قال تعالى: ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن﴾<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبناً فإن تركه للنفس أو انتقل فرضعة، فإن عاد فمص لبناً فاثنتان وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |                   |                  |
|------------------------------|------------------|-------------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس      | عضو               | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبد الرزاق عفيفي | عبد الله بن غديان | عبد الله بن قعود |

(١) سورة النور، الآية ٣١.



الفتوى رقم (٨٠٥٨)

س: عزمتم إن شاء الله على زواج ابني من ابنة خاله، وقد رضعت من خالتها وهو أيضاً رضع من نفس المرأة التي رضعت منها قبل بعامين، غير أنه لم يرضع من والدته الفتاة والفتاة لم ترضع من والدته، متوقف عقد النكاح إلى أن نستفسر من سماحتكم فأفتوني مأجورين.

ج: إذا كان رضاع كل من ابنك وابنة خالته المذكورين من المرأة المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم على ابنك أن يتزوجها؛ لأنها صارت أخته من الرضاع، وإن كان رضاعهما أو رضاع أحدهما أقل من خمس أو كان بعد الحولين جاز له أن يتزوجها، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (٨٠٤٥)

س: سبق أن رضعت جدتي وهي متزوجة من جدي أبي أمي، وبعد وفاة جدي تزوجت جدتي برجل وأرضعت امرأة وهي بذمة هذا الرجل، وهذه المرأة التي رضعت جدتي أرضعت ابنة عمي وتردد العلماء بتفسير ذلك الرضاع، وأنا أطلب من الله ثم من فضيلتكم بإجابتي على سؤالتي هذا، هل ابنة عمي تصح لي زوجة وهي راضعة من المرأة التي رضعت من جدتي أم والدي؟ علماً بأنها لم تكن بذمة الرجل الذي حينما رضعتها هي بذمته. أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً يصل إلى جوفه ثم يتركه فإن عاد ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية، وهكذا، فإذا كان رضاعك من جدتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين ورضاع المرأة التي تريد الزواج بابنتها من جدتك كذلك خمس رضعات فأكثر في الحولين ورضاع البنت التي تريد الزواج بها كذلك خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم عليك الزواج بها؛ لكونها تصبح بهذا الرضاع ابنة أختك من الرضاع، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {وبنات الأخ وبنات الأخت} <sup>(١)</sup>، وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإن كان رضاع أحد منكم أقل من ذلك أو في غير الحولين جاز لك الزواج بها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

الفتوى رقم (٨٥٢٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي رئيس محكمة الفجيرة الشرعية وتوابعها، المقيّد بإدارة البحوث برقم (٨٥٦) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٣هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

نشفع لسماحتكم الطلب المقدم من أحد الإخوة في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤٠٥/١١/١٥م المقيّد لدينا برقم (١٩٦) في ١٤٠٥/٢/٢٤هـ، المتضمن سؤاله عن رجل تزوج امرأة أَرْضَعَتْها عَمَّتْها مطلقته وأم بعض أولاده، أَرْضَعَتْها مدة شهر من لبن غيره، ولا زالت المرأة التي رَضَعَتْ من عَمَّتْها في عصمته وله منها سبعة أولاد.

نأمل من سماحتكم بعد الإطلاع إصدار الفتوى الشرعية للسؤال المذكور وتوجيه السائل بما ترونه مناسباً ومحققاً للمصلحة. جزاكم الله خيراً وبارك فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن رضاع المرأة من مطلقته خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنها لا تحل؛ لأنها ربييته، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم}، إلى قوله: {وربائبكم} في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن<sup>(١)</sup>، وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن} حولين كاملين<sup>(٢)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه ثم عاد ومص لبناً فـرضعة ثانية وهكذا، وإن كان الرضاع أقل من خمس أو بعد الحولين فلا أثر له على النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |                 |
|------------------------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

الفتوى رقم (٨٤٦١)

س: أنا (م.س.س) يماي الجنسية، ولي أخ أصغر مني سناً، وأريد الزواج من بنت عمي، حيث أخي الأصغر قد رضع من بنت عمي التي أريد الزواج منها، هل تحرم على أخي وعلي في الزواج أم تحرم على أخي الأصغر مني فقط؟ أفيدونا بهذه المشكلة جزاكم الله عنا خيراً.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت ثانية، وهكذا فإذا كان رضاع أخيك من المرأة المذكورة خمس رضعات في الحولين فأكثر على ما وصف حرم عليه التزوج بها، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} إلى قوله: {وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ} الآية<sup>(١)</sup>، وقال: {وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ} أراد أن يتم الرضاعة<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» متفق على صحته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وإن كان رضاعته منها أقل أو في غير الحولين جاز له التزوج بها. أما أنت فيجوز لك التزوج بها قل رضاع أخيك منها أو أكثر.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٨٦٢)

س١: توفيت والدته عن ولدها وهي في النفاس، فاحتضنته جدته لأمه، وهي كبيرة السن ولم تلد ولم تكن مرضعة، فأدرها الله عليه، وأرضعته حولين، فهل يحق لهذا الولد أن يتزوج بنت خاله لجدته وأخيه من الرضاع الموضح أعلاه؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر من الرضاع فهذا الولد أخ لخاله من الرضاع، وعم لبنت خاله من الرضاع، فيحرم عليه الزواج بها؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى أن قال: {وبنات الأخ وبنات الأخت} <sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

س٢: رجل تزوج امرأة وأنجب منها طفلاً وأرضعت معه طفلاً آخر وتوفيت الزوجة وتزوج بأخرى فهل يجوز لزوجته الأخرى أن تسلم وتكشف للولد الذي أرضعته الزوجة السابقة؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر من الرضاع فالطفل الذي رضع من زوجة الرجل مع ولده يعتبر ابناً لهذا الزوج من الرضاع إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، وبذلك يكون محرماً لكل امرأة تزوجها هذا الرجل قبل من أرضعته أو بعدها، ويحل له منها ما يحل لمحارمها من الكشف والخلوة والسفر بها ونحو ذلك.

س٣: رضعت امرأة من عدة نساء في طفولتها وبعد كبرها تزوجت، فهل يجوز لزوجها أن يسلم على أمهات زوجته من الرضاع؟

ج٣: إذا كان رضاع هذه المرأة في صغرها خمس رضعات فأكثر في الحولين من كل واحدة من هؤلاء النساء حل لزوجها من هؤلاء النساء ما يحل للرجل من محارمه من كشف

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

وخلوة وسفر بها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                           |                               |                 |
|---------------------------|-------------------------------|-----------------|
| عضو                       | عضو                           | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن سليمان بن منيع | عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

الفتوى رقم (١٣٠٩٦)

س: إذا كان فيه اثنان أخوان من الرضاعة فهل يحل أن يتزوج الرجل من ابنة أخته من الرضاعة، وإن كانوا رجالاً هل يحل له أن يتزوج من ابنة أخيه من الرضاعة أو يحرم بينهم الزواج في هذه الحالة.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الأخوان كذلك فهما أخوان من الرضاعة، وأولاد كل منهما أولاد أخيه من الرضاعة، سواء كان اللبن من الأب والأم معاً أم من الأم فقط أو الأب فقط، ولا يحل لأحدهما الزواج من بنات الآخر؛ لأنهن بنات أخيه من الرضاعة، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} <sup>(٢)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو بعد الحولين فلا تحريم، وجاز الزواج.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢)

س٢: أختي من أُمِّي أرضعت بنتاً فهل أكون خالاً لها ومحرمًا؟

ج٢: إن كانت هذه البنت رضعت من أختك خمس رضعات في الحولين فهي ابنة لأختك من الرضاع، وأنت خال لها من الرضاع، والرضعة هي: أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يطلقه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر، ونحو ذلك، فهذه رضعة وهكذا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم، ولقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى أن قال: {وبنات الأخوت} <sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» أخرجه الجماعة، وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

س٣: تزوجت امرأة بزواج وأرضعت بنتاً من لبنه، ثم طلقت وتزوجت بآخر ثم بآخر ثم بآخر فهل تكون البنت ربيبة للأزواج الآخرين أم لا؟

ج٣: إن كان الرضاع كما وصف في الجواب الذي قبل هذا فإنها تكون ربيبة لكل زوج دخل بأمها؛ لعموم قوله تعالى: {وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم..... فلا جناح عليكم} <sup>(٣)</sup>، وذكر الحجور لا مفهوم له.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٣.

س ٤: أم زوجتي من الرضاع هل أنا محرم لها؟

ج ٤: إذا كان الرضاع الذي رضعته زوجتك من هذه المرأة مستوفياً شروطه كما سبق تفصيله في الجواب الأول فأنت محرم لها؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى أن قال: {وأمهات نسائكم} <sup>(١)</sup>، وسواء دخلت بهذه الزوجة بعد العقد لك عليها أو لم تدخل بها لعموم هذه الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                          |
|-----------------|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن منيع | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | إبراهيم بن محمد آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٤٧١)

س: عندي زوجة ولها أخت من الرضاع، توفي زوجها وعندها منه خمسة أنفار قصر أيتام،

وأريد أن أتزوجها من أجل ولاية الأيتام، ونفقتهم وكسوتهم فهل يجوز لي أخذها أو لا؟

ج: إذا ثبت أن هذه المرأة أخت لزوجتك من الرضاع فلا يجوز لك أن تجمع بينها وبين زوجتك في الزواج؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى أن قال: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} <sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». أما أولادها الأيتام فإن استطعت أن تتولاهم وتحسن إليهم دون أن تتزوج أمهم ودون أن تخلو بها فأحسن إليهم رجاء المثوبة من الله، وإلا فارفع أمرهم لولي الأمر ليتولى شؤونهم بما يراه من إعانتهم من الضمان أو إدخالهم دور الأيتام أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.



الفتوى رقم (٤٧٢٨)

س: أرغب في الزواج من ابنة خالي الأكبر وهو في سن والدي تقريباً، قد حصل الرضاع بين إخواني الكبار وأخوالي المقاربين لسنهم تقريباً من أمي وجدتي، أما أنا فلم أرضع من غير أمي وابنة خالي، كذلك لم ترضع من سوى أمها، يقولون بأني أصبحت عمها بحكم الرضاع الذي حصل بين إخواني وأخوالي، فهل أنا عمها أم تحل لي زوجة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من رضاع أخوالك من أمك وجدتك مع إخوانك الكبار فإن كان رضاعهم من أمك أو جدتك خمس رضعات فأكثر في الحولين لم يجز لك أن تتزوج أي بنت من بنات أخوالك؛ لأنك عمهن من الرضاع، وإذا كان الرضاع أقل من ذلك أو كان بعد الحولين جاز لك أن تتزوج من بنات من كان رضاعه منهم أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين، قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى أن قال: {وبنات الأخ وبنات الأخت} (١)، وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً ثم تركه اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

أما ابنة خالك المذكورة في السؤال فلا تحرم عليك؛ لأنها لم ترضع من أمك ولا من جدتك، وأنت لم ترضع من أمها ولا من جدتها، حسبما ذكرت في السؤال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

الفتوى رقم (١٣٦١٣)

س: أنا شاب وأرغب الزواج من قريبة لي، وهي ابنة خالي، فأنا لدي أخوان رضعوا من أم البنت التي هي زوجة خالي، ونحن أسرة نتكون من ٧ أشخاص، واحد منهم متوفي والأسرة التي أرغب الزواج لديهم يتكونون من ١١ شخصاً إخوان، فأمي أنا أرضعت من هؤلاء الأشخاص ٤ أشخاص منهم واحد متوفي وزوجة خالي أي: أم البنت أرضعت من أخواني ٢ من أخواني، وأفيدكم علماً أن البنت التي أرغب الزواج منها لم ترضعها أُمي وأنا زوجة خالي أي: أم البنت لم ترضعني أنا أيضاً. وأفيدكم علماً أن رضاعة والدتي لأولاد خالي لم تتجاوز مرتين وزوجة خالي أي أم البنت لم ترضع إخواني المذكورين أعلاه إلا رضعتين فقط. أرجو إفتائي جزاك الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من ابنة خالك ولا أثر لرضاعة إخوانك من زوجة خالك ولا لرضاعة إخوان البنت من أمك على هذا الزواج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٧٣٢)

س: رجل له بنون وبنات، رضع شخص مع كبير أبناء هذا الرجل، ورضعت أُمي مع ابنه الأوسط، ورضع شخص ثالث من أسرة ثالثة مع ابنته الصغرى، فما هي علاقة أُمي بهذين الشخصين، وهل أُمي أخت لجميع أبناء هذا الرجل الذي رضعت من امرأته سواء أبناءه منها أو من غيرها، وإذا اجتمع رضيعان على ثدي امرأة في وقتين منفصلين قد يكون بينهما عشر سنين فهل إذا كان الاثنان أخوين من الرضاعة يحل لكل واحد منهما الزواج من أخت الآخر؟ حيث ليس بينهما قرابة إلا هذا الرضاع.

ج: إذا رضع أشخاص من امرأة واحدة أو من زوجات شخص واحد، كل واحد رضع خمس رضعات في الحولين فقد صاروا إخوة من الرضاع، سواء رضعوا في وقت متقارب أو متباعد، كل واحد عمٌ لأولاد الآخر من الرضاعة، ويكونون محارم لبعضهم لبعض، ولا يجوز

زواج بعضهم من بعض، ويجوز لأحدهم أن يتزوج أخت الآخر التي لم ترضع معهم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠١٨)

س١: أبي تزوج من امرأة في أول شبابه، وأنجب منها أولاداً وبنات، وكان أصغرهم عندما ولدته أمه - أي: زوجة أبي الأولى - مرضت؛ فأخذته نساء من جماعتها من بينهن امرأة أرضعته حتى كبر، أو بالأحرى أكثر من خمس رضعات، وأثناء مرض والدته تزوج أبي بأمي أنا وأنجب منها أنا وإخوتي وأخواتي، وبعد فترة من مرض زوجة أبي الأولى توفيت هي وأصبح ابنها الأصغر مع أبي، فما حكم زواج أبناء النساء اللاتي أرضعنه وبالأخص التي أرضعته حتى كبر من أخواتي من أمي أنا، أي: أخوات الابن الموضع من أبيه الذي هو أبي، وليس هن أخواته من أمه، بل أخواتي أنا من أبي وأمي. أرجو توضيح الحكم. وما الحكم إذا كانت إحداهن متزوجة بأحد أبناء تلك المرأة؟ أرجو توضيح ذلك يا فضيلة الشيخ.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لإحدى أخواتك الشقيقات الزواج من أحد أبناء المرأة التي أرضعت أختاك من الأب، ولا أثر لرضاعته على هذا الزواج.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                              |
|------------------|-----------------|------------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                       |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٢٤٦)

س: كانت والدي حفظها الله قد أرضعت شخصاً مع إحدى أخواتي أكبر مني، وبعد ذلك كان المذكور له أخوات بعد ميلاده، هل يجوز لي أن أتزوج من إحداهن؟  
ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج بإحداهن، ولا علاقة لك بهذا الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١١٩٤٣)

س: هل يجوز لشاب أن يتزوج من فتاة رضع أخوه الكبير مع والد الفتاة؟ نرجو إذا كان يجوز له الزواج من تلك الفتاة الإجابة خطية.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للشباب المذكور الزواج من الفتاة، ولا أثر لرضاع أخيه مع والد البنت على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٦٣٠)

س: تقدمت إلى إحدى الفتيات للزواج منها، ولكن هذه الفتاة لها أخت أكبر منها رضعت معي أنا، فهي أختي من الرضاعة من أمي، وأخي الأصغر رضع مع البنت التي أردت منها الزواج، فهو أخ لهذه الفتاة التي تقدمت بعد الرضاعة من أم هذه الفتاة. والسؤال: هل يجوز لي الزواج من هذه الفتاة الصغرى التي رضع معها أخي الأصغر من حليب أمها، وأختها الكبرى رضعت معي أنا من حليب أمي؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من الفتاة الصغيرة، ولا أثر لرضاعة أختها من أمك ولا لرضاعة أخيك الأصغر من أمها على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٦٠٤)

س: عمتي زوجة شقيق والدي، أرضعت أخي الأصغر ورضع ابن عمتي هذه وهو أكبر مني من والدي، وعمتي المذكورة لها بنت أكبر منا جميعاً، ولم ترضع من والدي، فهل يجوز لي أن أتزوج بابنة بنت عمتي المذكورة؟ أرجو الإفادة برسالة موثقة من لديكم ولكم خالص الشكر والتقدير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من ابنة بنت عمتك، ولا أثر لرضاعة أخيك الأصغر من زوجته ولا لرضاعة ابن عمك من أمك على هذا الزواج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٥٧٣)

س: حيث إنني أرغب في الابتعاد عن الشبهات وقصتي كما يلي:  
أولاً: أنا شاب أرغب في الزواج من ابنة عمتي أخت والدي.  
ثانياً: ابن عمتي رضيع مع أختي من الأم والأب، علماً أن أختي متوفاة.  
والسؤال: هل يمكن لي الزواج من بنت عمتي؟ علماً أن ابن عمتي متزوج من أسرة غير أسرتي. أرجو الإفادة وفقكم الله لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من ابنة عمتك ولا أثر لرضاعة أخيها من أمك على هذا الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٣)

س: عنده بنت بلغت سن الزواج، وخطبها شاب، إلا أن هذه البنت حينما كانت صغيرة

كانت تختلط بإخوان هذا الشاب، وكنت أعتقد أن أم هذا الشاب قد أرضعتها، وحينما سئلت ترددت في بادئ الأمر حيث إنها لا تتذكر شيئاً من الرضاع، وأخيراً جزمت بنفي إرضاعها، ويسأل عن صحة ترويجها البنت على هذا الشاب والحال ما ذكر.

ج: الأصل عدم الرضاع ولا ينتقل الأمر عن أصله إلا بثبوت ما يعتبر ناقلاً شرعاً، وليس لدى السائل حسبما ذكره في استفتائه ما ينقل عن هذا الأصل؛ لأنه لم يذكر مستنداً شرعياً لاعتقاده، وما ذكره أنها كانت وقت سن رضاعها مختلطة بإخوانه في بيتهم لا يكفي في نقل الأمر عن أصله ما لم يثبت الرضاع ثبوتاً شرعياً، وعليه فإذا لم يثبت أن البنت رضعت من لبن الوالد من إحدى نسائه رضاعاً محرماً ولا أن الولد رضع من لبن أبي البنت من إحدى نسائه ولم تجمعهما امرأة أخرى في رضاع محرم فيجوز زواج البنت بهذا الشاب، ولا أثر على صحته من كونها وقت رضاعها مختلطة بإخوانه في بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                           |                               |                 |
|---------------------------|-------------------------------|-----------------|
| عضو                       | عضو                           | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن سليمان بن منيع | عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

الفتوى رقم (٧٢٧)

س: إن مانعاً تقدم خاطباً أخته زرعة، وأنه عارض في ذلك خشية أن يكون بينهما تراضع، ثم إنه اصطاح معهم على ترك المعارضة بمبلغ من المال، ويسأل الآن هل في ذلك ما يخل بدينه؟

ج: إذا لم يكن المستفتي يعلم علم يقين أو غلبة ظن بتراضع بين أخته وبين من تقدم بخطبتها وإنما يخشى أن يكون منهما تراضع فمعارضته ذلك الزواج في غير محله؛ لأن الأصل انتفاء الرضاع، ولا يعارض الأصل إلا بما يرفعه شرعاً، ولم يذكر السائل ما يرفعه، وتخوفه أن يكون هناك تراضع بينهما لا ينقل الأصل عما هو عليه.

وأما أخذه منهم دراهم في مقابلة امتناعه عن المعارضة فهو من أكل المال بالباطل، فلا يجل له أخذه منهم إلا بطيبة من خواطرهم، وبشرط أن لا يكون في مقابلة ما ذكر؛ لأن

المعارضة في مثل هذا إما أن تكون وجيهة فيحرم السكوت عليها والامتناع عنها، وكذا المعارضة على ذلك، أو تكون باطلة فلا يجوز التمسك بها ولا أخذ المعارضة على تركها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                           |                               |                 |
|---------------------------|-------------------------------|-----------------|
| عضو                       | عضو                           | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن سليمان بن منيع | عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

الفتوى رقم (٨١٤)

س: تقدم لخطبة بنت ولد عمه، وأن والدها رضى، وأما أمها فقد امتنعت بدعوى أنها سبق أن أرضعته وأنه حينما أعيد عليها الكلام شككت في ذلك ثم قالت لا أدري. ويذكر أنه جرى عقد زواجه ببنت ابن عمه، ويسأل عن صحة ذلك والحال ما ذكره.

ج: لا تنتشر الحرمة بالرضاع إلا بأمور:

أحدها: ثبوته، فإذا كان ثم شك في حصوله في الجملة فلا يعتبر، إذ الأصل عدم الرضاع، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا بما يرفعه شرعاً، والشك لا يرفع اليقين.

الثاني: أن يبلغ خمس رضعات فأكثر.

الثالث: أن يكون في الحولين.

وحيث جاء في السؤال: أن أم البنت ذكرت أنها أرضعت السائل ثم عادت فذكرت أنها مترددة في ذلك وشاكة في حصوله، وأن أم الولد تنفي الرضاع مطلقاً، فإذا لم يوجد من يخبر عن الرضاع بيقين فقول والد البنت أنها أرضعت السائل وقولها مرة أخرى أنها غير جازمة وغير متيقنة ذلك بل هي مترددة وشاكة في حصول الرضاعة منها - قولها هذا لا أثر له على صحة عقد زواج السائل ببنت ولد عمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                           |                               |                 |
|---------------------------|-------------------------------|-----------------|
| عضو                       | عضو                           | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن سليمان بن منيع | عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٣١)

س٣: إذا كان هناك امرأة أرضعت طفلاً لغيرها وهي نائمة، فلما تيقظت وجدت الطفل في حضنها وقد مسك ثديها ولا تعلم ماذا رضع منها، هل يحل له الزواج من بنات تلك المرأة أم لا؟

ج٣: نعم يجوز لهذا الولد أن يتزوج أي بنت من بنات هذه المرأة إلا إذا علمت أنه رضع منها خمس مرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٣٩٦٢)

س: إن لي ابنة خالة، وأريد الزواج منها، ولكن المشكلة أن فيه شكاً في رضاع بيبي وبينها من جدتي أم أمي وأميها، ولكن هذه الجدة ليست متأكدة من هذا الرضاع، وسألناها وتقول: ما أدري لقد نسيت، وإذا كان رضعت مني هذه البنت فذاك الوقت تقول: إن ما فيه حليب، هذا قول الجدة. أرجو من فضيلتكم أن تجدوا لي الحل المناسب هل يجوز الزواج منها أم لا على حسب ما ورد من كلام الجدة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلك أن تتزوج بنت خالتك المذكورة؛ لأن الرضاع المشكوك فيه لا تأثير له، وإنما ينتشر التحريم بالرضاع المعلوم إذا كان خمس رضعات أو أكثر في الحولين، فإذا لم يكن معلوماً فالأصل الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |



الفتوى رقم (٦١٢١)

س: أن عمتي أخت والدي تزعم أنها أَرْضَعْتَنِي وتفيد أن والدي كانت مريضة بقرصة ساق، وأخذتني عمتي أخت والدي بصفة إنقاذ لحياي، وأخيراً تقول إنها غير متأكدة من فترة الرضاعة؛ هي رضعة واحدة أو لمدة ساعة زمنية، وتقول عمتي إن بناها يحرم علي. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو: ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً، ثم يتركه فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت ثانية، وهكذا.

فإذا ثبت أنك رضعت من عمتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين على ما وصف - حرم عليك التزوج بأي واحدة من بناتها؛ لأنك برضاعك هذا تصبح أختاً لهن من الرضاعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله والأمر على ذلك، وإن كان رضاعك أقل من خمس رضعات وبعد الحولين جاز لك التزوج بأي واحدة من بنات عمتك المذكورة، علماً بأن الرضاع المشكوك فيه لا يحتسب .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٣٩)

س٣: إذا كان هناك امرأة أرضعت طفلاً لغيرها وهي نائمة، فلما توقظت وجدت الطفل في حضنها وقد مسك ثديها، ولا تعلم ماذا رضع منها، هل يحل له الزواج من أبناء تلك المرأة أم لا؟

ج٣: إن كانت رضاعة الطفل من المرأة خمس رضعات فأكثر في الحولين فلا يجوز له نكاح بناتها؛ قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(٢)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن بـ: خمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك). علماً بأن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً فإن تركه لتنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد ثم مص لبناً فرضعة ثانية، وهكذا، وإن كان الرضاع أقل من خمس أو بعد الحولين أو شك في عدد الرضاع؛ هل هو خمس أو أقل؟ فلا تحريم، ويجوز النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

الفتوى رقم (١٢٦١٠)

س: تزوجت امرأة من أقاربي في شهر ربيع الأول ١٣٨٥هـ، وعندما تزوجت هذه المرأة كانت ترضع ابنة لها من رجل تزوجته قبلي، وكان عمر هذه الطفلة حوالي ٢٤ شهراً، وكانت أخت زوجتي قد أنجبت مولوداً بعد أن تزوجت أختها بحوالي الشهر، وبعد عدة سنين رزقت من زوجتي بنات، وعندما كبر ابن خالتهم تقدم لخطوبة إحدى بناتي ولم أمانع واستقبلته

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

ومن معه، إلا أنه بعد أيام قليلة من أيام الخطوبة حصل إشاعات: أن الولد رضع من خالته عندما كانت ترضع ابنتها من الرجل السابق، ولأجل ذلك استفسرت من زوجتي كثيراً وحلفتها على كتاب الله بأنه لم يحصل بينهما تراضع بين بنتها وبين ابن خالتها، وأنهم قد عاشوا سوياً عند بيت خالهم .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن زوجتك لم ترضع ابن أختها، وأن ابنتك لم ترضع من خالتها المذكورة - جاز لابنتك الزواج من ابن خالتها، ولا عبرة بالإشاعات، وإنما العبرة بالحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٧٤٦)

س: والدي له زوجة ومنجبة له طفل، وبعد الزواج قيل لنا بأنها راضعة من أخت والدي من الأب، وقد ماتت أخت والدي التي ينسب بأن زوجته راضعة منها، ولا نعرف مقادير هذا الرضاع وصحة ذلك من عدمه؛ لأنه حصل دعاية بالرضاع، وحصل عندنا شك في هذا الزواج، ومن صحة رضاعها من عدمه. آمل إفادتي.

ج: الأصل بقاء النكاح وصحته حتى تثبت الرضاعة المذكورة بشروطها، وهي: أن تكون في الحولين كما قال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه، وأن تكون خمس رضعات معلومات، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وبدون ذلك فالأصل صحة النكاح، فلا يبقى عندكم شك ولا تردد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٤٨)

س ١: إذا رضع طفل أو طفلة من امرأة وشكت في عدد الرضاع، والمرضعة نفسها لم تتيقن عدده إلا أنها تقول: لما أتيت إليها بالرضيع وتديهاها مليئان فوضع منهما حتى خفا. فما الحكم في ذلك، وهذه واقعة عين، يريدون أن يزوجوا الرضیعة برجل أخ للمرضعة من الرضاع، وما معنى قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.. إلخ» الحديث، وقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقوله ﷺ للرجل الذي جاءه يسأله عن البر: «جئت تسأل عن البر.. إلخ» الحديث، وقول بعض العلماء والفقهاء: (إذا شكت في عدد الرضاع وهو قد تزوج بها فهو دخل عليها بيقين ولا يخرج منه إلا بيقين، فإن لم يكن تزوج بها فلا ابتعاد منه أولى وأحوط؛ خروجاً من الشك) هل هذا الكلام وجيه وله مدخل في الشريعة أو لا؟ أعني به قول بعض العلماء أو الفقهاء.

ج ١: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه لتنفس أو نحوه، فإن عاد ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية، وهكذا، فإذا كان رضاع البنت المذكورة من المرأة المذكورة خمس رضعات فأكثر على ما وصفت فإنه لا يجوز لأخ المرضعة من الرضاع أن يتزوج هذه البنت؛ لأنه خالها من الرضاع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {وبنات الأخ وبنات الأخت} <sup>(١)</sup>، وقوله: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(٢)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة»، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. أما إن كان

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

رضاع البنت أقل من خمس رضعات أو بعد الحولين فإنه يجوز للرجل المذكور أن يتزوج البنت المذكورة، والمشكوك فيه من الرضاع كالمعدوم، وما ذكرته عن العلماء صحيح من أن ما دخل فيه بيقين لا يرفع بالشك، والأولى بالرجل المذكور ألا يتزوج البنت المذكورة من أجل الشبهة، وعملاً بالأحاديث التي ذكرت في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٦)

س١: لي بنت خال، وأريد أن أتزوجها ولكن أمها تقول: إنها قد رضعت من خالتي امرأة أي مع أحد إخواني، ولكن ليس هناك من يثبت مقدار أو عدد الرضعات؛ لأن المرضعة قد توفيت وأم المرضعة مريضة في وقت الرضاعة، إلا أن المرضعة الآن تقول: إنها تحب خالتي المرضعة لها تقول لها: لماذا يا بنتي لم تطاوعيني وقد أرضعتك من ثديي هذا حتى شبعتي أو رويتي؟

وليس هناك إلا هذا الكلام، أفيدوني جزاكم الله خيراً هل هذه البنت المرضعة تحرم علي أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من ثبوت الرضاع وعدم التمكن من معرفة عدده لوفاة المرضعة ومن قول المرضعة أن المرضعة تقول لها: يا بنتي لماذا لا تطاوعيني وقد أرضعتك من ثديي هذا حتى شبعت أو رويت، فالأحوط لك في دينك ألا تتزوج هذه البنت خشية أن يكون رضاعها من زوجة أبيك قد بلغ خمس رضعات، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ومراعاة للخلاف بين العلماء فيما يوجب التحريم من عدد الرضعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٥٠)

س٣: ورد لي سؤال من جانب رجل كان يمازح زوجته وهي في زمن الرضاع ومص في بعض ثديها لبن، هل تحل له بعد أم لا؟

ج٣: لا تحرم عليه؛ لأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين، وبلغ خمس رضعات معلومات؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} <sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين» <sup>(٢)</sup>، وما جاء في معناه من الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس      | الرئيس          | عضو                         |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) الدارقطني ١٧٤/٤.

## هل للدم حكم اللبن في نشر الحرمة؟

الفتوى رقم (٣١٠)

س: مضمونه: أن زوجته مريضة، وأنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم، وأن المستشفى سحب منه دماً لزوجته، ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟

ج: لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناصر للحرمة، وهو قياس غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذياً كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين: أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر. الثاني: أن يكون في الحولين. وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                           |                               |                 |
|---------------------------|-------------------------------|-----------------|
| عضو                       | عضو                           | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن سليمان بن منيع | عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦)

س ١: هل انتقال الدم من رجل إلى امرأة والعكس ينشر الحرمة كحرمة الرضاع بجامع التغذية في كل منهما أو لا؟

ج ١: انتقال الدم من شخص لآخر لا يسمى رضاعاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً. فلهذا لا يثبت له شيء من أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، فإن قيل: إن أصل اللبن من الدم فيعطى حكمه، قلنا: لا نسلم بهذا؛ لأنه قد تغير بالاستحالة، وانقلب بقدرة الله من دم إلى لبن فاختص به الحكم دون أصله، وأيضاً فالرضاع مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه من المقدرات، فأشبه الأمر التعبدية؛ فلهذا لا يصح القياس عليه بما ذكرتم من وجود التغذية بالدم، ولأن الأصل فيه قبل الشرع أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام حتى ورد النص بذلك

فتقتصر على ما ورد فيه النص، وهو الرضاع المستجمع للشروط؛ بكونه لبناً من ثدي امرأة  
ثاب عن حمل، وقد استكمل خمس رضعات فأكثر في الحولين.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                          |
|-----------------|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن منيع | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | إبراهيم بن محمد آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٥٠٧)

س: إذا كان لشخص زوجة مريضة وفي حالة خطيرة وطلب لها نقل دم ٥٠٠ سم عاجل  
جداً، فهل يجوز للزوج أن يعطي زوجته من دمه إنقاذاً لحياقتها، وهل صحيح أنها تحرم عليه كما  
يقول بعض الناس وتصبح أختاً له بعد إعطائها من دمه؟  
ج: إذا كانت الزوجة مضطرة إلى نقل دم إليها من غيرها جاز أخذه ممن لا يضره وحقنها  
به، سواء كان ذلك من زوجها أو من غيره، ولا تأثير له في نشر الحرمة ولو كثر، وليس  
كالرضاع، ومن هذا يعلم جواز حقن الزوجة بدم من زوجها، وأنها لا تحرم عليه بذلك، وكذلك  
لو حقن الزوج بدم زوجته لا تنتشر به الحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

س٤: إذا علمنا بأن في حالات الرضاعة الطبيعية من امرأة إلى أي طفل، وبعدد محدد من  
الرضعات، فإن حكم الشرع حينئذ هو بأن تكون هذه المرأة أمّاً للطفل بالرضاعة - لذا ما هو  
حكم الشرع بالنسبة لامرأة تبرعت بدمها وهي تقدر بحوالي ٤٥٠ مل إلى طفل احتاج لهذه  
الوحدة الدموية، لا سيما بأن إحدى محتويات حليب الأم هي الأجسام المناعية التي تتواجد  
بالدم، فهل تكون هذه المرأة أمّاً لهذا الطفل عن طريق نقل الدم؟



ج ٤: التبرع بالدم ليس كاللبن في نشر المحرمية، وعليه فإذا تبرعت امرأة لطفل بشيء من دمها فإن ذلك لا يجعله ابناً لها ولو كثر الدم وتكرر النقل.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد  
عضو صالح بن فوزان الفوزان  
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## النفقات والحضانة

الفتوى رقم (٤٣٥٩)

س: إنني إنسان مقتدر عندي من المال الوفير كسبته من حلال إن شاء الله، أؤدي ما علي من واجبات تجاه الأهل والفقراء والمساكين وغيرها من واجبات والحمد لله، بنيت منزلاً وأثت له أثاثاً فاخراً فارهاً غالياً جداً من الخارج، ولكنني في حيرة من أمري، حيث لا أدري هل بعملتي هذا أكون ممن قال فيهم الله تعالى: {إن الله لا يحب كل مختال فخور}، {ولا تبذر تبذيراً} الآية.

ج: الإنفاق من المال إذا زاد عن مقدار الحاجة فقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد ورد النهي عن الإسراف والتبذير، فقال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} <sup>(١)</sup>، وقال تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين ..... فتقعد ملوماً محسوراً} <sup>(٢)</sup>.

وبما ذكرنا ننصح لك بالتوسط في أمورك كلها، وننصحك بأن تساهم في وجوه البر من الإحسان إلى فقراء الأقارب وإخوانك المسلمين، والمساعدة في بناء المساجد، وتشجيع مدارس تحفيظ القرآن، والدعاة إلى الله، وطبع كتب العقيدة وتفسير القرآن وعلومه، وكتب السنة من المتون والشروح، وعلوم الحديث، وكتب الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده، وغير ذلك من وجوه البر.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآيات ٢٦-٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |                 |
|------------------------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٣٨٤)

س٥: أ - مخالفة البيت المسلم في شكله لما عليه بيوت الجاهلية المرفوعة في الفرش الفاخرة والسياب البراقة وغيره - هل لهذه المخالفة أصل في السنة؟

ب - وإذا توفر للمسلم المال الذي يجعله يقتني من الأجهزة التكنولوجية والمتاع ما شاء بقصد توفير الوقت للعبادة، وأحياناً بحجة أن الله تعالى يحب رؤية نعمته على عبده، هل يتنافى ذلك مع التقوى والورع والزهد؟

ج٥: أ - الأصل الإسلامي في النفقة أكلاً وشرباً ولبساً وأثاث بيت وما إلى ذلك هو: لزوم حد الاعتدال بين الإسراف والتقتير، ويتفاوت ذلك بتفاوت طبقات الناس وأحوالهم ومراكزهم ومقدرتهم المالية، قال الله تعالى في صفات عباد الرحمن ثناء عليهم: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} <sup>(١)</sup>، وقال: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ..... وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} <sup>(٢)</sup>، وقال: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات}، إلى أن قال: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} <sup>(٣)</sup>.

ب - تمتع المسلم بما آتاه الله من فضله لا يتنافى مع التقوى والورع والزهد، ما دام كسبه من حلال وإنفاقه في حد الاعتدال، مع أداء حق الله فيما آتاه الله كما تقدم، وقد دعا سليمان عليه الصلاة والسلام ربه فقال فيما ذكر الله عنه: {رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٢) سورة الأعراف، الآيات ٣١-٣٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب} <sup>(١)</sup>، فأتاه الله من فضله ما يبهر العقول، وكان آية من آيات الله تعالى، وقد استعمله سليمان عليه السلام في مرضاة الله شكراً لنعمته وتمتع به في حدود ما أحل الله له، ولم يتناف ذلك مع تقواه وورعه وزهده، بل كان من الشاكرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س ١٢: ما الحكم في الإكثار من أخذ المباحات، مثل أثاث البيت وغيرها بنية الترفيه عن

الروح؟

ج ١٢: الأصل في هذا الباب هو الاعتدال في المأكل والمشرب والملبس والأثاث ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} <sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} <sup>(٣)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة ص، الآية ٣٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٦١.

(٣) سورة الاعراف، الآية ٣١.

الفتوى رقم (٧٤٥٢)

س: هناك صديق متزوج وله ولدان، ووظيفته جيدة، ولكن هو متردد في جمع الأموال، علماً بأنه لا يملك بيته الخاص له، ويسكن في الشقة المستأجرة، هل يجوز له أن يجمع المال ليصنع البيت، وسبب ترده بأنه قد قرأ آية من القرآن الكريم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلَعَفَوْا﴾ وأيضاً قرأ الحديث ما معناه: أن المرء لا يجوز له أن يملك ويجمع أكثر من حاجاته، بل عليه أن ينفق كل ما بقي من حاجاته، وأيضاً حاول مراراً أن يجمع المبلغ لصنع البيت ولكن قابله كل مرة واحد أكثر حاجة للمال منه وهو يعطيه، فهل عليه أن يمتنع من العطاء حتى يكون عنده بيت ويرد السائل؟

ج: أولاً: لمن ذكرت أن يوفر من كسبه ما لا يحفف به وبأسرته ما يبني به بيتاً لسكناه وسكنى من يعول، وليس في القرآن ولا في السنة الثابتة ما يمنع من ذلك، ولا ما يوجب على المسلم أن يتصدق أو يتبرع بكل ما زاد عن حاجته، ثم إن المسكن الذي يملكه ويأوي إليه هو ومن يعول من حاجته، وليس في الكتاب ولا في السنة الثابتة أيضاً ما يوجب على المسلم أن يدفع من ماله لمن هو أشد حاجة منه حتى يرفع مستواه ويجعله مثله في الحاجة أو قريباً منه، إنما فرض الله الزكاة فيما توفر من المال الزكوي، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول من تاريخ تملكه، وفرض عند الشدة المهلكة أو الفادحة ما يحقق النجاة أو الخلاص منها، ويتعين ذلك على الموجودين في مكان الشدة، فيجب ذلك عيناً أو كفاية عليهم حسب الحال.

ثانياً: قد كان من الصحابة رضي الله عنهم الأغنياء كعثمان ابن عفان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهما، وبلغ ما زاد على حاجتهم وتوفر لديهم من الأموال الزكوية نصاباً وحال عليه الحول ولم يلزمهم النبي ﷺ بأكثر من الزكاة، بل كان ينصح الجباة ويوصيهم بإنصافهم وبالعدل بينهم وبين مصارف الزكاة حتى لا يجوروا على أصحاب رؤوس الأموال ولا يبخسوا الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة حظهم، ورحمة بالطرفين وإقامة للعدل بينهم، وكان لا يزيد في النوازل على أن يحثهم على الإنفاق كما حصل في غزوة تبوك، فمنهم من أتى بكل ماله كأبي بكر، ومنهم من أتى بنصفه كعمر، ومنهم من عرف عنه أنه جهز جيش العسرة كعثمان رضي الله عنهم، والقصد أن كلاً منهم دفع ما طابت به نفسه استجابة للخير ومعونة

للجهاد في سبيل الله، ولم ينكر عليه إبقاء ما أبقي من ماله قل أو أكثر، وحث على الوصية بالمال، ولم يأذن بالزيادة على الثلث ولو كان المال كثيراً والورثة قلة، إلى أمثال ذلك مما يدل على جواز إبقاء الإنسان مالاً في ملكه يزيد كثيراً عن حاجته.

وعلى ذلك يجوز لمن ذكر أن يوفر من ماله ما يتيسر له به بناء بيت مناسب لسكنائه وسكنى من يعول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٠٦)

س ١٥: لماذا لا يلزم الزوجة الغنية النفقة على زوجها إذا كان فقيراً، وكذلك الأخت على أخيها؟

ج ١٥: أوجب الله النفقة على الرجال لزوجاتهم ومن يلونه

من الأقارب، قال الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله .... من أموالهم} <sup>(١)</sup>، فجعل القيومية للرجال على النساء بما فضلهم به عليهن من رجحان العقل غالباً، وبما أنفقوا من أموالهم صداقاً للزوجة، ونفقة عليها، وجعل عليها حقوقاً للرجل، فأوجب عليها القيام بما يناسبها من شؤون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم أيام الطفولة وما في حكمها، وبهذا يكون سبحانه قد شرع في حق كل منهما ما يوافق استعداده من الحقوق كما قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} <sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن سليمان بن منيع  
عضو  
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٨)

س٣: هل شرعاً يحق للشخص التزوج من أربع نساء وإعطاء الزوجة الأولى مبلغ ربع سديس وللثانية مبلغ نصف سديس وللثالثة واحد ونصف سديس وللرابعة واحد سديس وذلك لشراء ما يحتاجون إليه؟

ج٣: يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً لعموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} <sup>(١)</sup>، وثبت ذلك في السنة وأجمعت عليه الأمة.  
وأما مقدار ما يدفعه لكل واحدة منهن لشراء ما تحتاجه فليس على النحو الذي ذكره السائل، بل عليه أن يعطى كل واحدة قدر كفايتها بالمعروف؛ لقول الرسول ﷺ: «وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» <sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن قعود  
عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٣.

(٢) رواه من حديث جابر رضي الله عنه وأرضاه:

مسلم ٨٩٠/٢ برقم (١٢١٨)، وأبو داود ٤٦٢/٢ برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه ١٠٢٥/٢ برقم (٣٠٧٤)، والدارمي ٤٨/٢.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٥٨)

س٣: هل يجوز إعطاء الزوجة نقوداً كلما طلبت مني أم في بعض الحالات، وما هي هذه الحالات؟ الله يوفقكم ويرعاكم.

ج٣: نفقة الزوجة وكسوتها وسكنها واجب على الزوج، وحسن العشرة وفعل المعروف بين الزوجين مطلوب شرعاً؛ لقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} الآية<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١٩.

الفتوى رقم (٩٨١٩)

س: تزوجت بامرأة ظلت معي تسعة عشر عاماً في ظل الزوجية، ورزقني الله منها بأربعة أبناء، بنتين وولدين، وكانت أحوالنا حينئذ بسيطة، ولم تصبر هي على ابتلاء الله لنا بقلّة الرزق، فطلبت مني الطلاق وتنازلت عن كل حقوقها الزوجية، وتم الطلاق، وقد تزوجت هي بآخر، وتزوجت أنا بآخرى، وأخذت الأولاد وعاشوا معنا وحصلنا على مسكن شعبي عشنا فيه جميعاً أنا وزوجتي الجديدة وأبنائي من الزوجة القديمة، وقد تم زواج كل أبنائي من الزوجة القديمة، وخرجوا من المنزل، وأصبحت أنا وزوجتي الثانية وأبنائي منها في هذه الحجرة لآن، وفي أثناء حياتنا رزقنا الله بمحل من طرف الحكومة أقوم بدفع إيجار له مبلغ أحد عشر جنيهاً للحكومة، وحيث إن نظري أصبح ضعيفاً قمت بتأجير هذا المحل بمبلغ ثلاثين جنيهاً أدفع منها إيجار الحكومة أحد عشر جنيهاً والباقي أنفقه على نفسي وأولادي.

لذلك أرجو إفادتي هل يكون لأولادي من الزوجة الأولى وزوجتي الأولى حق في المحل والشقة؟ علماً بأن أبنائي من الزوجة الثانية ما زالوا قسراً، وهل إذا قمت ببيع المحل الآن وأنفقت على نفسي وأولادي الصغار يكون لأولادي الكبار حق فيه؛ لأنني أخشى أن يتعاملوا بعد موتي على ذلك، برجاء التكرم بإرسال الرد لي.

ج: أولاً: لا تلزم بنفقة الزوجة الأولى المطلقة ما دامت ليست في عصمتك ولا ترثك. ثانياً: من كان حياً بعد مماتك من أولادك من زوجتك الأولى والثانية ورثك، سواء كان بالغاً رشيداً أم قاصراً.

ثالثاً: من كانت في عصمتك من الزوجات بعد مماتك ورثك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |



الفتوى رقم (١٨٧٠٥)

س: لدي زوجتان وولدان وبنتان وأم وأخت مطلقة، ولها ثلاثة أولاد معها في بيتي، وحرصاً مني في تحري العدل بين زوجتي وأولادي في النفقة -مأكلاً ومشرباً وملبساً- عملت الآتي:

- جعلت لكل زوجة مائة ريال في الشهر بحيث تكون حرة التصرف فيها ادخاراً أو استهلاكاً فيما يخصها من ملابس ونحوها.

- جعلت لكل واحد من الأولاد ذكوراً وإناثاً خمسين ريالاً يستهلكها حسب حاجته، وإذا لم تستهلك ادخرت له بحيث تكون ملكاً له يصرفها في ملابس أو نحوها.

- جعلت مصروف البيت رقم (١) واحد) ثمانمائة ريال في الشهر، للمأكل والمشرب، وهذا البيت يضم والدي وزوجتي وولدي وبنتي وأختي وأولادها الثلاثة.

- جعلت مصروف البيت رقم (٢) أربعمائة ريال في الشهر للمأكل والمشرب، وهذا البيت يضم زوجتي الثانية وولدي وبنتي فقط.

فهل هذا التصرف صواب شرعاً؟ أفتريني مأجورين.

- هل يجب علي العدل في غير المبيت والنفقة؟

- تزوجت زوجتي الأولى وأخذت حقها من مهر وحلي وأثاث منزلي، ثم تزوجت زوجتي الثانية فهل يلزمي إعطاء زوجتي الأولى مثل ما أعطيت زوجتي الثانية، أم أن كل واحدة يكفيها ما أخذت من مهر وحلي وأثاث؟

- هل يجوز تمييز إحداهما على الأخرى لحسن تعاملها وعظيم خدمتها. والله يحفظكم.

ج: الواجب عليك النفقة بالمعروف على زوجاتك وأولادك وأهلك وأختك بأن تقوم بكفاية كل منهم حسب ما تستطيع، ولا يجوز أن تدخر لأحد أولادك شيئاً من مالك دون الآخرين، وما دفعت لإحدى زوجتيك من الصداق لا يلزم أن تدفع مثله للأخرى، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٥٥٥)

س: أنا رجل كبير بالسن، وأبلغ من العمر حوالي ثمانين عاماً، وليس لي دخل معين، ولي زوجتان والله الحمد، واحدة تسكن بمنطقة تبوك والزوجة الأخرى تسكن محافظة العلا التابعة لمنطقة المدينة المنورة، وبتوفيق من الله قمت بشراء أرض سكنية من مالي شخصياً لزوجتي الساكنة تبوك، وتقدمت عليها بالبنك العقاري باسم ابني من زوجتي الساكنة تبوك، وتم بناؤها دورين، الدور الأول بكامله تم تسكين زوجتي وأبنائنا، والدور الثاني عبارة عن شقتين شقة تم تسكين ابنتي بها ومعه زوجته وأبنائها، والشقة الأخرى تم تأجيرها وتم صرف أجارها على زوجتي الساكنة تبوك وأبنائها، وبعد ذلك تم شراء قطعة أرض سكنية بمحافظة العلا، وذلك من مالي شخصياً دون مساعدة أحد، وتقدمت عليها باسمي بالبنك العقاري، وتم بناؤها دورين، كل دور شقة، فتم تسكين زوجتي وأبنائي منها بالدور الثاني، وتم تأجير الدور الأول ويتم صرف أجار الدور الأول على زوجتي وأبنائي منها، وكل واحدة لها مسكن خاص ويتم إعطاؤها مصروفها من شقة من نفس العمارة التي تسكنها، والمشكلة هي أن زوجتي التي تسكن في تبوك تريد أن أقوم في إخلاء الدور الأول بعماري بالعلا وتكون لها لتسكن بها عند حضورها في العطلات المدرسية بالعلا، وتبقى مقفلة على طول العام على حسابها وهي عندها شقة في تبوك وسكن شقة لولدها وشقة مؤجرة على حسابها تصرف منها، وأنا أخاف الله كثيراً وملتزم والله الحمد وأريد أن أبرئ ذمتي من أي خطأ بسبب طلب زوجتي هذه والتي تريد أن تتعدى على شيء ليس لها به علاقة ما دمت حياً. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع، وهل لها الحق في أخذ شقة لها بعماري بالعلا والتي تسكن زوجتي التي بالعلا شقة منها، وأن لا يوجد لدي دخل وكل زوجة مسكنها بعمارة ومصروفها من شقة بها، لذا أرجو الإفادة وذلك حتى لا أقع بالخطأ، والله يحفظكم ويرعاكم .

ج: الواجب عليك إسكان كل من زوجتيك وأولادك والإنفاق عليهم بما يكفيهم، وأما العمارتان فهما ملك لك وغلتهما ترجع إليك تتصرف فيها حسب حاجتك واجتهادك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢١٢٣٩)

س١: هل يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفاً شهرياً إذا كانت زوجته تعيش معه ويوفر لها كل ما تحتاج إليه شرعاً من مأكّل ومشرب وملبس وغيره؟

ج١: لا يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفاً شهرياً ما دام وفر الأشياء المطلوبة شرعاً من مأكّل ومشرب وملبس وغيره والله الموفق.

س٢: هل للزوج حرية التصرف في ماله كيفما يشاء على أن يكون في طاعة الله؟

ج٢: نعم للزوج حرية التصرف في ماله كيفما يشاء على أن يكون في حدود الشرع وفي طاعة الله؛ لقوله تعالى عن صفات المؤمنين: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} سورة الفرقان<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً} سورة الإسراء<sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٠١)

س٢: أنا زوجة وزوجي يرفض الإنفاق علي أو إعطائي مالاً لأنفقه على أولادي، وعندما

ينتهي ما معي من مال آخذ من ماله بدون علمه لحاجتي إليه وحاجة أولادي، فهل علي إثم؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك تأخذين لحاجتك وحاجة أولادك جاز لك أن تأخذي بالمعروف ما يكفي لحاجتك وحاجة أولادك؛ لما ثبت أن زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك ولكي ولدي بالمعروف».

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٦١٢)

س: في أي حالة يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها وممتلكاته، وإذا حدث ما كفارة ذلك؟ علماً أن بعضاً من الأموال والممتلكات موجودة.

ج: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه، إلا إذا كان يقصر في الإنفاق عليها، فإنه يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف، كما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت عليه تقصير زوجها أبي سفيان في الإنفاق عليها وعلى أولادها فقال لها ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وليس لذلك كفارة إذا كان الواقع هو ما ذكرنا، أما إن كان الأخذ بغير تقصير منه فعليها أن ترد ما أخذت إلى ماله ولو بغير علمه، إذا كانت تخشى إذا أعلمته أن يتكدر أو يغضب عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٩٩)

س٢: إذا كان الزوج يأتي بمال حرام وزوجته تنصحه أن يترك هذا المال ولكن لا يسمع للنصيحة هل تأكل الزوجة من هذا المال الحرام وهي لا يوجد لديها سوى هذا المال المحرم، وماذا على الزوجة هل تبقى معه أم تتركه وتطلب الطلاق، ولا يحل لها الحياة معه وهذا المال هو تجارة في المحرمات؟

ج٢: إذا كانت تعلم أن الكسب الذي يأتي به إلى البيت حرام فلا يجوز لها أن تأكل منه وعليها أن تطالبه بالنفقة من كسب طيب، أو ترفع أمره إلى الجهة المسؤولة كالحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٥٩)

س٥: هل يحق للمرأة إذا أعطها الزوج مبلغاً من المال لشراء ملابس لها أو أي شيء

يخصها أن تعطي من المال لأبيها أو لأمها أم لا يحق لها ذلك؟

ج٥: إذا كان هذا المال يزيد على نفقتها التي تحتاج إليها فلا حرج عليها بعد ذلك أن

تعطي أباه وأمه منه بإذن زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
بكر بن عبدالله أبو زيد  
عضو  
صالح بن فوزان الفوزان  
نائب الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والعاشر من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٢: هل يجوز لي أن آخذ من مال زوجي لأتصدق به سواء بعلمه أو بغير علمه؟

ج٢: لا يجوز لك أن تأخذي من مال زوجك لتتصدق به إلا برضاه، وما جرت به

العادة بسماحه به.

س١٠: هل يجوز لي أن أشتري لأهلي من مال زوجي بدون علم؟

ج١٠: لا يجوز لك أن تأخذي من مال زوجك بلا علمه إلا ما يكفيك وولدك

بالمعروف، فلا يجوز أن تشتري لأهلك أو غيرهم شيئاً من ماله حتى يأذن لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
بكر أبو زيد  
عضو  
عبدالعزیز آل الشيخ  
عضو  
صالح الفوزان  
عضو  
عبدالله بن غديان  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٥١)

س: رجل متزوج وله من زوجته أبناء ثم مرضت زوجته فهل يلزمه علاجها شرعاً أم أنه يلزم أهلها كوالدها مثلاً؟

س٢: وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالإحسان وفعل المعروف إلى الناس عموماً وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى} <sup>(١)</sup>، وقال: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى..... من كان محتالاً فخوراً} <sup>(٢)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، فالواجب على المسلم إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم. وأما نفقات العلاج ومصاريفه فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وعاشرهن بالمعروف} ولعموم الحديث السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

## السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤٨٨)

س١: رجل متزوج وأنجب مع زوجته ابناً يبلغ عمره (٥ أشهر) فوجد في زوجته مرض القلب، فقال له الأطباء بأنها أصيبت بهذا المرض (مرض القلب) منذ أن كانت صغيرة، وأنها تحتاج إلى معالجة كثيرة، وذهاب إلى فرنسا، وأنها سوف تقطع الولادة (تقطع الإنجاب) وهو ذو أجرة ضعيفة، أي عامل بسيط، وقد قال الأطباء: بأنها لا تشفى من هذا المرض، وأن الشفاء من عند الله. فما الحل؟ يطلقها؟ فإن الطلاق أبغض الحلال، وإن تركها فإن أجرته لا تكفي لمعالجتها؟

ج١: إذا كانت زوجتك مريضة وهي مرضية في دينها وخلقها فالأولى أن تمسكها

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٦.

وتصبر عليها وعالجها حسب استطاعتك لعل الله أن يشفيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٠٩)

س٢: إذا تزوج أحد زوجة فتوفي عنها ولم يحج بها وتزوجت زوجاً آخر وبعد فترة من الزمن توفيت هذه الزوجة فهل يلزم زوجها الثاني الحج عنها؟ وإنه قيل إن حجتها على زوجها الأول ولا تلزم الثاني.

ج٢: لا يلزم زوجها الأول ولا زوجها الثاني الحج، ولا الاعتمار عنها.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

عضو  
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٥)

س٢: هل يجوز للزوجة تحمل نفقات حج الزوج المحرم لها وحج أولادها؟

ج٢: تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره ما زاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو  
صالح الفوزان

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٥١٢)

س٢: ما حكم نفقة والدي علي في المسكن والمأكل؟ حيث إنني طالب ولم أعمل بعد؟

س٣: معي ثمانون جنيهاً أنفق منها على المسكن والملبس وشراء كتب الدراسة الجامعية،

فهل أنفقها على المأكّل أيضاً وأترك والدي حتى يجعل الله لي مخرجاً؟

ج ٣، ٢: إذا كنت معسراً ليس لديك من المال أو الكسب ما تسكن به أو تأكل وتشرب وتكتسي منه وجب على والدك المؤسر أن يسكنك ويكسوك ويطعمك في حدود طاقته بقدر ما تحتاجه في ذلك، وإذا كان لديك من المال أو الكسب ما يكفيك لم يجب على والدك الإنفاق عليك، بل تكون نفقتك من مالك أو كسبك في سكنك وكسوتك وطعامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٤٧٦)

س: لي اثنتان من البنات، ربيتهما وكفلتهما حتى أصبحتا معلمتين، ومضى عليهما ثلاث سنوات منذ توظيفنا في التعليم، وإنني لا أعلم أنني أخذت منهما ريالاً واحداً، حيث إنهما يستلمان شهرياً تسعة آلاف ريال، وما زالا يحملاني مصاريقهما والسكن أيضاً لدي أولاد صغار، فهل هؤلاء البنات المعلمات المشار إليهما لهما حل أن أصرف عليهما من مال المجموعة أم تقومان بمصاريقهما أسوة بالباقيين من إخوانهما؟ حيث إن سهمهما الشرعي يأخذانه كاملاً بعد وفاتي، وهذا فريضة من الله.

ج: النفقة إنما تجب عليك لمن احتاج من أولادك وليس له كسب، أما من استغنى بكسبه فلا يجب عليك الإنفاق عليه لعدم الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |



الفتوى رقم (٨١٩٦)

س: والدي قد افترق عن أُمي من فترة، ويعيش مع زوجته الثانية، وأصبحت أنا مسؤولة عن والدي وعن البيت، ونحن ثلاثة إخوان، كل منهم في عمله، ما عدا أنا أدرس ومسؤول عن كل شيء، وإنني آخذ هذه المصاريف التي تصرف في البيت من محل تجارة يملكه والدي، وهو الذي يأمرني بهذا ويقول لي: أي شيء ناقص في البيت خذ فلوسها من المحل، ومع مرور الأيام قد توفرت لدي بعض الفلوس، فاشتريت بهذه الفلوس قطعة أرض لنفسى، وأبي لا يدري بشيء عن هذه الأرض، وإذا قلت لوالدي عن هذا سوف يزعل، ولا أدري، ولذلك أنا متألم على هذا الفعل، ولا أدري إن هذا حرام أم حلال؛ لأنه أعطاني السلطة أن آخذ ما أحجته للبيت، وهذا العمل الذي قمت به توفير من مصاريف المنزل، فأرجو من سعادتكم التكرم والرد على هذه الرسالة؛ لأنني بصراحة متألم جداً لعدم قولي لوالدي عن هذا العمل، وهل هذه خيانة لوالدي أم لا؟ وأنا إذا قلت لأبي: أخذت كذا وكذا يقول لي: لا تقول لي: أخذت كذا وكذا. والله الموفق.

ج: يجب عليك إعادة ما توفر عندك من مصاريف النفقة إلى والدك بما فيها الأرض التي اشتريتها من متوفر المال الذي أخذته على أساس أنك تنفقه على البيت ولكنك لم تنفقه؛ لأن إذنه لك بأن تأخذ من المحل بقدر ما يحتاجه البيت، فالمتوفر ومنه قيمة الأرض لم يدخل في الأذن، فلم يكن مباحاً لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (١٧١١٢)

س: والدتي كبيرة السن، وتعاني من مرض شلل نصفي، وتم ترقيدها في مستشفى الحمادي بالرياض على حسابنا الخاص، وكلفت (١٥٠٦٠) ريالاً، وقام بعض الأقارب بالتبرع لها بمبالغ، وتم كذلك تبرعات من أحد الأسرة المالكة جزاه الله خيراً، وجملة ما تم جمعه مبلغ وقدره (٣٢٧٠٠) ريال، وتم تسديد المستشفى بمبلغ (١٥٠٦٠) ريالاً من هذا المبلغ، وصرف من الباقي ملحق لها تسكن فيه داخل المنزل، وباقي المبلغ أذنت لي بأخذه لحسابي الخاص، والتصرف فيه، فهل يجوز لي أخذه أم لا؟ وهل أقبل جمع باقي التبرعات من المسلمين أم لا؟ حيث إنني وكيلها وابنها. أرجو من سماحتكم الإفادة.

ج: المتبقي من التبرعات التي لوالدتك المشلولة يرصد لحاجتها ولا تتصرف أنت فيه لمصلحتك، وعليك أن لا تقبل التبرعات لصالح والدتك إلا عند الحاجة، وإن كان بإمكانك الإنفاق على والدتك فهذا هو الواجب وهو من الإحسان، قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً} <sup>(١)</sup>، والنفقة من الإحسان، وفي الصحيح لما سئل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟ قال: «أملك»، والنفقة من البر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٦٣٣٥)

س: أنا امرأة كبيرة في السن، وزوجي متوفى، ويأتيه تقاعد من العمل مبلغ قدره (١٥٠٠) ريال، وله بنت عمرها ٢٢ عاماً، وولد عمره ١٦ عاماً، والمبلغ مقسم لكل واحد منا (٥٠٠) ريال، ولهم أخ كبير موظف راتبه (٣٠٠٠) ريال وله زوجة وأولاد، وراتبه لا يكفي للصرف علينا جميعاً، سؤالي هو: هل يحق لي الصرف من هذا التقاعد عليهم (الولد والبنت) لأنني أضطر أحياناً للسلف من الناس إذا احتجت إلى مبلغ معين، ولا أقدر أن أصرف منه، خوفاً من الله، حيث إنه مال يتامى يأتيهم من تقاعد والدهم أو أصرف عليهم منه فقط،

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

ولا يحق أن أصرفه في حاجات للبيت وغيره.

ج: يجوز لك الصرف من رواتب أولادك التقاعدي على نفسك وأولادك وعلى بيتك بقدر الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٩٣)

س: أنا رجل كبير في السن أبلغ من العمر ٦١ عاماً، وقد أصبت في حادث سيارة، حيث انكسرت رجلي اليمنى من الفخذ ويدي اليسرى من الكتف قبل تسعة أعوام، وفي رجلي عدة عمليات متوالية، وعدة مسامير داخل فخذ رجلي، والآن ضعف نظري حتى كدت أفقد بصري، وما يعلم بحالي إلا الله سبحانه وتعالى، حالي الاجتماعية والمادية أعمل حارساً بشركة أبناء الخريف براتب شهري قدره ألفا ريال (٢٠٠٠) وأستأجر مسكناً في عتيقة وأعول أسرة قوامها ثلاثة أولاد كلهم ذكور، واثنان من أولادي هم سبب طلبي لفتواكم، أكبر أبنائي هو محمد ويبلغ من العمر ٢٢ عاماً، يطلب مني تزويجه وأنا يدي خالية من المال، أدخلته المدرسة، رفض طلبت منه الاعتماد على نفسه في زواجه رفض، بل يمشي مع أصدقائه ليل نهار من مدة ست سنوات، والابن الثاني صالح يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أصيب بالشلل في اليد والرجل اليسرى، ويدرس وهو بالغ الحلم ويطلب مني تزويجه، وثالثهم عبد الحميد، يبلغ من العمر أحد عشر عاماً ويدرس، صاحب الفضيلة: أفتوني في أمري فيما يخص زواج هؤلاء الأولاد مع فقري وقلة ما بيدي وخاصة الولد محمد أكبرهم، وهل أنا محمل إثم؟ وأنا أعرف أن زواج الولد على والده ولكن للأسف الشديد ما عندي غير قوت يوم. أفتوني يا صاحب الفضيلة: هل أنا محمل إثم أم أن ذمتي بريئة عند الله؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك ولا حرج في عدم قيامك بتزويجهم؛ لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} <sup>(١)</sup>، وقوله {وما جعل عليكم في الدين من حرج} <sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

نسأل الله أن ييسر أمركم ويوفقكم لما فيه خير الدنيا والآخرة.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٤٨٥)

س: يتقدم إلى الجمعيات الخيرية بعض الشباب الراغبين في الزواج بطلب مساعدة، مع العلم بأن أولياء أمورهم قادرين على المساعدة ودفع جميع تكاليف الزواج، ولكنهم يرفضون ذلك، فهل يجوز للجمعيات أن تصرف هؤلاء الشباب مساعدة زواج من الزكاة؟ فخرجوا من سماحتكم إفادتنا عن هذا الموضوع جزاكم الله خيراً، والله يحفظكم ذخراً للإسلام والمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: من بلغ سن الزواج من الأبناء وجب على أبيه إعفاهه كما يجب عليه الإنفاق عليه لإنقاذ حياته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٦٣٤٦)

س: في الحديث الشريف في باب حق الأب على الابن قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» فهل هذا الكلام ينطبق على البنت التي تعمل براتب جيد ولو أن والدها ليس بحاجة مادية إليها ما دامت تحت ولايته؟

ج: الحديث يعم الابن والبنت، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه الخمسة، لكن

يشترط ألا يكون في ذلك ضرر بين على الولد ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وما جاء في معناه من الأدلة، وأن لا يأخذ الوالد ذلك تكثرأً بل يأخذه لحاجة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٤٥٥)

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على خطاب معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك حفظه الله رقم (١٤٨٩/١٣٩٣هـ) وتاريخ ١٩/٣/١٣٩٣هـ والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بشرح فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المتضمن أن امرأة تقدمت لجلالة الملك بمعروض ذكرت فيه أن زوجها توفي وترك ستة أبناء قصر، ولهم أخوان من أبيهم موظفان، والتمست تكليفهما بالصرف على إخوانهما، وبطلب معاليه الإفادة هل الأخ ملزم بالصرف على إخوانه شرعاً، للعرض عن ذلك على أنظار جلالته؟ وبدراسة اللجنة الدائمة للاستفتاء أجابت بما يلي:

المذهب أن الإنسان تلزمه نفقة كل قريب له؛ وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون فقيراً لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره عليه.

الثاني: أن يكون ما ينفقه المنفق فاضلاً عن نفقة نفسه ونفقة من هو أولى بالإنفاق عليه من ذلك الشخص المنفق عليه، كزوجه ووالده وولده؛ لقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته»

(١).

(١) الشافعي ٦٨/٢، ٦٨-٦٩، وأحمد ٣/٣٠٥، ومسلم ٦٩٣/٢ برقم (٩٩٧)، وأبو داود ٢٦٦/٤ برقم (٣٩٥٧)، والنسائي ٧٠/٥، ٣٠٤/٧ برقم (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣)، وعبدالرزاق ١٤٤/٩ برقم (١٦٦٨١)، وابن خزيمة ١٠٠/٤، ١٠٢، برقم (٢٤٤٥، ٢٤٥٢)، وابن حبان ١٢٨/٨، ١٣١-١٣٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦ برقم (٣٣٣٩، ٣٣٤٢، ٤٩٣، ٤٩٣٢، ٤٩٣٤)، والبيهقي ٣٠٩/١٠، ٣٠٩-٣١٠، ٣١٠.

**الثالث:** أن يكون المنفق وارثاً بالفعل؛ لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} <sup>(١)</sup>، وذلك أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فتعين أن يختص بوجوب نفقته عليه دون غيره، ولا يؤثر على وجوب النفقة كون المنفق عليه ليس وارثاً للمنفق، وبهذا قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور، فإن كان للفقير أكثر من وارث يستطيع النفقة فإن نفقته على ورثته بقدر إرثهم ما لم يكن أحد الورثة أباً، فإن كان فيهم أب وجبت النفقة عليه وحده لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} <sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                           |                               |                 |
|---------------------------|-------------------------------|-----------------|
| عضو                       | عضو                           | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن سليمان بن منيع | عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

الفتوى رقم (٣٤٦٦)

س: لي أخ أصغر مني مريض بمرض لا يمكنه من الكسب مدى الحياة، وليس له مورد رزق خارجي، ويقيم مع والدي المتعدي سن السبعين بالقاهرة بنفس المنزل، والدي له دخل يكفيه هو والدي فقط، وأنا أقوم بمساعدتهم جميعاً بتوفيق من الله، والسؤال: هل نفقات علاج أخي ونفقات إعاشته التي أرسلها لهم هل يمكنني احتسابها من ضمن زكاة المال التي أخرجها أم لا تجوز الزكاة في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض أخيك وعجزه عن الكسب وحاجته إلى النفقة وما يعالج به نفسه، وأن والديكما ليس لديهما من المال إلا قدر ما يكفيهما فقط، وجب عليك النفقة على أخيك ودفع ما يحتاجه للعلاج، ولا يجوز أن تحتسب ذلك من الزكاة.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٤٤٢)

س٣: كان والدي رحمه الله يقوم بشراء حاجيات ومستلزمات المعيشة المتزلية، وسداد فواتير الكهرباء والهاتف وخلافها من المصروفات المتزلية، أما الآن فنحن لا ندرى ما نفعل، حيث إن الورثة يسكنون في منازل متفرقة، فمنهم من يسكن في السكن الذي كان الوالد قد بناه في الماضي، ومن ثم وهبه إلى زوجاته قبل وفاته، مع العلم أن المساكن التي وهبها والدي لزوجاته تعتبر أمام الناس منزله هو، حيث إنه كان يسكن بها، فأفيدونا جزاكم الله خيراً بخصوص مصروفات هذه المساكن والورثة الساكنين فيها، أتحسب مصروفاتها على جميع الورثة أم على من يسكن بها فقط أم يكلف سكان كل منزل بمصروفهم؟ مع العلم أنهم جميعاً غير معسرين.

ج: النفقة الواجبة على المتوفى انتهت بموته، وعلى كل أهل بيت أن يتولوا النفقة على أنفسهم أو بواسطة وليهم إن كانوا قاصرين، وإذا حصل اختلاف فمرد ذلك المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١١٢٤٦)

س: أسكن مع أحد إخواني وأشتغل براتب قليل، ولا أدفع معه شيئاً من مصاريف البيت، وإذا دفعت شيئاً يرغمني على أخذ قيمة ما دفعت في أي شيء أجيبه للبيت وأخشى أن يكون علي شيء في ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك مادام أن نفس أخيك قد طابت بالإنفاق عليك ما دمت عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٤٨٩)

س: إنني امرأة مطلقة ولي بنت لها (٤) سنوات، وإن والدها يبعث لي كل شهر نفقتها، وسؤالي هو: هل يجوز لي أن أتصرف في نفقة ابنتي عند الضرورة لأغراض خاصة بي أو بأهلي؟ وهل يجوز لي أن أتصدق منها وإن كان نعم فلمن يعود الأجر والثواب؟ علماً أنني أعيش في بيت أبي مع إخواني وأخواتي وفيهم الصغير مما يجعلني أضطر عند شراء شيء لابنتي من نفقتها أن أشتري لإخوتي الصغار معها، فهل علي إثم في هذا أم لا؟

ج: الأصل في المال الذي يدفعه الأب مصاريف لابنته أنه حق لابنته، فيصرف عليها منه نفقة وكسوة، وإذا دعت الضرورة لك بالأخذ منه بقدر الضرورة جاز ذلك، وأما الصدقة فلا تتصدق منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                  |                               |
|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |



## الإنفاق على الحيوانات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٠٣)

س١: أصبح عندي حمام، فهل أتركه يطير فيأكل من الحقول وأسطح المنازل كمادة الناس أم أحبسّه؟ وماذا لو حضر معه حمام غريب؟

ج١: يجب على من عنده شيء من الطيور ونحوها أن يوفر لها الطعام والشراب والمأوى، ولا حرج في تركها تسرح بعد ذلك حيث شاءت، وأما الحمام الغريب فلا يجوز لك إمساكه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٢٩)

س٢: إنني أصرف على الإبل من مرتبي وتأخذ منه جزءاً يقارب الثلث أو النصف، فهل أنا مأجور على ذلك؟ حيث إنني أحفظها بعد الله من خطوط الإسفلت وأصرف عليها، أفطني في أمري هذا يرحمك الله؛ لأن كلام الناس قد كثر. وجزاكم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج٢: حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال والعناية به، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ومن المحافظة على المال العناية به والاهتمام بما يحفظه من نفقة وحراسة ومأوى ونحو ذلك، لكن إن كان اهتمامك بهذه الإبل والنفقة عليها يؤدي إلى الإخلال أو التقصير بنفقة من تلزمك إعالتهم من الأهل والأولاد أو يؤدي ذلك إلى أن تتحمل ديوناً تعجز عنها أو يلزم من ذلك انشغالك بها عن طاعة الله وما وجب عليك أو الإخلال بذلك فإنه يجب عليك في هذه الحالة أن تتخلص من هذه الإبل ببيعها وأن تبحث عن وسائل الرزق المباحة التي لا تشغلك عما ذكر أو يخل بالقيام به على الوجه المطلوب شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |             |              |                    |                             |
|------------------|-------------|--------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو              | عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٠٩٧)

س: تقدم لنا أحد مواطني منطقة رنية وطلب منا الرفع لسماحتكم عن حادثة وقعت عليه، وهي أنه حضر إلى مزرعة أخيه فوجد حماراً دخل المزرعة وأحدث أضراراً بالخضروات وأخبره بأنهم قاموا بطرده عدة مرات ولكنه يعود، فقام بتكتيف يدي الحمار بجوار المزرعة، وغادر المكان ونسيه، ولم يذكر، وتجاهل العمال موضوعه حتى مات من الجوع والعطش، ولما أخبروه عنه آلمه جداً وأقلقه؛ لكونه غير عامد إلى تركه بهذه الصفة، وطلب الرفع لسماحتكم شخصياً بالإفادة عما يلحقه في ذلك ويطلب الجواب جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب على الشخص المذكور التوبة مما حصل منه مع تسليمه قيمة الحمار لمالكه إن عرف، وإلا فعليه أن يتصدق بها على الفقراء .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س٢: إن أصحاب الهجن يلحقون بها الجوع حتى تأكل مخلفاتها بحجة أنها إذا جاعت جابت نتيجة في السباق؟

ج٢: لا يجوز تجويع الحيوان من الإبل وغيرها؛ لما في ذلك من إلحاق الأذى بها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» ومن الإحسان إطعام الحيوان وعدم تجويعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨١٥٣)

س: قمت أنا وزوجتي بتأدية فريضة الحج العام الماضي، وكنا نربي حمام ولدينا قطط تأكل الحمام حياً، ومن خوفي عليه من القطط أغلقت عليه العشة خوفاً من القطط، ووضعت له ما يكفيه من الأكل والماء، وتركته لهم الحنفية مفتوحة رقيقة على أوعية الماء حتى لا ينقص عنها الماء، ولكن شاء القدر قبل وصولنا وعودتنا بحوالي ثلاثة أيام أن انقطع الماء لمدة ثلاثة أيام فمات الحمام، فنرجو من فضيلتكم توضيح موقفنا من هذا الحدث هل علينا ذنب، وإن كنا قد ارتكبنا ذنباً فما هي كفارته؟ نرجو إفادتنا أفادكم الله.

ج: أولاً: قولكم: (شاء القدر). عبارة غير سليمة، والصواب أن تقولوا: (شاء الله). فتنبهوا لذلك وفقكم الله.

ثانياً: أخطأتم في تصرفكم حيث تسببتم في موت الحمام عطشاً، حيث لم تحسبوا حساب توقف الماء عنه، ولكن ليس عليكم كفارة في ذلك، بل عليكم التوبة وعدم العودة لمثل هذا التصرف، وكان الواجب عليكم أن توكلوا من يقوم بما يحتاجه هذا الحمام من الماء وغيره مدة غيابكم عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

## الحضانة

الفتوى رقم (١٤٨٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية واحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٧٤٨) وتاريخ ١٠/٩/١٤١١هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

أفادت سفارة المملكة في أثينا بأن دار الإفتاء بشمال اليونان أبلغتها أن خلافاً دب بين زوج وزوجته أدى إلى الطلاق، ولهما ثلاثة أولاد: بنت (٥ سنوات) وولد (٩ شهور)، ويطلب الأب بتسليمهم من مطلقة، إلا أنها ووالديها يرون أنهم ما زالوا قصاراً، ومن مصلحتهم أن يكونوا في حضانة الأم؛ لأن والدهم مشغول بوظيفته وعمله بعد الدوام في بيع وشراء العقارات، وفي المساء ينشغل مع زملائه ولا يعود إلى منزله إلا وقت متأخر من الليل، مع سوء معاملته لهم، الأمر الذي يجعل حضانتهم لأولاده غير مفيد لهم، أما والدتهم فإنها تعمل مدرسة للأطفال وتقاضى راتباً وتعلم أولادها في نفس المدرسة، وتقوم برعايتهم وكل ما يلزمهم منذ تركت منزل الزوجية، لذلك تخرج دار الإفتاء تزويدها بفتوى توضح مدة حضانتها لأولادها بالنسبة للذكر والأنثى، وهل من الشرع أن تحتفظ والدتهم بهم بدلاً من أبيهم؛ لأنها أنفع لهم من والدهم الذي له أكثر من نصف سنة لا يسأل عنهم ولا يراهم ولا يساعد في معيشتهم وكسوتهم، وتطبيبهم وتعليمهم، وتود دار الإفتاء أن تكون الفتوى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ لتصبح فتوى ثابتة تسير على هديها دار الإفتاء في الحاضر والمستقبل، أمل الإفادة. مع أطيب تحياتي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب؛ لأن الحضانة للنساء، وأمه أشفق عليه من غيرها، وقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup> وإذا بلغ الغلام سبع

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

سنين خَيْر بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت البنت سبعا فأبوها أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأم تحتاج إلى من يصونها ولا يقر المحضون ذكراً كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه هذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                  |                 |                             |
|--------------------|--------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو                | عضو          | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٤٤٠)

س: أنا امرأة مسلمة من السويد، أكتب لكم عن هذه المشكلة العويصة التي حدثت لي، فقبل أن أعتنق الإسلام كنت متزوجة من رجل غير مسلم، وأنجبت طفلاً، وقد سميتَه مصطفى، وقد انفصلنا بالطلاق فأراد أبو مصطفى الرعاية للابن، وكنت متخوفة أن يستعمل الدين لمصلحته فاقترحت أنا وأبو مصطفى أن نعمل اتفاقية دون تدخل المحكمة، وقد عملنا الاتفاقية الآتية:

- ١ - أن يكون لأبي مصطفى الحق في رؤية ابنه لوقت معين من كل عام.
  - ٢ - يلتزم أبو مصطفى باحترام التقاليد الإسلامية ولا يعارض تعليمات أم مصطفى فيما يتعلق بالطعام والشراب.
- وإليكم أسرد المشكلة، ودعوي أبدأ المشكلة من أولها لكي تفهموا نوع الحالة التي أنا فيها:

فعندما أصبحت مسلمة كانت أُمي غير راضية وكانت تأمل أن أنسى ذلك لفترة، ولكن بعد عدة شهور تزوجت من رجل مسلم يمارس الإسلام فأصبحت والدي بهستيريا فاختطفست مصطفى ونادت أبوه واتصلت بالشرطة والأمن الاجتماعي وقالت لهم افتراءات كاذبة عني وعن زوجي، وارتبطت بمحامي وحاولت أن تطردنا خارج شقتنا وكتبت رسالة إلى محامي أبو مصطفى وأخبرته بأشياء كاذبة وأوحت إليه أنني لست أهلاً للعناية بمصطفى بأي حال، وقالت

أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود ٧٠٨/٢ برقم (٢٢٧٦)، والدارقطني ٣/٣٠٥، وعبدالرزاق ١٥٣/٧ برقم (١٢٥٩٦، ١٢٥٩٧)، والحاكم ٢/٢٠٧، والبيهقي ٤/٨-٥.

إنني أصبحت مجنونة تماماً، وفي السويد الفرد له الحرية في أن يرتبط بالدين الذي يريد، ولكن من الطبيعي أن يكون القانون ضده إذا كان مسلماً، لذا فقد كنت خائفة لأنني سأخسر مصطفى، وعندما كتبت الاتفاقية مع أبيه لم يكن في نيتي السماح له برؤية مصطفى على الإطلاق، فقد كان عندي أمل في مغادرة هذا البلد في المستقبل القريب وأتخلص من هذه المشكلة، ولكن لسوء الحظ لم يحصل زوجي على السماح بالإقامة بعد. وهذا يعني أنه لم يحصل على الجواز السويدي، لذا فنحن لا نستطيع السفر إلى أي مكان وبتعاون أبي وأمي مع أبو مصطفى، فقد ساعدوه بالمال وتأمين العديد من الأشياء، وهم جميعاً يعملون أي شيء يستطيعونه ضدي وضد الإسلام، وأعلم أن نيتهم هي التأثير على مصطفى لإبعاده عن الإسلام، كما حاولوا معي من قبل، وقد عملوا معي أشياء كثيرة ضدي وضد عائلتي لا يتسع المجال لكتابتها في هذه الرسالة، والآن أوجه إليكم هذه الأسئلة؟

١ - هل يجوز أن أنقض الاتفاقية التي عملتها بخوف مع أبي مصطفى ليبقى مصطفى بأمان؟

٢ - هل يجوز أن أمنعه من رؤية والده؟

٣ - هل يجوز أن أرسل مصطفى إلى بلد آخر؟

٤ - هل يجوز في هذه الحالة أن أسافر بنفسي أو أنني أحتاج إلى محرم؟

٥ - هل لأمي وأبي الحق الشرعي في رؤية حفيدهم مع كونهم غير مسلمين ويعملون ضد الإسلام؟

٦ - هل يجب علي زيارة والدي على الرغم من عدائهما لي؟

إنني قلقة جداً على مصطفى فربما يحدث عنده نوع من التناقض، فمنذ شهرين بدأ الدراسة في مدرسة إسلامية هنا في (مالمو) وهو يذهب هناك كل يوم يتعلم القرآن، وهو يحب المدرسة ويحب زملاءه، وهو مع كونه سويدي لكنه يتكلم العربية أفضل من الأطفال العرب، ويحفظ العديد من سور القرآن، فهو ذكي جداً والحمد لله، ولكن مع هذا فالقلق ينتابني دائماً لأنني أخشى أن يؤثر عليه والده لإبعاده عن الطريق المستقيم، فوالده ذو طبيعة سيئة، فأنا أعلم أنه يكذب عندما يقول إنه يحترم ديني، فهذا الوضع الذي نحن فيه سيء جداً بالنسبة لطفل، فأنا امرأة ناضجة وعاقلة وأشعر أنني قوية بهذا الدين، وأستطيع أن أحمي نفسي ولكن الطفل لا يستطيع حماية نفسه، فهل من المنطق أو الجائز في التربية الإسلامية أن يرى مصطفى أمه في أحد الأيام تصلي ويستمتع إلى القرآن وفي اليوم التالي يرى أباه يمارس الكفر، إذاً سيصاب مصطفى

بالاضطراب فلا يعرف الخطأ من الصواب، سأكون مقدرة لكم كل التقدير إذا أجبتم عن هذه الرسالة بأقصى سرعة، فأنا أود أن أعمل ما أستطيعه لمصطفى ولستقبله ليبقى مسلماً ملتزماً بإنشاء الله، ولكني أطلب منكم الاهتمام بهذه المسألة وهي: هل يجوز في الإسلام أن أبعده عن والده غير المسلم (الكافر)؟

ج: إنك أحق بابنك مصطفى ما دام أبوه كافراً وأنت مسلمة، وهو محكوم بإسلامه تبعاً لك؛ لأن الكافر لا ولاية له على مسلم؛ لقول الله عز وجل في كتابه الكريم في سورة النساء: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} <sup>(١)</sup>، ولقول الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} <sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                              |
|------------------|-----------------|------------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                       |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٧٤٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من أمير مركز تاكوما الإسلامي، إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم (١٢٠١) وتاريخ ١٠/٣/١٤١٠هـ ونصها:

في ١٦ أغسطس ١٩٨٩م استلمت مكاملة من المدعو جيري سيمونس الذي يعمل في قسم الخدمات الاجتماعية والصحية، فرع الأطفال والعائلة بولاية واشنطن، وقد أخبرني بأنه هناك طفلة مسلمة سنية عمرها عشر سنوات موجودة تحت وصاية قسم الخدمات المشار إليه سابقاً، حالياً الطفلة تعيش مع عائلة أمريكية تتكون من رجل وزوجته، وكلاهما غير مسلم وغير معروف في الديانة، الطفلة واسمها خورشيد بيضم قد طلبت مساعدة القسم في كيفية تعلم الصلاة وارتداء اللباس الإسلامي، وقد تم الاتصال بي أنا عبد اللطيف القانوني، أمير مركز

(١) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

تأكوما الإسلامي بولاية واشنطن، وذلك لغرض تقديم المساعدة في هذا الخصوص، عندما أصبحت على علم تام بالأمر فقد علمت أن العائلة الأمريكية ترغب في تبني الطفلة خورشيد و عندما علمت خورشيد بأمr التبني وفهمت المقصود بالتبني فقد كان ردها بأنها لا تريد هذا الأمر يحصل لها، لهذا السبب فقد طلب مني قسم الخدمات المذكور أعلاه بأن أقدم رداً رسمياً يوضح موقف الشريعة الإسلامية بخصوص:

خدمات الرعاية للأطفال المسلمين خاصة الأثنى التي على أبواب سن البلوغ وموقف الإسلام بخصوص تبني الأطفال المسلمين.

بالإضافة هناك عدة أمور مهمة أرجو توضيح موقف الشرع منها وهي:

١ - الجواز للرجل بأن يضع الطفلة على خصره مع ضمها إلى صدره ومعانقتها وتربيت صدرها وظهرها.

٢ - الجواز بوجود كلب داخل البيت.

٣ - الجواز بوجود الطفلة في نفس السرير مع الرجل وزوجته.

٤ - الجواز بوجود خمر داخل البيت.

٥ - الجواز للطفلة وهي على أبواب سن البلوغ بأن تعانق وتقبل الأولاد.

٦ - هل مفروض على طفل في العاشرة من عمره أن يؤدي فريضة الصلاة؟

نفيدكم علماً بأننا في أشد الحاجة إلى ردكم السريع على هذه الرسالة، حيث إن وضع هذه الطفلة سوف يحدد عندما يقوم قسم الخدمات المذكور أعلاه بتقديم دعوى بخصوص أنسب مكان يصلح لهذه الطفلة، كما نرجو أن يكون الرد إذا أمكن باللغتين العربية والإنجليزية؛ نظراً لأنه سوف يعرض على المحكمة هنا التي تقرر لها أن تعقد يوم ٩ أكتوبر ١٩٨٩م، نرجو أن يكون الرد قبل هذا التاريخ.

وأجابت عنها فيما يلي:

أولاً: لا يجوز أن تبقى البنت المذكورة في حضانة الأسرة النصرانية، ولا أن تتبناها أو تتولى تربيتها؛ لأن تلك البنت مسلمة والأسرة نصرانية، ويخشى على البنت إذا عاشت معها أن تفتن في دينها وعرضها، أو تفقد حياتها، بل يجب أن تدخل قسم الخدمات الاجتماعية والصحية فرع الأطفال والعائلات لتتولى شؤونها دينياً وخلقاً وصحة.. إلخ.



**ثانياً:** لا يجوز للرجل أن يضع مثل هذه البنت على خصره، ولا أن يضمها إلى صدره، ولا أن يعانقها.. إلخ.

**ثالثاً:** لا يجوز اقتناء كلب في البيت إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث.

**رابعاً:** لا يجوز وضع أو مبيت مثل هذه البنت في نفس السرير مع الرجل وزوجته.

**خامساً:** لا يجوز الإبقاء على الخمر في البيت بل تحب إراقتها.

**سادساً:** لا يجوز للبنت وهي على أبواب سن البلوغ أن تعانق الأولاد وتقبلهم.

**سابعاً:** ليس مفروضاً على الطفل وهو في العاشرة من عمره أن يؤدي فريضة الصلاة، لكن على ولي أمره أن يأمره بالصلاة بعد بلوغه سبعاً ويضربه عليها إذا بلغ عشرين ليتعود على أدائها في فرضها، اللهم إلا إذا تبين بلوغه وهو في العاشرة بعلامات من علامات البلوغ فإن الصلاة تكون مفروضة عليه كسائر المكلفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س: أخي تزوج من فرنسية في سنين خلت، وهذا بفرنسا وطلقها، بعد أن عاد إلى الجزائر كان قد خلف منها ولدين هما الآن يقيمان مع والدتهما بفرنسا، إلى الآن أجهل مصيرهما وحالتهم، لدي عنوانهما لكن للأسف لا أحسن اللغة الفرنسية حتى أراسلهم، فما تنصحي بعمله؟

ج: الذي ننصحك به ووالد الطفلين هو البحث عنهما وبإمكانكما مراسلة أمهما بلغتهم الفرنسية والاستعانة بمن يترجم لكم ذلك مادمتما تعرفان عنوانهما، وتحاولان إغرائهما وأمهما بالمال والكلام الطيب حتى تستطيعا في جذبهما إليكما وإشعارهما بحنانكما وأبوتكما وترغبانهما في العيش معكما وتشجعهما على ذلك وتسعيان في تربيتهما تربية إسلامية

صالحه؛ لأن تركهما مع والدتهما النصرانية التي تعيش في مجتمع لا يدين بالإسلام سبب في تأثرهما بدين والدتهما والتخلق بأخلاق المجتمع الفاسد الذي يعيشان فيه، فأنتما أحق بحضانتكما من أمهما مادام أن أمهما نصرانية والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>. ويقول تعالى: ﴿وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |             |              |                    |                             |
|------------------|-------------|--------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو              | عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١١٠٢)

س: حيث إنني تزوجت من امرأة كندية كانت سابقاً مسيحية، وقد أسلمت، وأنه يوجد لي منها ابن يعيش معها في كندا حالياً، وقد طلبت رؤية ابني، ولكن والدته رفضت ذلك، لسبب أنه لا يجوز لي رؤيته، حسب ما قالت لي، وحاولت معها مراراً وتكراراً، وقدمت شكوى للحكومة الكندية بهذا الخصوص وطلبوا مني دليلاً شرعياً يميز للأب رؤية ابنه، وأيضاً أم ابني قالت لي ذلك، أرجو إفتائي وإعطائي دليلاً شرعياً يميز لي ذلك لأتمكن من تقديمه لأم الولد وللحكومة الكندية.

ج: إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية أو حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق مثلاً، وبينهما مولود أو أكثر فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود بينهما وزيارته، فإذا كان المولود مثلاً في حضانة أمه فلا يجوز لها منع والده من رؤيته وزيارته؛ لأن الله سبحانه أوجب صلة الأرحام بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٤) رواه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٩٣٣٥)

س: إني جار المسجد، وأبعد عنه حوالي دقيقة أو أقل، ومشكلتي أنه يوجد لدي طفل عمره سنة، وعندما أذهب للمسجد لصلاة العصر أتركه في داخل البيت مغلق عليه؛ حيث إن أمه تدرس في العصر بالمدرسة، ويمنع عليهم اصطحاب الأطفال للمدرسة، وأنا خائف علي ذنب، وأيضاً خائف على فوات صلاة العصر جماعة في المسجد فماذا أفعل؟ وجهوني وجزاكم الله خيراً.

ج: ترك الولد وعمره سنة في البيت وحده تفريط منكم في الأمانة التي ائتمنكم الله عليها، والواجب على الزوجة أن تجلس عنده أو تودعه عند من تثق به بموافقة زوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو              | عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
|------------------|-------------|--------------|--------------------|-----------------------------|
| عبدالله بن غديان | بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

أحمد ٤١٣/٥، ٤١٤، والترمذي ٥٨٠/٣، ٣٤/٤ برقم (١٢٨٣، ١٥٦٦)، والدارمي ٢٢٨/٢، والدارقطني ٦٧/٣، والحاكم ٥٥/٢، والطبراني ٢١٧/٤ (ب) رقم (٤٠٨٠)، والقضاعي ٢٨٠/١ برقم (٤٥٦)، والبيهقي ١٢٦/٩.

## القصاص وما يتعلق به

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٩٣)

س٢: هل يجوز لرجل أن يأخذ قصاص زوجته المقتولة من القاتل أو لا يجوز؟

ج٢: الذي يطلب القصاص أولياء القتيلة لدى الحاكم الشرعي، وزوجها منهم إذا لم

يقم به مانع من الإرث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٣٩٤)

س: حدث قبل سبع سنوات أن اختل المدعو (غ.م.خ) وقام بقتل زوجته (ص.س.خ)

وأخيها (م.س.خ) وقد مات (م.س.خ) قبل أخته، ولـ(ص.س.خ) هذه ابن هو ابن القاتل،

وليس له ورثة إلا نحن أبناء عمه أبناء (ص.خ) وقد تنازلنا عن المذكور بناءً على ما ورد من أنه

مختل، إلا أختنا (ح.ص.خ) فإنها تطالب بحقها، فهل يلحقها منه شيء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، فإن أولاد العم لا يرثون من (ص.س.خ) مع

وجود ابنها، وابنها هو الذي يملك العفو عن القاتل، وأما (م.س.خ) فإن ورثته هم أبناء عمه

إذا لم يكن هناك من هو أحق منهم، وهم الذين لهم حق العفو، وأما أختهم (ح.ص.خ) فليس

لها حق في تركة (م.س.خ) ولا تملك العفو عن القاتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                           |                               |                 |
|---------------------------|-------------------------------|-----------------|
| عضو                       | عضو                           | نائب الرئيس     |
| عبدالله بن سليمان بن منيع | عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |

الفتوى رقم (١٣٥٢)

س: إن والدي رحمه الله ضرب شخصاً قبل الحكم السعودي أدامه الله، ونتيجة للضربة

شلت يد الرجل، ولم يقتص من والدي في ذلك الحين نتيجة للجهل، وقد توفي والدي والرجل المضروب قبل الحكم السعودي، وإني الآن أتساءل كيف السداد عن والدي رحمه الله؟ مع العلم أن الرجل المضروب ليس له أولاد أو أحد أقوم بالاستسماح منه إلا عصابة بعيدة عنه جداً، فأفتوني عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن كان الضرب الذي نشأ عنه شلل اليد عمداً عدواناً سقطت القصاص بموت الضارب قبل استيفاء القصاص منه اتفاقاً؛ لتعذره شرعاً بفوات محله، وتعين نصف دية الرجل في مال الجاني إن كان له مال على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان الضرب خطأ أو شبه عمد وجب نصف دية المجني عليه على عاقلة الجاني يستحقها ورثة المجني عليه يوم موته إرثاً عنه ثم لورثة كل منهم بعده.

كل هذا إذا لم يثبت عفو المجني عليه عن الجاني عملاً بما هو الأصل، فإن ثبت عفوه فلا شيء على الجاني في ما له ولا على عاقلته ولا شيء لورثة المجني عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن منيع | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٨١٩٣)

س: أفيدونا رحمكم الله تعالى في رجل يشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قتل رجلاً مسلماً عمداً في مشاجرة بينهما عارضة، ليست بسابقة إصرار، وذلك في هذا العصر في دولة لم يحكم فيها بحدود الإسلام، هل يجوز:

١ - لأهل القتل أن يقتلوا القاتل أم لا، ولماذا؟

٢ - أخذ الدية من القاتل بوصفه مسلم أم أنه بالقتل متعمد أصبح كافراً، وهل تنطبق عليه آية الفرقان؟

٣ - هل للدية قيمة معينة أو مبلغ محدد؟ هذا وقد زاد الجدل في هذا الموضوع.

ونرجو من حضرتكم بموافاتنا بالنتيجة بأسرع وقت ممكن لنضع كل منهم لشرع الله

تعالى.

ج: أولاً: يجوز لورثة القاتل أن يطلبوا من ولي الأمر القصاص ممن قتل قريبهم عمداً، قال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله..... إنه كان منصوراً} <sup>(١)</sup>.

ثانياً: الدية تدفع إذا كان القتل خطأ أو كان عمداً وعفى الورثة أو أحدهم وطلبوا الدية، ولا يزول عنه وصف الإسلام بالقتل العمد، قال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر..... وكان الله غفورا رحيماً} <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تحديد الدية يرجع فيه إلى القاضي حسب اختلاف أنواع القتل من عمد وشبه عمد وخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٦٧٠٢)

س: نبدي لفضيلتكم بأنه كثيراً ما نقوم بالذهاب بالتوجه لدى من قتل ابنه أو قريبه لكي يعفو عن القصاص، وأحياناً نمكث لديه وقتاً لرجاء أن يعفو سواء بالمال أو بغيره، وأحياناً نتمرض لعدم الأكل حتى يعطينا أو يرفض، وقد سمعنا من بعض من أهل العلم أنه لا يجوز التوجه لمثل هذه الحالة، نأمل إرشادنا لما يجب.

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن العفو عن القصاص من قبل ولي الدم مرغّب فيه شرعاً، قال تعالى في آية القصاص: {فمن تصدق به فهو كفارة له} الآية <sup>(٣)</sup>، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله، عن أنس رضي الله عنه قال: (ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو) <sup>(٤)</sup>. وليس القصاص من الحدود التي نهي عن الشفاعة فيها.

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) أحمد ٢١٣/٣، وأبو داود ٦٣٧/٤ برقم (٤٤٩٧)، والنسائي ٣٧/٨، ٣٨ برقم (٤٧٨٣، ٤٧٨٤)، وابن ماجه ٨٩٨/٢ برقم (٢٦٩٢)، والبيهقي ٥٤/٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٩٥٩٦)

س أنا محرر هذا السؤال يطلب مني التوجه والشفاعة لرجل قاتل اسمه (ر.س.ذ) الذي قد حكم عليه بالقصاص لقتله للمدعو (س.س.ذ) وكلهم من جماعتي وأقاربي، والمقتول له أولاد ذكور وبنات، أصغرهم له ٣ سنوات، والمقتول له أب اسمه (س.ذ) هو القائم وكيلاً عن أولاد المقتول في المطالبة بحقهم في أبيهم، وأنا كاتب هذا السؤال يطلب مني أولياء القاتل الشفاعة والتوجه لطلب العفو من (س) أبي المقتول، فهل يجوز لي أن أشفع في ذلك وأطلب من (س) العفو وقبول الدية، وهل يجوز لـ(س) أبي المقتول أن يعفو عن القاتل ويقبل الدية؟ علماً بأن المقتول له أولاد صغار. أفتونا مأجورين وفقكم الله وأمدكم بعونه.

ج: القصاص حق مشترك بين الرب جل وعلا وبين ورثة المقتول، فيجوز للورثة أو لأحدهم العفو عن القصاص، وإذا عفى أحدهم سقط حق القصاص، وليس للورثة إلا الدية، قال تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} إلى قوله: {فمن عفى له من أخيه شيء..... من ربكم ورحمة} <sup>(١)</sup>، ويجوز لك الشفاعة في طلب العفو عن القصاص؛ لأن الحق للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)

س: لقد تم الاتفاق بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد قبيلة العمامرة من القثمة والممثلة

في:

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

- ١ - ذوي راجح: منهم عوض بن مذعور.
- ٢ - ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد، سعد بن محمد.
- ٣ - ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.
- ٤ - ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبلان بن دوارج، خلف عمار.
- ٥ - ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.
- ٦ - العرود: منهم عبدالله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.
- ٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.
- ٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.
- ٩ - ذوي فايد: منهم عبدالله بن مسلم.
- ١٠ - ذوي معين: منهم محيل باتع.

على ما يلي:

أولاً : الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشر من عمره، أو من تلحقه يده عدا حوادث السيارات، ففي سن الرابعة عشر فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة حتى يتم التصرف وإبلاغ القبيلة ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلت أو كثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كيلو متر يقوم رئيس القبيلة أو من ينوبه ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كيلو متر يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس



القبيلة أولاً ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الاستطاعة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع فيطلب من رئيس القبيلة الحضور أو إرسال من ينهي الموضوع وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه سواء بدفع مبالغ مالية أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق ويكون مفراطاً ويتحمل ما يترتب على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة والمتزمين بهذه الشروط سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة، علماً بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة لا يلزم القبيلة به ويتحملة لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وألا يجب المطالبة سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقييد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع والله الموفق.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة وجد أنها مشتملة على إزامات مالية على أفراد القبيلة ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء والبغضاء والحقق بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات وترك العمل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      عضو صالح بن فوزان الفوزان      نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٨)

س: يحصل في المنطقة الجنوبية عند بعض القبائل بعض المشاكل، والتي يحصل فيها الضرب بالسلاح ثم يذهبون للقاضي ويحكم الشيخ بينهم بما أنزل الله في كتابه، وقد يتنازل الشخص الذي به الإصابة ومقصده الاعتداء بعد ذلك على خصمه، وذلك لعدم اقتناعهم بحكم الشرع، فيقبل بعض القبائل على البعض بعد حكم القاضي ليحكم المصاب في دمه، فهل هذا جائز بعد حكم القاضي؟ أفيدونا بوضوح وفقكم الله وعسى مسعاكم في موازين حسناتكم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى بقلب سليم.

ج: إذا حكم القاضي بحكم الشرع المطهر وجب الالتزام به، فإن تنازل صاحب الحق عن حقه فلا يجوز له بعد ذلك المطالبة به، ومن تنازل عن حقه ثم بيت النية للاعتداء على خصمه فهو آثم ومرتكب لجرم عظيم، ومستحق للعقوبة، قال الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء..... فله عذاب اليم} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      عضو صالح بن فوزان الفوزان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٥٩١)

س: يطيب لي أن أتقدم لكم بخالص الدعاء ووافر العرفان على ما تقومون به من عمل وجهد في سبيل خدمة الإسلام والمسلمين، سماحة الشيخ: أحببت أن أتقدم لكم بهذا السؤال لما لكم من مكانة عند المسلمين، ولما لفتواكم من قبول لدى المتحرين للحق، وإنه حصل حادث قتل عندنا في قطر بين أولاد في المدرسة بعد شجار حصل بينهم، حيث قام أصغرهم بضرب

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٦.

الأكبر بسكين طعنه طعنيتين أودت بحياته في الحال، وحيث إن هذه مسألة سعى أهل الخير والصلاح في حلها والشفاعة من أجل أن يعفو ولي الدم، حيث إن القاتل يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، وفي محاولتنا لجمع بعض الوجهاء للشفاعة عارضنا واحد نعه أعلم منا وهو من الوجهاء، وله أثر كبير، ولكنه هانا عن الشفاعة، ويزعم أنها شفاعة في حد من حدود الله، وأن الشفاعة في القتل لا تجوز، ونحن حسب علمنا أن الشفاعة في القتل من أعمال البر، وأن العفو أفضل من طلب القصاص؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..... فله عذاب أليم} وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس..... فأولئك هم الظالمون}، وقال تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى}، وقال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين}، وقال تعالى: {والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} وجاء في السنة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحوط عنه خطيئة». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاء»، وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «ثلاث - والذي نفس محمد بيده إن كنت حالفاً عليهن - لا ينقص مال من صدقة؛ فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبغى بها وجهه الله عز وجل إلا زاده الله بها عزاء يوم القيامة» الحديث. فهذه الأدلة تبين أن الإسلام حث على العفو وأمر به وأجزل للعافي المثوبة والعطاء في الدنيا والآخرة، وحسب علمنا أن الشفاعة مرغّب فيها شرعاً لقوله ﷺ: (اشفعوا تؤجروا) أو كما قال. وبالطبع يكون ذلك من الأمور المسموح بها شرعاً.

وبما أن فتواكم لها قبول عندنا فإننا نطلب من الله ثم من سماحتكم أن تكتبوا لنا فتوى حول جواز الشفاعة في القتل وتنازل ولي الدم عن القصاص والصلح على مال أو العفو، ومدى جواز ذلك وأفضليته، ونرجو أن يكون ذلك سريعاً إن أمكن.

والله يحفظكم ويرعاكم وجميع أهل العلم والفضل.

ج: الشفاعة عند ولي الدم بطلب العفو أو قبول الدية بدلاً من القصاص جائزة؛ لقوله

تعالى: {فمن عفى له من أخيه شيء ..... من ربكم ورحمة} <sup>(١)</sup>، أي: إذا ترك ولي الدم القصاص وعفى فله أخذ الدية وعليه المطالبة بها. معروف وعلى القاتل تسليمها بدون مماطلة، وقوله جل شأنه في سورة الإسراء: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} <sup>(٢)</sup>، أي: تسليطاً، إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، وفي سنن الترمذي أن النبي ﷺ قال في عام الفتح: «من قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» <sup>(٣)</sup> أي: الدية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٣) رواه من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه:

الشافعي ٢٩٥/١، وأحمد ٣٨٥/٦، وأبو داود ٦٤٤/٤-٦٤٥ برقم (٤٥٠٤)، والترمذي ٢١/٤ برقم (١٤٠٦)، والدارقطني ٩٦/٣، والطبراني ١٨٦/٢٢-١٨٧ برقم (٤٨٦)، والبغوي ٣٠٠/٧-٣٠١ برقم (٢٠٠٤).

## قتل النفس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س١: قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم} الآية، ذكر الله من قتل مؤمناً ولم يذكر من قتل مسلماً، فهل إذا قتل شخص مسلماً يكون جزاؤه جهنم أو لا؟

ج١: نعم من قتل مسلماً فجزاؤه جهنم لأن باطن القتل إن كان موافقاً لظاهره كان مؤمناً أيضاً، فقاتله مستحق للوعيد الأخروي بنص الآية، وإن كان باطنه مخالفاً لظاهره فعلينا أن نعامله بمقتضى ظاهره وليس لنا أن ننقب عن باطنه، وعلى هذا فدمه معصوم لا يجوز الاعتداء عليه؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري وطعنته برمح حتى قتلت، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: «يا أسامة: أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. رواه البخاري ومسلم، فلم يعتبر النبي ﷺ ما ظنه أسامة رضي الله عنه في قتيله من عدم الصدق في الإيمان مانعاً من التشديد في الإنكار عليه حتى بلغ ذلك الإنكار من نفس أسامة مبلغاً عظيماً، فقال: تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، فدل ذلك على أن أحكام الدنيا تجري على الظواهر، وأن من قتل مسلماً متعمداً فهو آثم مرتكب لكبيرة مستحق لعذاب النار إلا إذا كان قتله إياه لما ثبت من إباحة دمه بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup> ولأنه قد يعبر في النصوص بكلمة مؤمن ويراد بها ما يشمل المسلم كما في قوله

<sup>(١)</sup> رواه من حديث عبد الله رضي الله عنه:

أحمد ٣٨٢/١، ٤٤٤، ٤٦٥، والبخاري ٣٨/٨، ومسلم ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ برقم (١٦٧٦)، وأبو داود

تعالى في خصال الكفارة: {فتحير رقبة مؤمنة} <sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢١٤)

س ٢: هل صح عن النبي ﷺ قوله: (لزوال الدنيا بأسرها عند الله أهون من قتل رجل مسلم)؟

ج ٢: أخرج النسائي في (السنن) والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» <sup>(٢)</sup>، ولكن ليس في الطرق التي أطلعنا عليها كلمة: (بأسرها)، وأخرج ابن ماجه في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» <sup>(٣)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

٤/٥٢٢ برقم (٤٣٥٢)، والترمذي ١٩/٤ برقم (١٤٠٢) والنسائي ٩٠/٧-٩١، ١٣/٨ برقم (٤٠١٦)،

(٤٧٢١)، وابن ماجه (٢)/٨٤٧ برقم (٢٥٣٤)، والدارمي ٢/٢١٨، والدارقطني ٣/٨٢.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

الترمذي ١٦/٤ برقم (١٣٩٥)، والنسائي ٨٢/٧ برقم (٣٩٨٦، ٣٩٨٧)، والأصبهاني في الحلية ٧/٢٧٠،

والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٩٦، ٢٩٧، والبيهقي ٨/٢٣.

(٣) رواه من حديث البراء رضي الله عنه:

ابن ماجه ٢/٨٧٤ برقم (٢٦١٩)، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ٣/١٨٧ برقم (٢٣٢٣).

الفتوى رقم (٧٤٨٩)

س: الرجاء إفادتنا في شخص قذف شخصاً في شرفه وكرامته دون وجه حق، مما أدى إلى إساءة سمعته في المجتمع، هل إذا قام الشخص المقذوف بقتل الشخص الذي قذفه يتحمل إثماً أم يعد دفاعاً عن العرض كما في حديث المصطفى ﷺ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز قتل النفس لما ذكر ولا يبرر ذلك كونه دفاعاً عن العرض، بل هو اعتداء على النفس، وبإمكان المقذوف أن يطالب بإقامة حد القذف على القاذف أمام السلطات الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٩: الرجلان يحمل كل سكيناً أو حديداً على أخيه فيرمي أحدهما الآخر بسكين أو حديد، فمات فما هو الحكم في الدنيا والآخرة؟

ج٩: كلاهما في الدنيا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لحرص كل على قتل الآخر، وهما في النار بالنسبة للآخرة، إلا أن يعفو الله عنهما أو عن أحدهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل أخيه»<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

<sup>(١)</sup> رواه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه:

البخاري ١٣/١، ٣٧/٧، ٩٢/٨، ومسلم ٢٢١٣/٤-٢٢١٤ برقم (٢٨٨٨)، والنسائي ١٢٥/٧ برقم (٤١٢٣-٤١٢٠)، والأصبهاني في الحلية ٢٦٢/٦، (و) البيهقي ١٩٠/٨، والبخاري ٢٢١/١٠ برقم (٢٥٤٩).

## الديات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٤٧)

س ١: ما حكم الدية النقدية المسلمة لورثة المتوفى؟

ج ١: تقسم على ورثة المتوفى كما تقسم تركته عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٩٧)

س ٢: توجد عندنا بعض العادات وهي: عندما تحصل مضاربة بين شخص وآخر ويحصل

بها دم أو وفاة وتحصل بها دية فإن العشيرة تقوم بدفع المبلغ الذي يحصل نتيجة المشاجرات

للعشيرة التي لها الدم أو الدية وتأخذ العشيرة أيضاً المبلغ لو كانت الدية أو الدم لصالحنا

وتقسمه بالتساوي بين أفراد العشيرة، وهذه العملية إنما هي تعاون واتفاق بين أفراد العشيرة؟

ج ٢: الدية تكون للمجني عليه إن كانت دية دون النفس أو لورثة المقتول بحسب إرثهم

بالفرض والتعصيب، إن شأوا أخذوها وإن شأوا عفوا عنها، وليس لغير الوارث شيء،

والعادات المخالفة للشرع يجب تركها؛ لأنها من حكم الجاهلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س ١: كنت أسير في الخط السريع حيث كان الطريق تحت الإصلاح وكان أمامي شخص

يركب دراجة نارية واصطدمت به من الخلف بدون قصد، ولم أقف، وكان معي في السيارة

مجموعة من أبناء عمومي ونصحويني بالوقوف ولم أقف، علماً أن هذا الحادث مر عليه أكثر من

ثمان سنوات، فماذا تنصحنني جزاك الله خيراً؟



ج ١: يجب عليك أن تذهب إلى شرطة المرور وتخبرهم بالواقع من أجل أن يبحثوا عن الشخص الذي صدمته إن كان حياً أو عن ورثته إن كان ميتاً، وتقوم بما يجب عليك من جراء الحادث إلا إن سمحوا لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٧٨٩)

س: أخي (ع) رحمه الله قتل قبل ثلاث سنوات، وبعد الحكم على قاتله بالقصاص تنازلت زوجة له أجنبية، وذيل على صك الحكم بسقوط القصاص، وأن ليس للورثة إلا الدية، ثم تدخل ناس من أهل الخير وحصل بيني وبين شيخ قبيلة القاتل صلح بأن يدفع لنا مبلغ مليوني ريال، وحيث إن القتل مطالب بديون في حدود خمسمائة ألف ريال أرجو إفتائي عما يأتي:

- ١ - هل يجوز تسديد هذه الديون من هذا المبلغ؟
- ٢ - هل يجوز تسديد من لم يستطع إثبات حقه بذمة القتل بسند أو بشهود إذا كان عندي علم بذلك أو لأنني أثق في صاحب الحق وذلك إبراءً لذمة الميت؟
- ٣ - هل يستحق أحد من أقارب القتل من غير الورثة شيئاً من هذا المبلغ بعد تحصيله خلال ثلاث سنوات؟

ج: أولاً: ما استجد الحصول عليه مما يخص الميت داخل في ميراثه، ومن ذلك الدية؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له، فكان بدلها له يقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه وعلى ذلك يجوز قضاء دين أخيك رحمه الله من دينه؛ لأن الدية ميراث له.

ثانياً: أما الغرماء الذين يطالبون أخاك بحقوق كما يدعون وليس لهم شهود أو مستندات على ذلك فالمرجع في إثبات ذلك شرعاً أو عدمه المحكمة الشرعية.

ثالثاً: ما تبقى من دية أخيك بعد قضاء دينه وبعد إخراج الوصية إن كان قد أوصى بشيء هو من حق الورثة فقط، يقسم بينهم على حسب إرثهم منه؛ لأن الدية ميراث فلا يستحق أقارب القتل غير الوارثين منها شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (٨٧٧٨)

س: كنت كما أخبرتكم سابقاً قائداً للسيارة ومعى والدي ووالديتي وزوجتي وأطفالي في طريقنا إلى الطائف من الرياض، وقد قربنا من قرية ظلم، وكنا عازمين على أداء صلاة العشاء بها، وكانت سرعة السيارة على أغلب ظني أنها حوالي ١٠٠ كم والله أعلم، وقد خنست والله أعلم أنني لو كنت مسرعاً زيادة عن ذلك لانقلبت بنا السيارة؛ لأنني عندما أفقت من الغيوبة وجدت السيارة متجهة إلى الرياض، ولأنني فقدت السيطرة على السيارة لإغمائي، فتوفي والدي على إثر هذا الحادث، وسلم الله الباقيين، وقد خلع سقف السيارة نتيجة لمروري بين أرجل الجمل الأربع، وللعلم لم يباشر من المرور أحد للتحقيق في الحادث؛ لإهمالهم في ذلك الوقت، عليه لم أدن من أي شخص ولم يطالب أي فرد من الورثة بدية والدي، إما لجهلهم أو تسامحاً والله أعلم، وقد صمت والله الحمد شهرين متتابعين، فهل علي دية والدي؟ علماً أن والدي توفي عن زوجة وثلاث بنات (وأنا سائق السيارة) وأخ شقيق لوالدي وأختين شقيقتين، فما نصيب كل واحد من هؤلاء مقررة بالريال السعودي من الدية؟

ثم إن لوالدي مال مكون من عقار ومزارع فهل أحجب من الميراث أم لا؟ وإذا حُجبت فهل الأخ الشقيق لوالدي والأختين الشقيقتين لوالدي يرثون مع الباقيين في المال؟ ثم إن والديتي توفيت بعد الحادث بسنوات ولم أعطها نصيبها من الدية لجهلي بالحكم فماذا علي أن أفعل به؛ هل أوزعه على ورثتها ومن ضمنهم أنا أو أوزع نصيبها على الفقراء والمساكين صدقة عنها؟ وهل أرثها أم أحجب أيضاً؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله عنا خير الجزاء وجعل الجنة مثواكم.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك الدية والكفارة، ومن تنازل من الورثة عن نصيبه من الدية وهو رشيد سقط عنك.

ثانياً: تعطى الدية لورثة الميت، فإذا لم يكن لوالدك وارث سوى من ذكرت فللزوجة الثمن من الدية ومن تركته، وللبنات الثلثان من ديته وتركته، والباقي للأخ الشقيق والأختين

الشقيقتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بعد تسديد دينه إذا كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، أما القاتل فلا يرث معهم من الدية ولا من التركة.

**ثالثاً:** نصيب والدتك من دية أبيك وما تركته من أموال أخرى يقسم بين ورثتها بعد تسديد دينها وتنفيذ وصيتها الشرعية، وأنت أحد ورثتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٥١٤٤)

**س:** نستفتيكم عن شخصين من الجماعة، واحد منهم توفي والثاني موجود، عملاً جريمة في عام ألف وثلاثمائة وخمس وثمانين هجرية، كانا في مدينة الرياض في ٢٩ شهر شوال، ماشين في سيارتهما الاثنين ما أخذنا إلا على الرجل في وسط الشارع فجأة ولم يمكن لهما التصرف، فلطمته السيارة وهما على المشي مستمرين، وبعد ذلك وقف السائق وقال له أخوه امشي وغلبا على أمرهما وراحا، فالسائق صام شهرين والموجود منهما مستعد بما يفرض عليه وعلى أخيه، أفدنا جزاكم الله خيراً.

**ج:** إذا كان الواقع ما ذكر لزم السائق دفع دية الخطأ لورثة المدهوس إلا أن يصدقوا، ويجب عليه أو على وليه إن كان قد مات أن يتعرف عليهم بواسطة الشرطة التي حققت في الموضوع، وأن يستسمحهم من تخلف حقهم لديه، ويتوب الحي من الاثنين إلى الله في تستره على الجريمة توبة صادقة مشتملة على دفع الحق إلى أهله أو استحلالهم منه كما سلف، عسى الله أن يتوب عليهما إنه سميع مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٨٢٣)

س: أنا امرأة كنت في جهل وتزوجت وأنا صغيرة السن في منطقة منقطعة عن المساجد والعلماء والواعظين، ويعلم الله أنني كنت على جهل من أمري، وقد فعلت من كبار المعاصي والذنوب؛ مثل السرقة والفتنة والنميمة بين نساء المسلمين، ومن أكبر هذه المعاصي: جريمة الزنا، وقد حملت من زوجها وهو بكرها، وقد وصل سن أربعة أشهر أو خمسة، وقامت بقتله جهلاً، علماً بأنها لا تدري بأن هذا الفعل ذنب عظيم وقتلته حتى لا يشغلها عن زينتها وعن شغلها، علماً بأن والده لا يدري بهذا الشيء، ثم حملت بولد آخر، وعندما وصل سنه في بطنها ٨ أشهر قامت بحمل بعض الأثقال عمداً حتى قتلها هذا الحمل الذي في بطنها، وعندما وضعته أتى ميتاً بعد أن عاش حوالي ٥ ساعات ثم مات في نفس اليوم.

أما من ناحية الصلاة فهي لا تصلي إلا في رمضان فقط، وصلاة قد لا تقبل منها، أما الصوم فقد كانت تصوم رياءً وسمعة، لا تصوم لوجه الله، ثم أنجبت من زوجها عيالاً وبنات ثم حملت بنت أخرى وتعرضت المرأة لمرض شديد، ثم تعالجت في بعض مراكز الصحة وخرجت هذه البنت ميتة، علماً أنها لا تدري هل هي من جراء العلاج أم لا، ولم تتسبب هي في قتلها، وكانت مع زوجها في مشاكل ولا تقوم بحقوق الزوج المشروعة، وكذلك الزوج لا يقوم بحقوقها، وعندما تذكر هذه الذنوب فإنها تمرض وتتعب، وهذه الأشياء قبل حوالي ٤٠ سنة أو أكثر، ثم إنها عادت إلى الله بتوبة نصوحة قبل حوالي ٥ سنوات، والآن هي مستقيمة والله الحمد تصلي وتبكي الليل والنهار على هذه الأشياء ونادمة على كل هذه الأفعال السيئة، علماً أنها تقوم الليل وتصلي فيه بالإضافة إلى النوافل الأخرى.

ملحوظة: إذا كانت الكفارة صيام فإنها لا تستطيع الصيام المتواصل جراء المرض وكبر سنها، فماذا يلزمها على الأشياء المذكورة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: على هذه المرأة التوبة إلى الله مما حصل منها من الذنوب والله يتوب على من

تاب: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} (١).

ثانياً: عليها دية ابنها الذي قتلته عمداً وعدواناً بعد وضعه بخمسة أشهر، وتكون الدية

لورثته وليس لها منها شيء.

(١) سورة الشورى، الآية ٢٥.

**ثالثاً:** عليها دية الجنين الذي قتلته في بطنها وقد تم له ثمانية أشهر، وديته عُشْرُ دية أمه، تكون لورثته دونها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |
|--------------------------------|------------------|--------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٦٨)

س١: نفيديكم بأن كثيراً من القبائل قد اعتادوا على تحميل العاقلة الدية، سواء كانت عمداً أو غيره، وكذلك الشجاعة قل أو كثر، آملين من فضيلتكم توضيح ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وهل إذا اصطاح عرف القبيلة على شيء مما ذكرنا فهل يوافقون أم لا؟

ج١: الحكم بالدية على العاقلة إنما هو في الخطأ أو شبه العمد، أما دية العمد المحض فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني خاصة، وإذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته في الدية فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                 |
|------------------------------|-----------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن قعود |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٥٢)

س٣: إذا حدث لشخص حادث لا سمح الله ومات هو ومعه عدد من الركاب في سيارة، وهو السائق هل يلزم أهله أو ورثته تسليم الدية لأهل الميتين، وهل يلزم أهله الصيام عنه أو عمل أي عمل مقابل ذلك الحادث؟

ج٣: إذا كان القتل بالحادث خطأ من السائق لتفريطه ومات السائق مع من مات بالسيارة وجبت الديات لورثة من مات بهذا الحادث - ما عدا السائق - على عاقلة السائق، فتدفع لورثة كل قتيل دية مورثهم، وليس على العاقلة كفارة من عتق أو صيام نيابة عن هذا

السائق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٩٨٢)

س: برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها مع بيان ما يحل منها وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة؟

ج: بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلتزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلتزامات غير شرعية وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٧٤٥)

س: يوجد لدينا عادة عند القبيلة وهي: أن كل من صار عليه حادث وأخذ أهله الدية أو العزاء تقوم القبيلة بمطالبة أهل الميت بدفع ثلث المبلغ إلى القبيلة، وحجتهم أنها عادات أخذوها من الأجداد، وقد نصحناهم، فالبعض التزم والبعض مازال مصراً على هذه العادة، فما حكمها في نظر الشرع.

ج: الدية حق لورثة المقتول، لا يشاركهم فيه أحد غيرهم، قال تعالى: {ومن قتل مؤمناً

خطئنا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا<sup>(١)</sup>، وما اعتاده بعض قبائلكم من أخذ ثلث الدية بحجة أن هذه عادتهم وعادة من قبلهم فهي عادة باطلة، وما يأخذونه لا يحل لهم؛ لأنه من أكل المال بالباطل، والعادات إذا كانت مخالفة للشرع يجب تركها والرجوع إلى حكم الشرع، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ..... خير وأحسن تأويلاً<sup>(٢)</sup>}. .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١١٥٥٥)

س: قدر الله على شقيقي (س.ي.ف) حادث مروري فتوفي على إثره وكذلك توفي الطرف الثاني (ح.ط.د) وقرر المرور نسبة الخطأ على شقيقي ١٠٠%، وحكم علينا بدية لورثة (ح.ط.د) على أن نقوم بدفعها آخر شهر رمضان ١٤٠٨هـ وقام جماعتي بجمع الدية بينهم بالتساوي وقدموها لي على أن أقدمها للمحكمة التي أصدرت الحكم، وعند اتصالي لأخذ الموعد مع وكيل ورثة (ح.ط.د) أخبرت أن فاعل خير قدم شيكاً بالمبلغ لتسديد الدية، فسؤالي هو هل يحق لي أن أتصرف في المال بصفتي وكيلاً للورثة حيث إن والدي طلب مني بعضاً منها؛ لأنه بحاجة ماسة ليتمكن بها من شغل مزرعتنا وإحياء بعض أموالنا، وهل لي الحق بأن آخذ منها؟ أفيدونا على طريق الصواب أثابكم الله.

ج: الواجب فيما أخذ من جماعتك بغرض تسديد الدية عن شقيقك إعادته إليهم مادام أن الغرض الذي جمع من أجله انتهى إلا إذا تنازل الجماعة فهو لمن تنازلوا له.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٠٨٢)

س: أفيد سماحتكم بأن والدي قد تسبب بحادث مروري توفي فيه، ونتج عنه إصابات ووفيات قدرت دياتها والصلح

بـ (٦٥٤,٥٠٠) ريال، ولم نقدر على سدادها من مال والدي الخاص، فتضامن أربعة من أولاد العم، فأخذ كل واحد منهم بطريقته الخاصة وقرابته القريبة والبعيد وعن طريق معارفه ووجاهته كل منهم بجمع هذا المبلغ الكبير، فجمعه مبعثراً على أقساط قليلة وكثيرة بأوقات متباعدة، أحد ساهم بمائة ريال، وخمسمائة ريال وآخر بألف ريال، وهكذا، وأعطى للوكيل الشرعي للورثة على أن يقوم بحفظه وتوزيعه على المستحقين.

وفي أثناء جمع المبلغ وقبل البدء بالتوزيع كان أحد أولاد العم قد قام بتقديم أوراق والدي إلى سمو أمير منطقة الرياض، مطالباً مساعدته وتسديد الديات التي عليه من أموال جمعية البر، وخرجت الموافقة على سداد أغلب الديات، ولم يبق منها إلا القليل سدد من المال المجموع من العاقلة وغيرهم، والموجود عند الوكيل الشرعي، وبقي عند الوكيل الشرعي مبلغاً وقدره (٣٤٣.٤٢٠) ريال، المال المتبقي والمجموع من العاقلة وغيرهم، ولا يعرف أصحابه؛ لأن بعضهم ساهم بمائة، وبعضهم بخمسمائة وبعضهم بألف ريال، وبعضهم صدقة، وبعضهم زكاة، وهكذا وطال عليه الوقت، كما أن له ابنة كبيرة سقيمة وولد سقيم وابن كبير أبو عائلة ليس لهم معيل إلا من يتصدق عليهم حتى في حياة والدهم الفقير الذي كان يجمع له من الصدقات، فهل يعطى المال لهم علماً بأنه جمع لصالحهم حيث سدد ما عليه من جمعية البر مع حاجتهم له؟  
فالسؤال:

- ١ - هل هذا المال يكون لورثة المجموع له المال؟
- ٢ - أم يكون للوكيل الشرعي الذي قام بحفظه وصيانته؟
- ٣ - أم هو لأولاد العم الأربعة الذين قاموا بجمعه وتعبوا في تحصيله؟



٤ - أم يكون وقفاً لا يجوز التصرف فيه إلا بمثل ما جمع لأجله؟

ج: يجب على من بقي عنده هذا المال أن يرده إلى من أخذ منه، كل يدفع له ما أخذ منه، قل أو كثر؛ لأن سبب الأخذ زال لكن إن تبرعوا بها للورثة أو للمحتاجين منهم بعد علمهم بالسداد جاز أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد    عضو صالح بن فوزان الفوزان    نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤١٤)

س ٤: هل يدفع لليهودي أو النصراني ديته، وكم هي؟

ج ٤: دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، أخرج النسائي في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٥٨)

س: نحن بعض الدارسات في كلية التربية للبنات بجدة، جرى نقاش بيننا حول نظر الشرع في دية المقتول خطأ، فاختلطنا ولم نقع على الإجابة الصحيحة لبعض التساؤلات؛ لذا فإننا نرفعها إليكم راجيات الإجابة عنها جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

أ - كم تساوي دية الطفل المقتول خطأ في حادث سيارة، وهل هي متعادلة مع دية المرأة والرجل أم هي أقل؟ نرجو تفصيل ذلك.

ب - كم تزيد دية الرجل عن دية المرأة أم هما متساويتان؟

ج - إذا كان المقتول خطأ هو على غير دين الإسلام (من اليهود أو النصارى) فما هي الدية

### المرتبة على قاتله ولمن تدفع؟

ج: أولاً: دية الطفل المقتول خطأ بعد ولادته حياً كدية الرجل، ودية الطفلة المقتولة خطأ بعد ولادتها حية كدية المرأة، وهي على النصف من دية الذكر.

ثانياً: دية الرجل والمرأة المجني عليهما خطأ متساويتان فيما دون الثلث، فإذا بلغت دية الجناية الثلث صارت ديتها نصف دية الرجل؛ لما رواه النسائي والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: دية المقتول خطأ من اليهود والنصارى نصف دية المسلم، ودية الأنثى منهم نصف دية الذكر منهم؛ لما رواه أحمد والنسائي والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين)<sup>(٣)</sup> وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وتدفع لورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٨٢٣٨)

س: أرجو إجابتي على الآتي:

١ - هل دية الخطأ تلزم عاقلة الشخص إذا كانت مقتدرة على الدفع؟ علماً بأن عددهم يزيد على المائتي فرد.

(١) النسائي ٤٥/٨ برقم (٤٨٠٥)، والدارقطني ٩١/٣.  
(٢) أحمد ١٨٠/٢، ٢١٥، وأبو داود ٧٠٧/٤-٧٠٨ برقم (٤٥٨٣)، والترمذي ٢٥/٤ برقم (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨ برقم (٤٨٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، والبيهقي ١٠١/٨.  
(٣) أحمد ١٨٣/٢، والنسائي ٤٥/٨ برقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه ٨٨٣/٢ برقم (٢٦٤٤)، والدارقطني ١٧١/٣، والطيالسي (ص/٢٩٩) برقم (٢٢٦٨)، والبيهقي ١٠١/٨.

٢ - هل يجوز لعاقلة الشخص أن تخرج لسؤال القبائل الأخرى لتسديد هذه الدية وهي لا تدفع شيئاً مع القدرة؟ اعتاد على ذلك كثير من قبائلنا، فربما يحصل على قيمة الدية المطلوبة ويأكل من ورائها ضعفها من المسلمين دون أن تدفع عاقلة أي شيء وهي قادرة.

مع إحاطتكم بأن هذه الطريقة لسؤال القبائل الأخرى خارج العصابة (عاقلة الشخص) مرض سار بين أغلب قبائل البادية في المملكة.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من أن عاقلة القاتل خطأ مقتدرة على دفع دية القتل خطأ لزمها دفعها شرعاً.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكر من قدرة عاقلة القاتل خطأ على دفع الدية لم يجز لها التسول لجمعها من غير العاقلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٠)

س ١: امرأة حامل وأسقطت الجنين متعمدة ماذا تفعل، وهل عليها كفارة؟

ج ١: إن كان الجنين الذي أسقطته قد تم له أربعة أشهر فإنها قد أتت معصية عظيمة، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وعدم العود إلى مثله، وعليها دفع الدية إلى الورثة إن طلبوها؛ وهي غرة عبد أو أمة، قيمتها عشر دية المرأة، وليس عليها كفارة؛ لأنها متعمدة قتل الجنين، أما إن كان الجنين لم يبلغ أربعة أشهر فقد فعلت محرماً يجب عليها التوبة منه، وأن لا تعود لمثله، وليس عليها دية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                        |                       |                               |                             |
|------------------------|-----------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                    | عضو                   | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| بكر بن عبدالله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س٦: ما حكم ثقب رأس الجنين في حالة وجود استسقاء شديد بالرأس، لاستخراج المياه منه حتى يصغر حجمه ويولد الطفل طبيعياً بدون اللجوء إلى عملية جراحية؟ علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى وفاة الجنين في أغلب الحالات.

ج٦: لا يجوز التعرض للجنين في بطن أمه بما فيه خطر على حياته؛ لأنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      عضو صالح بن فوزان الفوزان      نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٨٥)

س٤: إحدى الأخوات مريضة بمرض السرطان - عافاكم الله - وقد خضعت للأشعة كعلاج فأثر هذا سلباً على الجنين الذي في بطنها، وقد أمرها الأطباء بإجهاضه وجزموا أنه لو احتفظت به سيولد معوقاً أو مشوهاً، وزوجها موافق وهي موافقة، فهل الشرع يوافق؟

ج٤: لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوه، وإنما يترك لتدبير الله سبحانه وتعالى فيه، وقد يسلم من التشوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      عضو صالح بن فوزان الفوزان      عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: المشرف الديني بالنيابة في مستشفى الملك خالد للحرس الوطني بجده، والدكتور/ نايف السحيلي استشاري أمراض النساء والولادة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

كبار العلماء برقم (٦٤٢) وتاريخ ١٤١٧/١/٢٩ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:  
هل يجوز إسقاط (إجهاض) الجنين المشوه الذي متحقق موته بعد ولادته؛ لأن التشوه كثيراً  
وفي أجزاء من الجسم كما يلي:

١ - تشوه في حنجرة القلب.

٢ - تشوه خطير في النخاع الشوكي والعمود الفقري.

٣ - حجم الرأس صغير جداً.

٤ - بين الرأس والجسم كيس كبير أكبر من الرأس.

٥ - الأمعاء خارج تجويف البطن.

٦ - تشوه في المخ.

علماً بأن المرأة حامل في شهرها الخامس ونفسيته سيئة جداً ومتعبة من وضع جنينها،  
وموافقة على إسقاطه وزوجها أيضاً، فهل بعد هذا الذي ذكر يجوز للأطباء إسقاطه، وإن كان  
لا يجوز إسقاطه فما حكم فاعله وماذا عليه؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز إسقاط الحمل المذكور؛ لأن الغالب  
على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه  
وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه،  
فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرج سليماً،  
وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته  
سليماً، وقد قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢٥١/٢، ٣١٥، ٣٩١، ٤١٣، ٤٤٥، ٤٨٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، والبخاري ١٧١/٨، ١٩٩،  
ومسلم ٢٠٦١/٤، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢١٠٢ برقم (٢٦٧٥)، والترمذي ٥٩٦/٤، ٥٨١ برقم (٢٣٨٨)،  
٣٦٠٣، وابن ماجه ١٢٥٥/٢ برقم (٣٨٢٢)، وابن حبان ٤٠٥/٢، ٩٣/٣ برقم (٦٣٩)، وأبو نعيم  
في الحلية ٢٧/٩، والبخاري ٢٤/٥، ٢٥ برقم (١٢٥١، ١٢٥٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س٣: كانت زوجتي تأخذ حبوب منع الحمل، ولم تكن تأخذها بشكل منتظم، فحملت دون أن تعلم، وعند مراجعة الطبيبة دخلت إلى الحمام، وتقول إنه سقط منها قطعة أو كتلة من الدم، بحجم الكف (كف اليد) وبعد ذلك أعلمتها الطبيبة أنها كانت حامل، وهي بحاجة إلى عملية تنظيف ويجب أن تدخل المستشفى. سؤالي هو:

هل تأثم زوجتي على حملها هذا وعلى طفلها الذي يعتبر في شهره الأول من العمر أو في الأسابيع الأولى من عمره، علماً أنه سقط في الحمام ولم تستطع اللحاق به وجزاكم الله خيراً؟  
ج٣: إذا كانت زوجتك لم تسبب في إسقاط الحمل فلا شيء عليها.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٣٥٥)

س: أعرض قضيتي هذه وأتمنى من الله عز وجل أن يقدر سيادتكم مدى الندم والعذاب الذي يلazمني من فعلتي هذه، قضيتي أنني امرأة أبلغ من العمر ٤٨ عاماً، وكنت قبل ٢٥ عاماً عندما كان عمري ١٩ سنة كنت متزوجة، ومعني والحمد لله بنت وتوأم أولاد، وكنت أَرْضعهما ثم أحسست بتغير في جسمي، ثم ذهبت إلى الطبيب، وقال: لا يوجد حمل، وذهبت للآخر وقال مثله، ثم ذهبت للطبيب الثالث وكان هذا الطبيب مسيحي وقال لي: يوجد حمل، ثم خفت على نفسي من التعب وأصررت أن أجهض نفسي، علماً بأنني لم أحس بحركة الجنين، أعطاني الطبيب المسيحي إبرة لإسقاط هذا الجنين، وكنت حين ذاك أعيش في مصر، وعندما أخذت الحقنة ذهبت إلى البيت وسقط الجنين هناك، وكان هذا الجنين مخلوق من جميع الأشياء يشبه الصورة، وكان ذكراً، وكان حجمه قدر الكف، أو أقل، ولكن والله أعلم أنه لا يوجد به

عظام؛ لأن أحد الجارات المصريات أخذته لتغتسل به اعتقاداً منها بأنه يؤدي إلى الحمل، ثم أخذته ووضعتة في ملح ثم صار حجمه قدر أنملة الأصبع، والحمد لله من الله علي وجئت إلى هذه البلاد، حيث تعلمت الدين على أكمل وجه، وعرفت أنني فعلت ما يغضب الله، ولكن لم أكن أعرف أن هذا حرام؛ لأنني كنت صغيرة في العمر، ولا أدري شيء من الدين في تلك الأيام، وكان قد انتشرت هذه الفعلة عند كثير من النساء، أرجو من سعادتكم أن تبينوا لي ما حكم ذلك، وما هي كفارة ذلك لأكسب رضا الله؟ علماً بأنني أحس بندم شديد. أسأل الله أن يوفقنا إلى التوبة النصوح، وجزاك الله خيراً وأسأل الله أن يكتبها في ميزان أعمالك.

ج: عليك التوبة إلى الله مما فعلت؛ لأن إجهاض الجنين لا يجوز، فقد فعلت محرماً، وعليك التوبة إلى الله وإذا كان هذا الجنين لم يتم له أربعة أشهر فليس عليك كفارة، بل عليك التوبة وعدم العودة لمثل هذا الفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٠١)

س ٢: امرأة تسأل وتقول: إنهما تعمدت في إسقاط الجنين، وقد بلغ أربعة أشهر، ولكن الآن نادمة في ذلك، فماذا تفعل وما هي كفارتها؟ نرجو الرد جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يجب على المرأة التي تعمدت قتل الجنين التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار؛ عسى الله أن يغفر لها وعليها الدية وهي: غرة عبد أو أمة، قيمتها عُشْر دية الأم: (خمس من الإبل) وقيمتها بالدية الحالية: خمسة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو                    | عضو                           | عضو                   | نائب الرئيس                 | الرئيس |
|------------------------|-------------------------------|-----------------------|-----------------------------|--------|
| بكر بن عبدالله أبو زيد | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |        |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٦٢)

س١: ما حكم امرأة متزوجة ولكن لم يستمر زواجها طويلاً بسبب مشاكل كثيرة، وأثناء ذلك شعرت أنها حامل، لكنها أجهضت هذا الجنين بملء إرادتها، فما حكم الدين في هذا الأمر؟ أفدني أفادك الله.

ج١: الإجهاض الذي وقع من تلك المرأة لأجل تطليق زوجها لها أمر محرم شرعاً، فيلزمها التوبة إلى الله والندم على ما حصل منها، وأن لا تعود لمثل هذا العمل السيء؛ لأن هذا جناية على حمل بغير حق، كما يلزمها إذا كان قد نفخت فيه الروح الدية - غرة عبد أو أمة - إذا طولبت بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٢١٩)

س: قبل سبعة عشر عاماً حملت زوجتي ثم أسقطت الحمل في ثلاثة أشهر، وقد قامت إحدى النساء التي حضرت الإسقاط ورمت الطفل مع المشيمة في الزبالة، ولم يكن لدي علم، فهل علينا كفارة أنا أو الزوجة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لم يتبين لنا من السؤال هل الإسقاط متعمد أم لا؟ وعليه فإن كان غير متعمد وكان سقطه في الشهر الثالث - أي: قبل نفخ الروح - وحصل منكم رميه في الزبالة فلا يترتب على هذا التصرف أي جزاء شرعاً، لا كفارة ولا غيرها، وإن كان الإسقاط للحمل المذكور متعمداً وهو في الشهر الثالث قبل نفخ الروح فيه فإنها قد أثمت في ذلك، وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |



الفتوى رقم (٤٦٦٢)

س: أخبركم أن لي ولد توفي بحادث سيارة صدام، والمتسبب في الحادث شخص كافر وغير مسلم، جنسيته كوري، وأريد الثواب من الله، ولا أرغب من المذكور مقابل موت ولدي شيء، فهل أؤجر على ذلك، وهل لي ثواب من الله، وهل يجوز لي السماح أو لا يجوز؟ أفيدونا حالاً، ويكون الجواب برقياً.

ج: لك الحق في السماح والعفو عنه، ويرجى أن يكون لك من الله الثواب إذا كنت مخلصاً لله في عفوك عنه وإن كان كافراً؛ لعموم قوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} <sup>(١)</sup>، ولكن عفوك لا يسقط حق غيرك من الدية إذا كان لولدك وارث سواك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٩٥٤٥)

س: إنه صار على والدي حادث، وصار إلى رحمة الله، وكذلك السائق الثاني حيث تصادم سيارتان، وعلماً أنه قد صار الخطأ على السائق الذي صدم والدي ١٠٠% وعلماً أنني وكيل شرعي على ورثة والدي وعددهم ٦، منهم ٢ بنات، وأربعة ذكور، وأنا السابع، وأريد العفو عن أهل المتوفى مع والدي، علماً أن السائقين كلاهما قدم على ربه إلى رحمة الله، فهل لي الحق في العفو نيابة عن إخواني الورثة، حيث لا أرغب أي دية كانت، حيث إنني متكفل بمصاريف إخواني حتى يبلغوا رشدهم، لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم الإفادة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يحق لك أن تتنازل إلا عن حَقِّك، أما حق الورثة فلا يحق لك أن تعفو عنه نيابة عنهم إلا إذا كانوا بالغين راشدين وأتابوك عنهم في ذلك، وكونك متكفلاً بالنفقة عليهم لا يعطيك حق العفو عن حقهم ذلك.

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٩٥١٦)

س: حصل لي حادث مروري راح ضحيته ثلاثة أشخاص كانوا راكبين معي في سيارتي وهم أقرباء لي جميعاً، فالأول ابن عم والدي، والاثنان الآخرون أبناء عمتي أخت والدي، وقد تم التنازل شرعاً في حينه عن ابن عم والدي وأحد أبناء عمتي، حيث لم يكونا متزوجين، وبقي الثالث لكونه متزوجاً وله بنت في السنة الثانية، وزوجته حامل في الشهر الثالث، وقد تم الانتظار حتى وضعت الزوجة، فكان المولود ذكراً، وبعد الولادة تنازل والد المتوفى ووالدته وزوجته، وتم دفع نصيب الطفلين، وطلب مني استعادة نصيبهما من الدية، ويفيد بأنه وضعهما في مكان أبيهم بين أعمامهم يرثان ما يرث أحدهم، وتكفل برعايتهما حتى يبلغا سن الرشد. أصحاب الفضيلة: إن هذا التصرف من جد هذين الطفلين بطلب إعادة دية والدهما إلينا ناتج عن عادات أهل المنطقة، ويعتبر أخذنا في نظرهم عيباً، وهو يخالف العرف الذي عاشوا عليه. أصحاب الفضيلة: السؤال هو:

١ - هل لجد هذين الطفلين حق التصرف فيما يخصهما من دية والدهما؟

٢ - هل يسقط نصيب هذين الطفلين من الدية متى ما وضعهما جدهما في مكان أبيهما بين أعمامهما؟

٣ - هل يجوز لي قبول هذا المبلغ من جدهما الذي أصر على إعادته لي؟

أرجو من فضيلتكم الإجابة تحريراً وجزاكم الله عنا خير الجزاء ليتمكنني إقناع جد هذين الطفلين بقبول هذا المبلغ وتنميته لهذين الطفلين حتى يبلغا سن الرشد. حفظكم الله ورعاكم.

ج: أولاً: ليس لجدهما حق في التصرف فيما يخصهما من دية والدهما إلا بما فيه مصلحتهما.

ثانياً: لا يسقط نصيب هذين الطفلين من الدية بتنازل جدهما عنه.

ثالثاً: لا يجوز لك قبول هذا المبلغ من جدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٥٥)

س٣: قرر المرور عليه الخطأ مائة بالمائة بسبب عكسه الطريق، علماً أن الطريق كان فيه شيء من الغموض، والسائق الآخر تايلندي بوذي ويقود سيارة كبيرة وتحمل تأمين، ولم يتلاف الحادث لا بالفرملة ولا بالاتجاه عن السيارة الأخرى في جهة اليمين، فليس من حقنا المطالبة بالدية لأن الحادث في تصوري أنه في حكم قتل الخطأ، وكذلك السائق الآخر غير مسلم وليس فيه صدقة، هل لو سمحنا لنا أجر؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر وساحتموه فلكم الأجر إن شاء الله.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٧٨٩)

س: رجل قتل رجلاً آخر خطأ بالسيارة، وقد جمعت له الدية والتبرع من أهل الخير ومقدارها ١٠٠ ألف ريال، وبعد عامين من الحادث حكمت المحكمة بنصف الدية فقط لتبادل الخطأ بين القاتل والمقتول، فهل المبلغ المتبقي من حقه أو ماذا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكرت فعليك رد الباقي إلى من تبرعوا به إن عرفتهم، فإن لم تعرفهم ووجد من عليه حمالة دية يعجز عن تسديدها فعليك أن تصرف هذا المبلغ له بواسطة المحكمة، فإن لم يكن هذا ولا هذا فعليك أن تتصدق بالمبلغ الزائد عن الدية المطلوبة منك على الفقراء أو في تعمير مساجد ونحوها من المشاريع الخيرية بالنية عن أصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٦٧٦)

س: لقد قدر الله وأن صدم لي ولد عمره تسع سنوات، وقد مات، فهل أخذ ديتته تحرمني من شفاعته في الدار الآخرة؟ أرجو إفتائي بذلك، جزاكم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيراً. والسلام.

ج: أنت مخير بين أخذ ديتته والعفو عنها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} <sup>(١)</sup>، وإذا أخذت الدية فإنها لا تحرمك من شفاعته ابنك إن شاء الله؛ لأنها حق مشروع لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |             |              |                             |
|------------------|-------------|--------------|-----------------------------|
| عضو              | عضو         | نائب الرئيس  | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ          |
|                  |             |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٦٥٦)

س: أخي وهو صغير لم يتعد السابعة من عمره، كان مع جماعة كبيرة من الأطفال يلعبون، وأخي كان فوق شجرة، وأخذ حجرة صغيرة ورمى بها أحد الأطفال فأصابه في عينه فتسبب في عاهة له، ولم يظهر أخي نفسه، أي: لم يقل أنا الذي فعلت هذا إلى حد الآن، وذلك الطفل أصبح رجل لم يعرف من رماه بالحجر، هل لهذا التصرف حكم شرعي؟ وماذا يمكن فعله؟

ج: على أخيك أن يطلب المسامحة من الشخص المجني عليه أو يتصلح معه على ما يروونه من المال.

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو عبدالعزيز آل الشيخ  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢١٣)

س: سافرت مع زملائي من تبوك متجهين إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة لأداء العمرة وشاء قضاء وقدر وصار لنا حادث وأدى إلى وفاة أحد زملائي، وفعلاً أهل المتوفى طلبوا مني الدية وكنت في السجن، وأيضاً إخواني قاموا بدفع التبرعات بخصوص دفع الدية، وجمعوا قليلاً من المبلغ، وإني كنت في السجن من حسن الحظ شملني العفو الملكي وخرجت من السجن، والآن أنا أريد أن أستفسر عن المبلغ الذي جمعه إخواني كالتبرعات من قبائل عديدة من هذا ١٠ ريال إلى ١٠٠ ريال أرجو منكم الإفادة هل هذا المبلغ يسمح لي أم لا؟

ج: يجب عليك أن ترد المبالغ التي أخذتها إلى من أخذتها منه، كل تدفع له ما أخذ منه قل أو كثر إذا أمكن ذلك؛ لأن سبب الأخذ زال، لكن إن تبرعوا بها لك بعد علمهم بالعفو عنك جاز لك أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## الكفارات

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١٧٢)

س٤: وقع علي حادث سير أنا وزميل لي وتوفي رحمه الله، والسيارة التي صار فيها الحادث تابعة لي، والقائد للسيارة هو زميلي، حيث يقود السيارة بسرعة جنونية ونبهته بعدم السرعة أو أن يدعني أقود السيارة أنا، ولكنه أصر على القيادة وحصل الحادث، هل علي أنا شيء أقوم به من إطعام مساكين أو صيام؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج٤: مسئولية حادث السيارة تقع على المباشر وهو السائق، من كفارة ودية إذا أدين في

الحادث كله أو بعضه، وعليه نصيبه في الدية إذا اشترك معه غيره في الحادث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١١٦٥٣)

س: قبل ستين سنة حصل أن أقدم على قتل شخص أخذاً بالثأر لعمه، وكان عمره آنذاك صغيراً وطائشاً لا يعرف ويقدر ذلك الفعل، بل كان ذلك دفعة من قبل أشخاص قاموا بكلام على المذكور بأنك ناقص، حيث عمك مات ولم يستقص، فاندفع لهذه الفعلة وقد سجن مع أشخاص آخرين على ذمة هذه القضية لمدة ثلاث سنوات مع دفع الدية من الجميع، وتغرب خمس سنوات خارج المنطقة برغبته ومن الخوف والشخص المذكور أراد الرجوع إلى الله سبحانه ويرغب في فتوى شرعية مما يترتب عليه من قبل الله سبحانه، أما الحقوق الخاصة فقد انتهت من قبل حوالي ستين سنة، لذا نرجو من الله سبحانه وتعالى اتخاذ ما تراه من فتوى شرعية من قبلك أو من أية جهة أخرى تراها. هذا والسلام.

ج: إنما تجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما وقع منك من القتل العمد، وأما الكفارة فليس عليك شيء؛ لأنها لا تجب في القتل العمد على الصحيح من قول العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٦٠)

س ١: وقع علي حادث اصطدام بسيارة وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور ٣٥% علي، و ٦٥% علي صاحب السيارة الأخرى، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين ولزمت دية الآخر، وتم دفعها، وحكم علينا القاضي بصيام شهرين متتابعين كفارة لذلك، ولقد استفسرت من أحد العلماء وأفادني بأنه يلزمني صيام أربعة شهور، أرجو إفادتي بما يلزمني فعلاً، وهل صيام ما يلزمني متتابع أو غير ذلك، وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام أم لا؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتك في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك؛ لقوله سبحانه: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...} إلى قوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١)، ولا تأثير لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب الكفارة كاملة على كل مشارك، ولا بأس أن تأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة، ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٤٤٢٧)

س: عملت خزاناً للماء للانتفاع به بداخل المنزل، ولمن ينتفع به من الغير، وكان ذلك منذ مدة ليست بالقليلة -ثمان سنوات أو أكثر- وكان يستقي منه أهل البيت وغيرهم طيلة هذه المدة، هذا ولقضاء الله وقدره كانت ابنة لنا في الخامسة من عمرها تستقي منه كعادتها، لأنها كانت دائماً تأخذ منه الماء لأهلها في كل وقت وحين وآلفة ومستمرة في الأخذ منه الماء ولا غرابة في ذلك، ولقضاء الله وقدره في يوم ١٧/١٢/١٤٠١هـ ذهبت لتأخذ منه الماء كعادتها فسقطت في هذا الخزان وماتت إلى رحمة الله عز وجل، لذلك أستفتي سماحتكم في أمري هل علي شيء تجاهها؛ لأنني أنا المتسبب في حفر الخزان وإنشائه، وما الذي يترتب علي لخوفي من الله العلي القدير، أفوتونا في أمري أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع من حالك وحال البنت ما ذكرت فليس عليك دية ولا كفارة، ومجرد أنك عملت الخزان لا يعتبر سبباً للإثم أو إدانتك بشيء من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

الفتوى رقم (١٢٥٥٤)

س: قدر الله علي بحادث بسيارتي وسيارة أخرى قبل فترة، حيث صدمت سيارة مقلوبة وفيها أشخاص في طريق ملتوي وقد توفي ثلاثة أشخاص أثناء الحادث ولا أعلم عن سبب وفاتهم، هل هو مني أم من الانقلاب الذي قبلي بلحظات، ثم إن أهلهم تنازلوا عني، وحصل لي كسور بالغة جداً ركب في رجلي حديد وله مدة تسع سنوات تقريباً وأصبحت لا أستطيع القيام بأي عمل لكسب العيش على أسرتي، وظروفي الصحية والمادية صعبة والحمد لله على حكمته، يا صاحب الفضيلة: هذه مشكلتي وأرغب الاستفسار منكم بصدد الكفارة، فإن كان علي صيام فظروفي المادية والصحية الصعبة لا تمكن من الصيام كون أولادي خمسة أفراد وبحاجة إلى كسب العيش وتأمينهم وصحتي مريض ولا زالت المواسير مركبة في رجلي، ويعلم الله لا أجد سوى قوت أسرتي اليومي بعد تعب مضنٍ، ولا أعلم عن الحل أبداً، أرجو إفادتي



جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الكفارة عن كل واحد من الثلاثة إن كنت أنت المتسبب في وفاتهم، وكذا إذا كنت مشتركاً في السبب فإنك تكفر أيضاً؛ لأن الكفارة لا تتجزأ، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين عن كل شخص، قال تعالى: { وما كان لمؤمن أن يقتل..... إلا أن يصدقوا.. } إلى قوله: { فمن لم يجد فصيام شهرين..... عليهما حكيماً }<sup>(١)</sup>، وإن لم تقدر على الكفارة فهي دين في ذمتك تؤديها متى قويت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٦٦٤٧)

س ١: ما حكم الدية النقدية المسلمة لورثة المتوفى؟

ج ١: تقسم على ورثة المتوفى كما تقسم تركته عليهم.

س ٢: هل علي الصوم بعد سداد الدية وما مقداره وهل هو متتابع أو لا، وهل يمكن

تجزئته أو الإطعام عنه؟

ج ٢: تجب عليك كفارة القتل خطأً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها فصم شهرين متتابعين، ولا يصح تجزأة صومهما، ولا يجزئ إطعام المساكين في كفارة القتل خطأً؛ لأنه لم يثبت ذلك في كفارة القتل في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان ربك نسياً.

س ٣: إن كان الحادث مشتركاً بنسب بين السائقين فهل له علاقة بالسؤالين؟

ج ٣: إن كان الحادث مشتركاً بنسب بين السائقين وجب على كل مشترك في القتل من

الدية بقدر نسبته، أما الكفارة فعلى كل مشترك في القتل الخطأ كفارة ولو كانت نسبته أقل، وأما من كان خطؤه ١٠٠% فعليه وحده الكفارة دون غيره، وعلى عاقلته الدية.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٣٩٩٨)

س: رجل قتل رجلاً بغيار ناري غير متعمد، ودفعت الدية فما يجب عليه من الكفارات  
رحمكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليه عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين،  
هذا هو الذي دل عليه القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٨٢٢)

س: حدث لي حادث قضاءً وقدرًا وكان كما يلي: عندما كنت عائداً من عملي ذهبت  
لأدرس زرعاً لي، وعندما تحركت سيارتي إذا ببنتي الصغيرة البالغة من العمر ٣ سنوات دهست  
وماتت، وذلك دون أن أرى أنها كانت وراء السيارة. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عما  
يجب علي شرعاً من فدية. علماً بأني مزارع أعمل طيلة النهار والصيام أصعب علي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فقتلك إياها خطأً لتفريطك في تفقد ما حول سيارتك،  
وعليك ديته لورثتها، إلا أن يتنازلوا عنها، ولا ترث أنت منها، وعليك أيضاً كفارة القتل  
خطأً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يكفي عن ذلك أن تطعم  
مساكين أو تدفع نقوداً؛ لأن الله لم يذكر غير العتق والصيام في كفارة القتل خطأً، وما كان  
ربك نسياً، قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً.... إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال: {فمن لم

يجد فصيام .... عليهما حكيماً<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٤٧)

س١: هل كفارة القتل الخطأ يجوز فيها دفع الطعام إلى ستين مسكيناً حسب الاستطاعة

أم لا بد أن تكون دفعة واحدة؟

ج١: كفارة القتل ليس فيها إطعام؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص فيها على شيئين فقط،

هما: العتق، فمن لم يستطع أن يعتق صام شهرين متتابعين، قال تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}<sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            |
|             |                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٣٩٨٢)

س: ما الحكم في رجل أوقف سيارته الشاحنة وأخذ في تفريغ بعض البضائع منها، وفي

أثناء ذلك دخل مساعده المعاون تحت السيارة بدون علمه، وحينما فرغ من عمله ركب

سيارته التي ما زالت شغالة منذ أن أوقفها، وما إن حرك السيارة حتى سمع منادياً يناديه من

خلفه، وإذا بمساعده ملقى على الأرض، وقام من فوره بإسعافه وإبلاغ الجهات المختصة

بالحادث، وبعد ذلك تنازل أهل الميت، وقيل للرجل إنه يجب عليك أن تنفق ما يعادل عتق

رقبة، أي مبلغ ثلاثين ألف ريال ويسقط عنك الصوم، وفعلاً أنفق المبلغ المذكور، وفيما بعد

قيل له إنه لا يسقط عنك الصوم. فما رأيكم في ذلك؟

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب عليك عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، وأما الإطعام فلا يجزئ؛ لعدم ورود ما يدل عليه شرعاً، وما كان ربك نسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٣٥١٦)

س: في أثناء الوعظ في سوق الحرجة عرض رجل سؤالاً فيه: إن زوجته وضعت لها ولد يبلغ من العمر شهرين عند نار، وذهبت من عند ابنها إلى دار أخرى والنار طار منها شرار على ولدها وشبت فيه النار، توفي على طريق هذه القضية، يذكر أن القضية من مدة أربع سنوات، إذا هناك على أم الولد كفارة عرضت نفسها للاستعداد بما صدر من سماحتكم .

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من وضعها ابناً لها سنه شهران عند النار، وخروجها من البيت واحتراق ابنها بما تطاير عليه من شرر النار فعليها كفارة القتل خطأ لتفريطها في حفظ ولدها، قال تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علماً حكيماً} (١)، ولا يجزئ في ذلك الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره في كفارة القتل خطأً، وما كان ربك نسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٦٨٩٠)

س: لقد قدر الله علي بسقوط طفل في بيارة عمارتي، وتوفي إثر ذلك، وأفهمت بعد انتهاء القضية بأن علي الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، وظروفي يا فضيلة الشيخ لا تسمح لي بالصيام هذه المدة، حيث إنني موظف بإدارة الأحوال المدنية بالمدينة، وأقابل المراجعين بصورة مستمرة، إضافة إلى متطلبات المنزل والأولاد، أرجو إفتائي هل لو أطعمت ستين مسكيناً يجزئ عن الصوم أم لا؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجزئك الإطعام عن الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٤٤٠٢)

س: رسالتي تتعلق بالآتي: لقد قدر الله علي بحادث صدام نتج عنه وفاة من تصادمت معه رحمه الله، وحيث أنا المخطئ والحمد لله على كل حال، وقد دفعت الدية والباقي علي هو الكفارة، والكفارة حسب ما أفتوني فيها من أفتوني هي: صيام شهرين متتابعين، وهي صعبة علي، أرجو من فضيلتكم إفتائي هل لي من مخرج عن هذين الشهرين أم لا؟ مع العلم أنني رجل عسكري وصيام الشهرين يصعب علي كل صعوبة، والإنسان ضعيف، ولكن لا مخرج من أمر الله سبحانه، أرجو أن تدلوني ما ترونه مناسباً في ذلك الكفارة، وإذا كان لا يوجد لي أي مخرج هل يجوز التفريق بين الشهرين؟ مثلاً أصوم على فترات متقطعة على حسب ظروف.

ج: الواجب عليك عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين متى استطعت،

ولا بأس بتأخير صومهما إلى الوقت الذي تقدر فيه على صيامهما متتابعين، أما التفريق فلا يجوز؛ لأنه خلاف أمر الله سبحانه وتعالى، ولا بدليل عن الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣١٩٩)

س٣: في يوم من الأيام وأنا أشغل سيارتي وإذا في الماطور قطط وقتلها ماطور السيارة، هل علي إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير وسدد خطاكم.

ج٣: لا حرج عليك في ذلك؛ لعدم تعمدك قتلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٥٤٣)

س: لي بنت معوقة عمرها ١٣ سنة و٥ شهور، ولا تستطيع المشي، بل تحبو وصحتها متدهورة لسبب ضعف أكلها ورغم أني من فضل الله مهتم بها، وقد وضعتها في الحوض بالحمام وتركته تسبح فيه لأغسلها مثل كل يوم، وتوجهت للمطبخ للعمل وقصدي العودة إليها بسرعة، ولكنني نسيتهما وعندما ذكرتهما جئت إليها فوجدتهما قد فارقت الحياة، فأنذهلت وانقهرت قهراً شديداً بسبب نسياني لها. أرجو من سماحتكم الإفادة إذا يجب علي أي شيء.

هذا والله يحفظكم ويبارك بأيامكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين، وتجب على عاقلتك الدية لورثة الميتة إذا طالبوا بها؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً..... إلا أن يصدقوا}، إلى قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين..... عليهما حكيماً} (١).

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      صالح بن فوزان الفوزان      عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
نائب الرئيس      الرئيس

الفتوى رقم (٢١٠٠٢)

س: نفيد سماحتكم بأنه سبق أن سكنت أنا وأحد أقربائي في منزل واحد قبل عشرين عاماً تقريباً، وكان لديه بنت عمرها (٤ شهور) وفي أحد الأيام وفي وقت متأخر من الليل، سمعت زوجتي البنت تبكي بكاء متقطعاً، فظنت أن أهلها مستيقظون، وفي الصباح لقوا البنت متوفية، فقامت زوجتي بغسلها وتكفينها بمساعدة أحد الجماعة عندما بحثوا من يغسلها، ولم يجدوا أحداً، وفي ذلك الوقت كانت زوجتي نفساء لم تطهر بعد.

السؤال: هل يلحق زوجتي شيء عندما سمعت البنت وهي تبكي ولم تصحي أهلها في وقتها؟ وهل يلحقها شيء أيضاً عندما قامت بغسلها وهي نفساء؟ وما ذا يلحق أهلها والداها ووالدتها؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما قامت به المرأة المذكورة من تغسيل الطفلة الميتة عمل طيب، تؤجر عليه إن شاء الله، ولا أثر لكونها نفساء على هذا العمل، وليس على والدي الطفلة شيء إذا لم يتسببا في وفاتها، وكذلك لا شيء على من سمعت بكاءها وهي تظن أن أهلها مستيقظون فلم توقظهم لعدم تفریطها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ  
عضو      الرئيس

الفتوى رقم (١٩١٥٠)

س: سماحة الشيخ: في يوم من الأيام كان والدي مريضاً فقمتم بإيصاله إلى المستشفى على سيارتي، وفي أثناء الطريق وقع علينا حادث مروري نقلت أنا ووالدي على إثره إلى المستشفى، وتوفي والدي على إثر ذلك الحادث، وقد قدرت نسبة الخطأ علي — ٢٥%،

وعلى الشخص الذي تسبب في الحادث ٧٥% وهو مصري الجنسية.  
وقد تنازلنا نحن ورثة المتوفى عن ذلك المصري تنازلاً شرعياً عن حقنا الخاص، وسؤالي هنا هو:

- ١ - لقد تبلغت بأن علي كفارة صيام شهرين متتابعين، وقد صمت منها شهر رجب وشعبان، وإذا ما اكتمل شهر شعبان ودخل رمضان فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟
- ٢ - لقد أبلغت من بعض الشيوخ جزاهم الله خيراً بأنني لا أرث أبي المتوفى. أفوتوني جزاكم الله خيراً.

ج: يلزمك أن تصوم اليوم الثاني من شوال لتكمل به ستين يوماً؛ لأنك لم تصم إلا تسعة وخمسين يوماً، حيث إن شهر رجب لهذا العام ١٤١٧هـ - ٢٩ يوماً، وشهر شعبان ثلاثون يوماً، وصيام رمضان لا يقطع التتابع لصيام الكفارة الواجبة عليك، أما موضوع الإرث فالنظر فيه من اختصاص المحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                       |                 |                               |                             |
|-----------------------|-----------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                   | عضو             | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| صالح بن فوزان الفوزان | عبدالله الغديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٩٢١)

س: وقع علي حادث وتوفي شخصان، واستفتيت سماحتكم وذكرتم أنه يلزم أن أصوم عن كل رقة شهرين متتابعين، وقمت بالصيام من ٢٩/٤/١٤١٧هـ، وسوف يدخل شهر رمضان إن شاء الله ويبقى علي يوم أو يومان، وسؤالي يتلخص فيما يلي:

- ١ - إذا دخل شهر رمضان وباقي علي بعض الأيام هل أكملها بعد رمضان أو اعتبر أن الأيام الأولى من رمضان تعتبر تكملة للكفارة وأقضي ما فاتني من رمضان؟
- ٢ - إذا كنت على سفر هل يجوز لي الإفطار؟
- ٣ - إذا مرضت لا سمح الله وأعطيت حقنة أو أخذت دمي هل يفسد الصوم للأيام السابقة أو اليوم نفسه؟



٤ - في يوم من الأيام وأنا صائم -أي: اليوم التاسع من أيام بدايتي للصوم- قمت وقبلت زوجتي ونزل مني ودي أو مذي، هل يفسد الصوم لليوم نفسه أو الأيام الماضية من الصيام أو لا يفسد؟

ج: أولاً: إذا دخل شهر رمضان فعليك أن تصومه بنية رمضان، ثم بعد العيد مباشرة تكمل ما بقي عليك من صيام الكفارة.

ثانياً: إذا سافرت أثناء صيام الكفارة فإنه يجوز لك الإفطار ولا يؤثر ذلك على التتابع.

ثالثاً: إذا كان الخارج منك منياً فإن صومك فاسد، وعليك ابتداء المدة من اليوم التالي لذلك اليوم، أما إذا كان الخارج منك مذياً فإنه لا يفسد الصوم على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٦٨)

س: السائل سائق سيارة، وحصل منه حادث بسبب أن الشركة حفرت وسط الطريق ولم تضع إشارة تنبيه، ومات اثنان بسبب الحادث، وانتهى الأمر بالحكم بدية الشخصين عليه وعلى الشركة مناصفة، أما الكفارة فحكم على كل من الطرفين بصيام أربعة أشهر، شهرين عن كل قتيل، ويسأل هل علي صيام أو لا، وهل يجب أن أصوم أربعة أشهر أو أفدي عنها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فواجب عليك تنفيذ ما حكم به عليك أخيراً، ولا يكفي في كفارة قتل الخطأ الإطعام، بل عليك أن تعتق عن كل واحد من القتيلين رقبة مؤمنة، فإن لم تجد لعدم تيسرها الآن فصم عن كل قتيل شهرين متتابعين، فالجملة أربعة أشهر، ويجوز أن تفطر مدة بين صيام الشهرين عن أحد القتيلين، وصيام الشهرين عن القتيل الآخر، قال الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً.... إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين..... عليهما حكيماً} <sup>(١)</sup>، فحكم الله تعالى في كفارة القتل خطأ بعتق

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

رقبة مؤمنة عن كل نفس على قاتلها، وبين أنه إن لم يجد من يعتقه وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين عن كل نفس قتلها خطأ، ولم يشرع سبحانه في هذا إطعاماً ولا صدقة، فلا يجزئ في ذلك غير ما شرعه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٤٨٦٩)

س: أنا صاحب سيارة، وصار علي حادث ومات ثلاثة ركاب، وقد طلبت من أحد القضاة إخباري بما يراه حول هذا فقال: لك الخيار في ثلاثة أمور: ١- صيام شهرين متتابعين عن كل واحد منهم. ٢- أو عتق رقبة عن كل واحد منهم. ٣- أو إطعام ستين مسكيناً عن كل واحد.

وحيث إنني لا أستطيع صيام ستة أشهر ولا أعتق ثلاث رقاب وأريد إطعام بفلوس، فما هو المقدار الذي أدفعه لكل مسكين؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: يجب على من تسبب بالقتل خطأ كفارة غير الدية، وهي أن يعتق رقبة مؤمنة عن كل نفس محرمة، فإن لم يستطع فيصوم عن كل نفس شهرين متتابعين، فيجوز لك أن تصوم شهرين متتابعين في هذه السنة وبعد فترة تصوم شهرين متتابعين، وبعد فترة أيضاً تصوم شهرين متتابعين، ولا تجزئ الكفارة بالإطعام على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل..... وكان الله عليهما حكيماً﴾<sup>(١)</sup>، فلم يذكر الإطعام في الآية الكريمة، وهي في معرض البيان فتدل على أن الواجب العتق، فإن لم يجد فالصيام، ولا كفارة بغير ذلك.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٥)

س٢: أخي المتوفى قبل وفاته كان قد صدم امرأة وتوفيت، وقد حكم عليه بصيام شهرين، وبعد وقت قصير مرض وتوفي قبل صيام الشهرين، فمن يلزمه الصوم عنه؟ مع العلم أن أكبر أولاده بنت تبلغ من العمر ١٧ سنة.

ج٢: صيام الشهرين الذي كان واجباً على أخيك كفارة عن قتل الخطأ لكنه مات قبل أن يتمكن من أدائه - يكون باقياً في ذمته، ولا يلزم أحداً أن يصوم عنه، لا أولاده ولا غيرهم، ولكن من تبرع بذلك وصام عنه فله الأجر وتبرأ به ذمة الميت إن شاء الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، والولي هو القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                             |                               |                       |
|-----------------------------|-------------------------------|-----------------------|
| عضو                         | عضو                           | الرئيس                |
| بكر بن عبدالله أبو زيد      | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | صالح بن فوزان الفوزان |
| عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                               |                       |

الفتوى رقم (١٢٤٥٨)

س: رجل توفي وعليه رقبة (دم) ولم يقض الكفارة، فماذا يجب على الورثة أن يفعلوا من ناحية كفارة المتوفى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب أن يخرج من تركة الميت قبل القسم ما يشتري به رقبة مؤمنة تعتق عن الميت في كفارة القتل الخطأ، فإن كان المتوفى فقيراً لم يخلف شيئاً يكفي لشراء رقبة ففي هذه الحالة يجوز لأحد أقرباء الميت أن يصوم عنه الكفارة الشهرين متتابعين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١١٣٣)

س: على مسلم كفارة قتل، وأوجب عليه أهل العلم صيام شهرين متتابعين، فقال: إنه لا يستطيع مواصلة الصيام، وأنه يشق عليه ذلك جداً، حيث إنه يزاول الأعمال العسكرية باستمرار، فهل يجوز له العدول عن الصيام إلى الإطعام نظراً لظروفه؟

ج: من قتل مؤمناً خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع كان معذوراً معفواً عنه حتى يجد رقبة أو يستطيع الصيام في يوم ما من الدهر، فإن مات ولم يتيسر له ذلك فهو معفو عنه إن شاء الله، ولا يجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام على الصحيح؛ لأن الله لم يذكره في كفارة قتل الخطأ كما ذكره في أنواع من الكفارات الأخرى، وما كان ربك نسياً، ولا يصح قياس بعض الكفارات على بعض؛ لأنها من العبادات التوقيفية التي يعتمد فيها على النص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                             |
|-----------------|------------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| عبدالله بن منيع | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي             |
|                 |                  | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١١٩٠)

س: أن رجلاً عام ١٣٧٠ رمى بالبندق فأخطأ وأصاب إنساناً فقتله ولم يكفر وهو الآن لا يجد رقبة يعتقها ولا يستطيع الصيام لقرحة في معدته ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: من قتل نفساً معصومة خطأ فعليه كفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ ..... إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال: {فمن لم

يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله { الآية<sup>(١)</sup> }، وحيث ذكر السائل أن القاتل لا يجد رقبة يعتقها وأنه لا يستطيع الصوم لقرحة في معدته فإن الكفارة تبقى في ذمته فإن قدر مستقبلاً عليها لزمه أداؤها، وإن استمر عدم وجود رقبة يعتقها وعدم قدرته على الصوم حتى مات فيعتبر بذلك غير مستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن منيع | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٣٦٠)

س: قدر الله علي بحادث سيارة، حيث كنت أسوق سيارة وفي أثناء الطريق عرض لي رجل في الخط، وقدر الله وفاته بسبب اعتراضه قبل السيارة على سكة الإسفلت، وحكم الله علي وأصبحت متحيراً من كفارة الخطأ، وأنا رجل طاعن في السن، عمري يقارب الثمانين عاماً، ومصاب بمرض الربو، وحالي لا تتحمل صيام شهرين متتابعين، فهل تنوب صدقة أو إطعام مساكين؟ أفيدوني كثر الله من أمثالكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من قتلك رجلاً بالسيارة خطأ - فعليك الدية تسلمها لورثة القتيل إلا إن تنازلوا عنها، وعليك أيضاً الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً}<sup>(٢)</sup>، فإن عجزت عن الصيام واستمر بك العجز إلى الموت سقط عنك الصيام؛ لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}<sup>(٣)</sup>، وقوله: {وما

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

جعل عليكم في الدين من حرج<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٦٨٣٥)

س: أشرح لفضيلتكم عن موضوع دهس حصل علي من حوالي سنة، وذلك في قرية الرفيعة تابعة للدوادمي في الخط العام بداخل القرية، حيث كنت آنذاك بصحبي مرضى وكنت في طريقي للمستوصف بهم لعلاجهم، وإذا بولد صغير خرج علي وأنا في مسار الشارع، وأمر الله ودهسته وأخذته مع المرضى الموجودين معي وأسعفته وأخذ حوالي ثمانية أيام، حيث حوله المستوصف للمستشفى بالدوادمي، من ذلك الوقت وقت الحادث وأنا الذي ذهبت به للمستشفى على سيارتي الخاصة، وبعد ذلك من تاريخ الحادث بحوالي ثمانية أيام أمر الله سبحانه وتعالى وتوفي الولد، ودفعت الدية المقررة لأهله، وهي مبلغ أربعة وأربعون ألف ريال فقط لا غير، وذلك كان قبل صدور النظام الجديد في زيادة الدية بيومين فقط، هذه هي قصة الحادث أطال الله في عمرك، لو أطلت عليك الشرح.

أما أنا فالحمد لله رب العالمين الشئ الوحيد الذي يجول في صدري هو موضوع الصيام؛ لأنني لا أستطيعه حيث إنني إنسان مريض أمراضاً نفسية وفيه صرعة تفقدني الوعي بعض الأوقات حوالي نصف ساعة، وكذلك رجلي اليسرى قد أمر الله علي وقطعت رجلي بسبب الشرذمة الطاغية التي اعتدت على الحرم، وكنت أنا أحد الجنود المشاركين في تطهير الحرم من أولئك الطغاة، وتعرضت إلى الكثير غير ذلك، حيث إنني الآن محال للتقاعد ورجلي مقطوعة من نصف الفخذ، ومركب لي رجل صناعية، حيث إنني أعجز عن السوافة في أغلب الأوقات، وأنا يا فضيلة الشيخ رجل مسلم وعمري يبلغ حوالي ٤٠ عاماً، ولا أريد أن أدخل في ذمتي شيئاً مما حرمه الله سبحانه، وأنا أقدر على مكافحته عدا الصيام إذا كان لي وسيلة فلا تدخر أطال الله في عمرك.

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

هذا هو موضوعي كله، شرحته لفضيلتكم، أرجو مساعدتي بقدر الإمكان باستباحتي عذراً إن أمكن شرعاً؛ نظراً لما أبدت لفضيلتكم من ظروف.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك من إطعام أو كسوة أو غيرهما؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} <sup>(١)</sup>، فلم يشرع سبحانه في كفارة القتل خطأ سوى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين على الترتيب، وما كان ربك نسياً، ومن عجز عن ذلك واستمر به العجز وعلم الله منه الصدق في ذلك عفا الله عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠٧٧)

س٣: إني جئت يوماً من الأيام وأنا صغير وأخبرت امرأة وهي نفساء أن والدها مات فانصرعت علماً أنها لم تعلم قبلي في والدها، ثم توفيت في نفس اليوم، هل عليّ إثم، وماذا أفعل؟

ج٣: لا شيء عليك في إخبار المرأة بوفاة والدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢١٨٨)

س: سبق أن وقع عليه حادث مروري قبل أربعة عشر عاماً تقريباً، وتوفي على أثره تسعة

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

أشخاص، حيث كان يقود سيارته الأجرة بين الدمام والرياض، وأثناء السير ضربت سيارته في سيارة كبيرة كانت واقفة على الطريق العام متعطلّة عن السير، وفي حينه جاءت سيارة أخرى وضربت سيارته من الخلف، وثالثة ضربت سيارته من الجانب الآخر الذي سلم من الدخول تحت تلك السيارة الواقفة، وأصيب المذكور أثناء الحادث بإغماء لمدة أربعة أشهر، وأصيب أيضاً ببعض الكسور ومنها رجله اليمنى التي لا زال يعرج منها حتى الآن، رغم محاولة العلاج داخل البلاد وخارجها، والآن يرغب في معرفة الكفارة التي تجب عليه من الصيام وغيره، وقد ذكر أنه بدأ بالصوم من أول شهر صفر لهذا العام احتياطاً، ويود إفادته هل بالإمكان أن يتساعد معه أفراد أسرته الذين لهم قدرة على ذلك، إن كانت الكفارة بالصيام، أو غير أفراد أسرته أيضاً، ويطلب سرعة الإجابة. مع أنه ذكر أن المرور قرروا الخطأ عليه في حينه بنسبة ٥٠% في المائة، لاتخاذ ما يراه فضيلتكم في فتواه. والله نسأل أن يحفظكم ويعينكم وأن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجه الله تعالى، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب عليك تسع كفارات، وهي تسع رقاب مؤنات، فإن لم تستطع فصيام شهرين عن كل نفس، ولا يجوز أن يصوم عنك أحد مادمت حياً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٧٤٧٩)

س: أنا الرقيب أول (ل.ح.ع) سلاح الحدود، سبق وأن كلفت في مهمة من مرجعي، وبعد الرجوع من المهمة قبل الوصول مقر العمل الذي أنا أعمل به شاهدت سيارة صغيرة في محطة البترين تعبي بترين، وشكيت فيها، وراقبتها حتى تجاوزت البلد عابرة الخط الرئيسي المزفلت، وقمت بمطاردتها أنا وجميع الأفراد الذين معي على سيارات رسمية، وواصلنا مطاردتها حتى انقلبت مع لفة الخط إزفلت، وأوقفنا عندها، ووجد أنها محملة خمور، وواحد من ركبها توفي إثر الانقلاب، وواحد حي، ولم يلحق الدورية أي مسؤولية من الجهة المختصة. أفيدونا جزاكم الله خيراً هل يلزمنا صيام سبب المتوفى؟



ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا كفارة عليك ولا على الأفراد الذين معك.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٦٤٨٢)

س: أخ يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً وخمسة أشهر تقريباً، وقد تسبب في دهس غلام بسيارة، ويبلغ هذا الغلام من العمر ثلاثة عشر عاماً تقريباً، في يوم الخميس الموافق ١٤٠٣/١٠/٤هـ، بدون قصد، وكانت نسبة الإذانة المروية ٥٠% لعدم تصرفه بطريقة أفضل في تلافي الحادث، وقد انتهى الحق الخاص عن طريق تنازل أهل المتوفى شرعاً بدون مقابل محتسبين ذلك عند الله، والسؤال هو: عقد العزم أخي على صيام شهرين ابتداء من بداية هذا الشهر القعدة لعام ١٤٠٣هـ وسوف يعترضه في الشهر الثاني شهر الحج، يوم عيد الأضحى المبارك، فهل يفطره - أقصد يوم العيد - فقط ثم يقضيه أم يستمر في مواصلة الصيام، وهل يلتزم بأيام الشهر حسب التقويم أم يكمل ستين يوماً؟

ج: عليه أن يفطر يوم عيد الأضحى ويزيد بعد الشهرين يوماً بدلاً عنه، وذلك لا يقطع التتابع، والواجب في صيام كفارة القتل صيام شهرين فقط كما قال تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} <sup>(١)</sup>، ويعتمد في صيامها على رؤية الهلال لا على التقويم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٩٩٦٨)

س: قبل عشر سنوات تقريباً جئت إلى سيارتي أثناء وقوفها في مكان مرتفع قد خصصته لها من أجل نتشها أثناء التشغيل لكونها عاطلة، وقد أردت أن أتفقد ماءها فقممت بفتح كبوتها وتزويد ماءها كما فضيت القير ظناً مني أنه يفيد في تدفئة السيارة حتى وإن كانت طافية، وذلك لكبر سني وعدم معرفتي بالسيارات وأصولها، أثناء ذلك اندفعت السيارة مهرولة من المحل المرتفع التي كانت فيه ودهست حفيدي ومات على أثر ذلك، وكان دهسه بعد أن أوقعني أرضاً أثناء محاولتي إيقافها. آمل من سماحتكم إفتائي في أمري وإفادتي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن عليك كفارة القتل الخطأ، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لأنك المتسبب في الحادث، أما الدية فيرجع بشأنها إلى المحكمة إذا كان فيه مطالبة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد    صالح بن فوزان الفوزان    عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠١٦)

س: قدر الله وحدث علي حادث اصطدام سيارات، وكنت أقود سيارتي وبرفقتي والدي وشقيقي اللذان توفيا في هذا الحادث، وقد توفي قائد السيارة المقابلة ومعه زميله في الحال، ونتيجة للتحقيق ومعينة المرور قدر علي الخطأ كله، فكم يلزمي دية للمتوفين، وقد ذهبت إلى أبناء عمي ميسوري الحال لمساعدتي إلا أنهم رفضوا بحجة أنني جاهل ولا هم مساعدين لي. آمل التكرم بإحاطتي بما يلزم هذا الحكم من كفارة ودية وما يلحق بأبناء عمومي من واجب نحو ابن عمهم وإلى كم جد تلحقهم هذه الدية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة الخطأ عن كل شخص توفي في الحادث، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، وأما الدية فيرجع فيها إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٥٥٩)

س: تقدمت سائلة تقول إن لها أطفالاً دخلت بهم إحدى غرف motel لتنظيفهم، وتركت طفلة لها عمرها ستة أشهر نائمة على سرير في غرفتها، فلما عادت وجدتها ميتة وقد سقطت ما بين السرير والجدار، وتسأل هل عليها كفارة؟ نأمل احتساب الأجر وإفتاء السائلة، وفقكم الله وسدد خطاكم، آمين، والسلام عليكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرته السائلة ولم يحصل منها تفريط في ذلك فلا شيء عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة، ونسأل الله جل وعلا أن يعوضها خيراً منها ويجبر مصيبتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤١٨٢)

س: تقدم لنا النقيب طبيب (غ.ج) مستشفى القوات المسلحة بالهدا بسؤال مرفق، حيث أن المذكور يقول في سؤاله: إنه تعرض لحادث مروري نتيجة تصادم مع سيارة أخرى عن وفاة ابنه البالغ من العمر خمسة أشهر تقريباً، حيث كان مع والده في السيارة، وقد اتضح من تقرير المرور أن أولوية السير كانت للسائق الآخر؛ حيث يقول السائل: كنت خارجاً من شارع فرعي إلى الشارع الرئيسي الذي كانت تمر فيه تلك السيارة الأخرى، ويقول: ولم أكن منتبهاً بوجود تلك السيارة في الشارع الرئيسي، والتي كانت تمر بسرعة فائقة، حسب تقرير المرور، فتم قضاء الله وقدره. وسؤاله لفضيلتكم: هل يستوجب عليه كفارة بسبب وفاة ابنه في هذا الحادث؟ نأمل من فضيلتكم وفقكم الله الإجابة لهذا السائل والله يحفظكم.

ج: على الشخص المذكور الكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١)، وعليه أن يبحث ويتحرى عن رقبة مؤمنة يعتقها حسب الإمكان، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٨٨٧)

س: أفيد سماحتكم أنه بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٦هـ، وأنا متجه من الرياض للجنوب كان فيه طفل وأهله تحت أحد الكباري على الطريق المذكور، وقام الطفل من أهله وجاء فوق الكبري، وعند وصولي الكبري وأنا أقود سيارة داتسون قفز أمامي، مما أدى إلى صدمه وتوفي على إثر هذا الحادث بعد أسبوع، وكانت نسبة الخطأ علي ٢٥% وأنا أعرف أنه علي صيام شهرين، ولكن هناك ظروف قاسية: أولاً: أنني عسكري، وأعمل بمنطقة نائية، وظروف العمل والبيت. علماً أنني عندما يجي فرصة وأنا في أعمال لأهلي؛ لأنه ما يعولهم بعد الله سبحانه وتعالى إلا أنا، فهل يا سماحة الشيخ يجوز لي أن أنفق على الضعفاء والمساكين نظراً لظروفي وعملي الميداني؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يجزئ الإطعام في كفارة القتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزيز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٣٨٨٩)

س: أنا امرأة كنت أرضع ابنتي البالغة من العمر ثلاثة أشهر تقريباً، والحاصل أن أم زوجي امرأة كبيرة نادت وطلبت مني أن أرفعها وأقعدّها، وهي كبيرة السن ومريضة، فسحبت ثديي من فم ابنتي وهي تبكي وأقعدت أم زوجي وأعطيتهما فنجالاً من اللبن، ثم رجعت إلى ابنتي لكي أرضعها فوجدت بفمها ما نسميه برضاب وأدخلت ثديي بفمها فلم ترضع، وفي تلك الحالة عرفت أنها في حالة وفاة، فأريد من فضيلتكم إفهامي ماذا علي؟ والله على كل شيء وسؤالي شهيد. والله الموفق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا كفارة عليك؛ لأن ما ذكرت في السؤال لا يقتضي الوفاة، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٩٣٧)

س: امرأة معها طفلة صغيرة قامت بوضعها في ظلال كفريات سيارة واقفة، وقام صاحب السيارة وشغل سيارته ودعس الطفل، وهو ليس له علم عنه، وتوفي على إثر ذلك، نرجو من فضيلتكم الإجابة: ماذا تفعل المرأة وصاحب السيارة؟ جزاكم الله خيراً، والله الموفق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على سائق السيارة الكفارة والدية، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

عضو  
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٩٢٠)

س: قدر الله علي في يوم ١٢/٧/١٤٠٨هـ، عندما كنت راجعاً من مدينة جيزان إلى

جبال فيفا، حيث إقامة أهلي بها، وكنت أقصد بيت والدي حيث إقامة أولادي، ورغبت أخذ أولادي وأنزلهم معي إلى جيزان، وعندئذ اعترضتني الوالدة وقالت لي: العيد قرب، ورغبتها في هذا أن أقضي العيد عندها أنا وأولادي، وأنا لم أرض بمطالبها ولكنها سكنت وبعد قليل قالت لي: الله يحق الحق، وإن ذلك لم أكن مبال بهذه الكلمات، وأخذت أولادي وزوجتي ونزلت بهم في سيارة صغيرة، وعندما وصلت أسفل الجبل عند مركز الشرطة هناك أفادوني أن في الوادي سيل وأشاروا علي بالبقاء حتى ينتهي السيل وأعبر الوادي، ولكني لم أسمع ما قالوا، ونزلت بالسيارة مع كافة أسرتي، وإن ذلك لم يكن بالوادي سيل، وعندما وصلت الوادي غرزت السيارة والناس يصيحون علي إن السيل قادم، وكذلك زوجتي كانت تحاولني على الهرب من ذلك الوادي، حيث إن محاولتي الخروج بالسيارة لا تقل عن خمس عشرة دقيقة، ولكن للأسف جاء السيل وعندئذ لم أتمكن من إخراج كل أسرتي، وفي هذه المأساة أخذ السيل مني أسرتي، زوجتي وستة من أبنائي وبناتي. أفيدوني ما يلزمي في هذه الحالة، جزاكم الله عنا خيراً؟

ج: يجب عليك سبع كفارات لتسببك في قتل السبعة ممن معك من أسرتك، والكفارة عن كل واحد هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، قال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً.... إلا أن يصدقوا} إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} <sup>(١)</sup>.

وعليك التوبة إلى الله عز وجل لتساهلك وعدم طاعتك لأمرك وللناصحين، وعدم العود إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٢٣٣٧)

س: إنني كنت حاملاً وفي الشهر التاسع كسرت حطياً بفاس، ثم عاد علي العود الذي أنا قطعته وضربني في بطني، وحيث إن الجنين احترك حركة قوية وبعد أسبوع من ذلك نزل الجنين ميتاً وهو أنثى، فما يجب أن أفعله نحو ذلك؟ علماً أنني غير متعمدة، وأن هذا الجنين آخر حمل لي، من غيره تسعة الذين لم يعيشوا، وأنا عمري الآن ما بين ٧٠ إلى ٨٠، أفيني جزاك الله عني خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك دية هذا الجنين، وهي نصف عشر دية أمه، وقدرها بالأريالة السعودية الورقية ألفان، إلا أن يتنازل عنها ورثته، ولا إرث لك منها، وعليك كفارة القتل خطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدوها فعليك صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما حكيماً} (١).

ونسأل الله أن يعظم أجرك وأن يعينك على أداء الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٤٧٢٩)

س: إنني كنت أسير بسيارتي في طريق الكباري بالرياض، وفجأة خرج علي رجل وقطع الطريق علي ولم أستطع التصرف، تفادياً لسلامته؛ لأنه فاجأني والسيارة تسير، فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث، رغم أن السير كان عادياً وخالياً من السرعة، غير أن المذكور كان مخالفاً ولذا فقد قرر المرور ما نسبته ٥٠% خطأ من قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونظراً إلى أنني حكم علي صلحاً بما نسبته ٧٠% وبقي ما يلزم من كفارة فأني أتقدم مستفتياً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك؛ لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما حكيماً} (١).  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٦٦٧)

س: في يوم من الأيام كنت جالسة وكانت عندي جارتي وكان عندنا ابني الصغير، ثم إنني قمت بتوديع جارتي التي كانت في زيارة لي ذهب الطفل من بيننا واتجه نحو وعاء به ماء فيه ملابس كنت أقوم بغسلها في دورة المياه، وكنت حريصة على قفل دورة المياه خوفاً على ابني من اللعب بالماء، إلا في هذه المرة نسيت الباب مفتوحاً وعندما كنت أبحث عنه وجدته مكبواً على وجهه في الصحن الذي كنت أغسل فيه الملابس، وقد فارق الحياة والحمد لله على قضائه وقدره، سؤالي: أشعر بندم وحزن شديد وأحس أنني كنت السبب في وفاته، فهل ترون أنني كنت السبب في وفاته؟ وهل ترون علي شيئاً في ذلك؟

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.



ج: لا حرج عليك ولا كفارة في موت ابنك لسقوطه في الوعاء المعد لغسل الملابس؛ لعدم ثبوت تسببك في سقوطه وموته؛ لأن وضع مثل ذلك الوعاء في دورة المياه مما جرت العادة به، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      صالح بن فوزان الفوزان      عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨١)

س: في يوم من الأيام كنت حاملاً في الشهر السادس، ذهبت لآخذ تمر، وكنت زعلانة، وكان هذا التمر في حوض له جدار؛ لا بد أن أنحني على الجدار لآخذ هذا التمر، فضغطت ببطني على الجدار لآخذ التمر، وبعدها أحسست بمغص لمدة شهر، ثم خرج الجنين وهو ميت، علماً أنني لم أكن قاصدة أن أضرب هذا الجنين بأي حال من الأحوال، وهذه الحادثة لها أكثر من عشرين سنة، ووالد الجنين الآن متوفى. أرجو من الله ثم من فضيلتكم إفتائي هل علي شيء في هذا الأمر، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت وكان الحمل قد نفخت فيه الروح فإن عليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً؛ لأنك بهذا العمل متسببة في قتل هذا الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩١٥)

س: حصل علي حادث انقلاب بسبب نوم بعد قدرة الله جل وعلا، ونتج عن الحادث ما يلي:

وفاة زوجتي في الحال، والدي كانت في حالة غيبوبة من جراء الحادث لمدة شهرين، ثم

بعدها صحت وتكلمت وعرفت كل شيء، ثم حصل لها مضاعفات أخرى، بصدرها بلغم، وتوفيت بعد مضي ثلاثة أشهر من الحادث، وهي لا زالت بالمستشفى لم تخرج. السؤال: ماذا يلزمي في الرقبتين: الأولى في الحال والثانية مضي عليها ثلاثة أشهر وهي على قيد الحياة، فإذا كان يلزمي كفارة.

ج: يجب عليك كفارتان لتسببك في وفاة زوجتك ووالدتك، والكفارة عن كل واحدة هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                                |
|------------------|-----------------|--------------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                         |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العبد العزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٦٣)

س١: أنا شاب وقع لي حادث صدم إنسان انتقل على إثرها إلى رحمة الله، إن شاء الله، وذلك عن طريق الخطأ، ولي خال يعمل معيداً في كلية التربية، وله زميل، وهو: رئيس أحد الأقسام في الكلية ورئيس هيئة الإغاثة الإسلامية في المنطقة التي أسكنها، وأفاد بأنه يعرف دكتوراً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بكلية الدعوة، وأثنى عليه وعلى أمانته وصدقه وأخبرنا هذا الدكتور الذي يعمل في الجامعة بأنه سوف يخدمنا في هذا الموضوع لوجه الله سبحانه وتعالى، وأنه سوف يأخذ المبلغ المطلوب للإعتاق وقدره عشرة آلاف ريال سعودي ويرسلها إلى شخص آخر في موريتانيا يثق به ليقوم بالاعتاق، فقمتم بإدخال المبلغ المطلوب في حسابه في البنك لأنه بعيد عني جداً، ثم قمت -وذلك لزيادة التأكد من ثقة هذا الدكتور- وسألت عنه شخصاً آخر، وهو شخص موثوق به، وأفاد بأنه شخص ثقة جدير بالأمانة وحفظها. والسؤال: هل تسقط هذه الرقبة من ذمتي؟

ج١: إذا ثبت لديك وجود أرقاء فأعتقت رقبة مؤمنة كفارة عنك سواء أعتقتها بنفسك أو عن طريق من تثق به من إخوانك المسلمين فتبرأ ذمتك بذلك والحمد لله، مع العلم أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين عند العجز عن العتق وليس فيها إطعام.

س ٢: إذا لم تكن هذه الفلوس من ملكي الخاص وإنما هي من عند إخواني نظراً لأنني كنت طالباً في الجامعة، فهل هي تجزئ عني أم لا بد أن تكون من ملكي الخاص؟ أفيدوني.

ج ٢: لا يلزمك أن يكون ثمن الرقبة من ملكك الخاص، فإذا ساعدك إخوانك على تحصيل ثمنها فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٩١٨٨)

س: أفيد فضيلتكم بأنه قد سبق أن ثار مني طلبة بطريق الخطأ، وأصبت حرمة وتوفيت على إثر الطلقة، حيث إن الحرمة حامل، فأرجو من فضيلتكم بيان ما يجب علي من صيام وغير ذلك. علماً بأن الحرمة حامل.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن المرأة ماتت ومات الحمل في بطنها، فعليك كفارة واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                              |
|------------------|-----------------|------------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                       |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٢٣٥)

س: مضمونها عن حكم إسقاط المرأة لجنينها بسبب شربها دواء؟

ج: إذا كان إسقاط الجنين المذكور بعد تمام أربعة أشهر وجب في إسقاطه غرة عبد أو أمة، والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وتستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٢٩٥)

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في صيام الكفارة «شهرين متتابعين» وكان المكفر مريضاً

أي: صام أياماً ثم مرض، هل يجوز له الصيام، أم عليه أن يفطر حتى يشفى ثم يكمل صيامه؟

ج: إذا تعين على الإنسان صيام شهرين متتابعين كفارة عن قتل الخطأ أو الوطء في نهار

رمضان أو الظهار ثم مرض أثناء الصيام فله أن يفطر ثم يكمل الصيام بعد أن يشفيه الله، ولا يقطع إفطاره للمرض تتابع الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                  |                  |                  |                  |
|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|
| عضو              | عضو              | عضو              | نائب الرئيس      | الرئيس           |
| عبدالله بن غديان | عبدالله بن غديان | عبدالله بن غديان | عبدالله بن غديان | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (٢١٠٦٧)

س: أعرض على سماحتكم أنه وجب علي صوم شهرين متتابعين بسبب صدمي لإنسان

وموته، وقد بدأت الصوم، وبعد عشرة أيام -وكنت سائق تكسي- تعبت؛ فقررت الإفطار،

ونيتي تأخير الصوم إلى وقت آخر، ولما أفطرت ورجعت إلى البيت أحسست بالتحسن؛

فصمت بقية المدة، والسؤال هو: هل بصيامي ستين يوماً مع الإفطار يوم واحد بعد عشرة أيام

من البداية يعتبر مواصلة أم لا، وكيفي عن الواجب؟

ج: يشترط في صيام الشهرين -كفارة لقتل الخطأ- تتابعهما إلا لعذر شرعي مثل:

المرض أو السفر المشروع أو يوم العيد وهكذا، وعليه فإن كان إفطارك ذلك اليوم الذي

ذكرته لعدم استطاعتك مواصلة صيامه لما أصابك من تعب لا تستطيع معه إتمام صومه فلا

يعتبر فعلك هذا قاطعاً للتتابع، وإلا فيجب عليك أن تعتبر ابتداء الصيام للشهرين من بعد ذلك

اليوم الذي أفطرت فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                                |
|-------------|--------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٦٦٣٦)

س١: علي كفارة صيام شهرين متتابعين بسبب حادث وبدأت الصيام ثاني يوم من شهر رجب عام ١٤١٤هـ، وأنا متابع الصيام، إلا أنه دخل علينا شهر رمضان المبارك، أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي عن ذلك.

ج: الواجب عليك أنه إذا انتهى شهر رمضان ويوم العيد تواصل صيام الشهرين، وتسبني على ما صمته قبل رمضان إلى أن تكمل الشهرين؛ لأن صيام شهر رمضان لا يقطع التتابع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٩١٠)

س: إنه حصل عليه حادث دهس لشخص مسلم عن طريق الخطأ بتاريخ ٢٩/١٢/١٣٩٨هـ، وقد أدين بالخطأ ٩٠% ومكث بالسجن حتى يوم ٦/٤/١٣٩٩هـ ثم إنه بعد خروجه من السجن المقرر عليه حسب الإدانة الشرعية صام شهراً ثم إنه حصل لديه ظروف عائلية اضطرته إلى السفر للرياض بصحبة إحدى قريباته للعلاج، كما أفاد السائل في استدعائه، ونظراً لتغيرات الجو عليه وشعوره بالتعب والإجهاد أثناء مكوثه بالرياض أفطر وبعد أسبوع رجع إلى مقر عمله بخميس مشيط فصام الشهر الثاني.

وحيث إن المذكور يريد أن يكون على يقين عن صحة صيامه هذا نأمل من سماحتكم التكرم بفتوى المذكور.

ج: الأصل في صفة أداء كفارة القتل خطأ أن يكون الصيام متتابعاً والذي لا يقطع التتابع يكون اضطرارياً كالمرض الذي لا يستطيع الصيام معه وكالحيض بالنسبة للمرأة وهذا لا

يقطع التتابع بل يبنى على ما مضى، وقد يكون اختياراً كالمسألة التي سأل عنها السائل، وهي مسألة السفر لحاجة فلا يقطع أيضاً؛ لأنه عذر شرعي إذا كان السفر ليس من أجل الفطر، بل لمسوغ شرعي، كما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٦٨٠)

س: أنا رجل شاء الله أن يحدث لي حادث سيارة وتوفيت أمي وابنتي رحمهما الله في هذا الحادث، السؤال: هل يجوز لي القضاء -الصيام- والحج في هذا العام؟ وهل يجوز لي إن بدأت الصيام أن أصوم وأنا حاج؟

ج: الحج لا يمنع من صيام كفارة قتل الخطأ والجمع بينهما، وإذا تخللت أيام الحج صيام الكفارة فإنه يحرم عليك صيام يوم النحر؛ وهو اليوم العاشر، وثلاثة أيام بعده؛ وهي أيام التشريق؛ لوجوب إفطارها لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيامها، وإفطار هذه الأيام الأربعة لا يقطع التتابع فيها، فإذا صمت قبل يوم النحر صيام الكفارة فعليك أن تكمل الصيام بعد أيام التشريق ستين يوماً عن كل نفس توفيت معك في الحادث المذكور، إذا كنت مداناً بالحادث أو بنسبة منه، وإن أردت ابتداء الصيام بعد أداء الحج فلك ذلك، وهو أولى؛ لقرب وقت الحج، وحتى تتمكن من الإفطار يوم عرفة؛ لأن الأولى للحاج عدم صيام يوم عرفة ليتقوى على العبادة والدعاء والذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                        |                       |                               |                             |
|------------------------|-----------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                    | عضو                   | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| بكر بن عبدالله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٥٠٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة قاضي محكمة السليل إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١١٩٨) وتاريخ ٩/٦/٩٩هـ، ونصه: سألنا أحد المواطنين قائلاً: إنه سائق سيارة، وقد حصل له أن نقل إبلاً من جيزان للرياض، وقد توقف في جانب الطريق ليساعد رفيقاً له في سيارة أخرى توقفت وسط الرمال، وأثناء وقوف السيارة وذهابه لمساعدة رفيقه نزل صاحب الإبل فنام تحت السيارة وبدون علمه، وعند الانتهاء من مساعدة رفيقه عاد إلى سيارته وركبها وحركها بعد تشغيلها لیسیر، وقد فوجئ بالرجل نائماً تحت السيارة مما تسبب في دهس السيارة له، وبالتالي وفاته، ويسأل هل يلزمه صوم للكفارة أم لا؟ قائلاً إنه سوف يكلفه ذلك لكونه مسافراً دائماً للمعيشة. أفته أثابكم الله. وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت فعلى من ساق السيارة فقتل الشخص النائم تحتها دية وكفارة القتل خطأ؛ لتفريطه في تفقد ما حول سيارته وما تحتها قبل أن يحركها للسير، وكفارة القتل خطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} <sup>(١)</sup>، ولا يجزئ عن ذلك الإطعام؛ لعدم ذكر الله له في هذه الكفارة، وما كان ربك نسياً، ولا تقاس على كفارة الظهر ولا على كفارة جماع الصائم في نهار رمضان عمداً؛ لأن القياس لا يجري في الكفارات ولا سائر المقدرات على الصحيح من أقوال العلماء . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

الفتوى رقم (٣٧٢٨)

س: أفيد فضيلتكم أن والدي المدعو: (ع.ه.ص.ع) قد تسبب في وفاة أحد أبنائه قبل

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

مدة طويلة، وسبب وفاة أخي كالتالي: كان الوالد واقفاً على سطح البيت ويحمل خشبة يابسة فوق كتفه، وللخشبة فروع، ويريد أن يسقط الخشبة في الحوش، وقبل أن يرمي بها لم يكن حوله أحد إلا أن أخي أتى مسرعاً ليشاهد وقوع الخشبة على الأرض، وأثناء رمي والدي للخشبة طال أخي أحد فروعها وأطاح به من سطح الدور الثاني إلى أرض الحوش، وتوفي على إثر ذلك في الحال، وقد حصل هذا في المنطقة الجنوبية. وحيث إن والدي توفي هو الآخر بعد وفاة أخي بمدة لا تقل عن أربع عشرة سنة، ولم يكن يعتقد أن عليه من الإثم شيئاً؛ نظراً لأنه لم يكن متعمداً في وفاة ابنه، ولم يكن يعلم أنه موجود لديه أصلاً أثناء رميه للخشبة.

وحيث إنني حريص على التخفيف من الإثم على والدي إذا كان لحق به من جراء ذلك شيء، ولكوني محتاراً فيما أفعل، لذا أ طرح الأمر على فضيلتكم راجياً إصدار فتوى شرعية في هذا الأمر وإرشادي إلى العمل الذي ترونه مناسباً في التخفيف عن أبي إذا لحقه في هذا الأمر شيء.

ج: إذا كان الواقع من والدك ما ذكرت فإن عليه كفارة قتل الخطأ وهي: عتق رقبة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١)، وما دام توفي ولم يؤد ما وجب عليه فإنه يجب على وليه شراء رقبة مؤمنة من تركته وإعتاقها عنه، فإن لم يوجد في التركة ما يفي بذلك أو لم توجد رقبة فإنه يستحب لوليه أن يصوم عنه شهرين متتابعين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.



الفتوى رقم (٢٠٦٠١)

س: والدي رحمه الله قبل وفاته كان مريضاً بعدة أمراض توالى عليه، بعدها وقع عليه حادث مروري بطريق الرياض القصيم، ونتج عن الحادث وفاة ثلاثة أشخاص، وكان هو المتسبب في الحادث حسب تقرير إدارة المرور، وعاش بعد الحادث خمس سنوات وهو يعاني من الأمراض التي أقعدته عن صيام الكفارة، ولا يستطيع الصيام من تلك الأمراض، وبالأخص مرض السكر، وأخيراً أصيب بشلل تسبب في وفاته. ماذا يجب علينا جملة وتفصيلاً نحن أبناءه من بعده إنثاءً وذكوراً الذي يبلغ عددنا عشرة لنتمكن من قضاء ذلك حسب الأصول الشرعية والله يحفظكم ويقيكم من كل سوء ومكروه.

ج: إذا صمتكم عن والدكم صيام الكفارة التي وجبت عليه ومات قبل أن يصومها فذلك حسن وبر منكم لوالدك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وهذا من باب الاستحباب، علماً أن صيام كفارة قتل الخطأ عن كل واحد تسبب والدكم في قتله شهران متتابعان (ستون يوماً)، ولا يجوز أن يشترك في صيام الكفارة الواحدة أكثر من واحد، وإنما المشروع أن يتولى الكفارة الواحدة شخص واحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٣٩٣)

س: لي أخ شقيق يبلغ من العمر (٤٢) عاماً، وقد توفاه الله في ٥/١٠/١٤١٨هـ، إثر مرض مزمن بعد تنويمه بالمستشفى، ولم يتمكن من صيام رمضان كله في السنة التي توفي بها وحالته الصحية سيئة؛ فهو مصاب بمرض الدرن، وقد أجري له عدة عمليات أثناء تنويمه. كما أنه حصل على أخي حادث تصادم بسيارته في عام ١٣٩٩هـ — وتوفي معه في الحادث شخصان، وقد قرر المرور نسبة الخطأ ٢٠%، وقد تنازل ذووا المتوفين عن الدية، أما كفارة قتل الخطأ فلم يتمكن شقيقي من الصيام حتى توفي رحمه الله، وقد خلف بعد موته مبلغ ستة آلاف ريال وجدتها في سيارته، ونصيبه من الضمان الاجتماعي، وقد استلمته عن السنة التي توفي بها، وقدره: خمسة آلاف وأربعمائة، وخمسة أسهم له في شركة الراجحي، وقدرها: خمسمائة ريال، وله ألفا ريال في جمعية شهرية اشتركنا بها نقوم بتوديعها في البنك، وقد قمنا ببيع سيارته بمبلغ اثنين وأربعين ألف ريال، وقمنا بقضاء ديونه من ثمن السيارة والمتبقي عند أحد إخواني، وأفيدكم بأن والدته على قيد الحياة، وله خمسة من الإخوة وأربع أخوات، وكلنا رجالاً ونساءً متنازلون عن نصيبنا من الإرث من أجل أن يوضع له في عمل من أعمال الخير والبر، علماً أنه لا يوجد له أولاد، ولم يتزوج طيلة حياته، فأمل من سماحتكم إفتاءنا فيما ذكر.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن أخاك معذور بعدم الصيام، ولا حرج ولا إثم عليه في ذلك؛ لعدم تمكنه من الصوم لأجل المرض الذي ألم به حتى توفي رحمه الله. أما الحادث الذي حصل له وقدر أن عليه نسبة ٢٠% من الحادث فإنه يجب عليه كفارة قتل الخطأ عن الشخصين اللذين توفيا معه لثبوت تسببه في الحادث بنسبة منه، وحيث أنه توفي قبل أن يؤدي هذه الكفارة فإن ورثته يخرجون من تركته ما يكفي في إعتاق رقبة مؤمنة عن كل شخص توفي معه، فإن لم توجد أو لم تكف تركته لذلك استحب لأحد أقاربه أن يتبرع بذلك أو يتبرع بأن يصوم عن كل شخص توفي معه شهرين متتابعين ستين يوماً، وله الأجر والثواب الجزيل من الله سبحانه، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أما جميع ما خلفه أخوك من مال فالأصل أنه من حق الورثة يقسم بينهم كما شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تنازل كل الورثة عن حقهم في الإرث أو بعضهم عن طيب

نفس منهم وأردتم جعل ذلك المال صدقة جارية لميتكم ببذله في وجوه الخير والبر فهذا شيء طيب تؤجرون عليه ويصل نفعه وثوابه للميت إن شاء الله.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٦٨٩٢)

س: هل يجوز إطعام المسكين بإعطائه نقوداً، وهل يثاب فاعلها، وهل يجزئ إذا كان أعطاه قيمة الصاع نقداً بالريال، وهل يجزئ عن الطعام أم إعطاء المسكين طعاماً من أحد الأطعمة المذكورة: (التمر، أو القمح، أو الشعير، أو الأرز)؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.  
ج: إذا كان الإطعام الذي تسأل عنه هو الواجب في كفارة ظهار أو وطء في شهر رمضان أو يمين حنث فيها أو إفطار شيخ كبير أو عجوز كبيرة في رمضان؛ لكون الصوم يشق عليهما فلا يجزئ في ذلك كله غير الإطعام المنصوص، ولا يصح استبداله بنقود، وهكذا زكاة الفطر في رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٧٥)

س ١: هل يجوز دفع طعام المسكين من رز أو تمر أو نحو ذلك من الطعام وعن كم يجزئ الصاع من نفر، وهل يجوز دفع الفلوس أم لا؟  
ج ١: يجوز دفع كفارة اليمين وكفارة الصيام والظهار ونحو ذلك من الأرز أو التمر ونحوهما من قوت البلد، ويجزئ الصاع عن اثنين من المساكين ولا يصح دفع الكفارة عن الطعام نقوداً على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س١: بالنسبة للكفارة هل الصيام أفضل أم الإطعام إذا كان المفدي يجد مالا كثيراً؟

ج١: بالنسبة لكفارة الظهر وكفارة الجماع في نهار رمضان للصائم يجب الترتيب بين خصاها بعقوبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وبالنسبة لكفارة اليمين يخير الحائث في يمينه بين خصاها الثلاث: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولم يثبت نص على التفضيل بينها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                          |
|-----------------|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزيز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٥٧١٧)

س: ما حكم من قام بمجامعة زوجته وهي حامل في الشهر التاسع وحدث عن ذلك أن

أسقطت بجنين فيه إصابات حدثت من المجامعة وتوفي على إثر ذلك؟ هل يلحقني فيه إثم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يلزمك الدية والكفارة، أما الزوجة فليس عليها كفارة؛

لأنها مكرهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | العزيز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٣)

س٢: رجل رمى زوجته بروثة بقره فيها حجر صغير وقعت على بطنها وهي حامل،

فأسقطت ولداً وبنثاً أعمارهما فوق ستة أشهر، الرجل متوفى وله بنتان.

إذا ترتب عليه كفارة صيام هل يمكن توزيعها على بنتيه، وهل عليه دية، وهل عن كل واحد كفارة أم كفارة واحدة؟

ج ٢: يجب على الرجل الذي رمى زوجته وأسقطت: الدية والكفارة، والدية غرتان تؤخذان من التركة قبل القسمة للورثة، والغرة عشر دية أمهما، تصرف للورثة، والكفارة صيام شهرين عن كل واحد منهما، ويشرع لابنتيه أن تقوموا بذلك، كل واحدة تصوم شهرين، فتنفرد كل واحدة بكفارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٠٩٠٧)

س: قدر الله سبحانه بحادث تصادم بيني وبين شخص آخر نتج عن ذلك وفاة خمسة أشخاص، وكان من ضمن المتوفين امرأة حامل في بطنها جنين لا يعلم عن مدة حملها إلا الله سبحانه، وقد وردت إلي الفتوى من قبل اللجنة الدائمة برقم (٩٦٩١) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢هـ، ومفادها إلزامي بالصيام عن كل نفس شهرا عن الخمسة المتوفين، إلا أن الجنين الذي كان في بطن أمه لم يرد لنا أي إفادة عنه، والمطلوب من سماحتكم إفادتي هل يجب علي صيام من أجل الجنين الذي لا زال في علم الله في بطن أمه وقت الحادث، حيث إنني متردد وفي حيرة من أمري، وأنتم النور الذي تهتدي به بعد الله، أرجو إجابتي بما ترونه في ذلك، وفقكم الله لما فيه الخير والصالح.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الجنين تبع لأمه إذا مات وهو في بطنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٢٦٥)

س: أحد جماعتي من عشيرتي الخاصة حصل عنده حادث، الذين توفوا ثمانية، خمسة رجال وثلاث نساء، هو المخطئ، طوف في الخط على سيارة أخرى فهجم على هذه العائلة وقضى الله عليهم، الديات دفعت وباقي حق الله، هو صغير السن، وأيضاً لا يحسن السياقة، وقد حاولت أن يصوم، ولكن هنا عدد كثير، أحببت عرض أمره عليكم، حيث أمرني بالسؤال.

ج: إن كان المذكور بالغاً عاقلاً وقت الحادث فعليه الكفارة عن كل قتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأما إن كان وقت الحادث لم يبلغ الحلم فليس عليه كفارة في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» ويحصل البلوغ في حق الذكر بإكماله خمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني عن شهوة، وتزويد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٦٣١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي (س.م) عن طريق قاضي خبير الجنوب، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٥٦٩)، وتاريخ ١٧/٨/١٤١٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً مضمناً في ضبط القاضي وهذا نصه:

الحمد لله وحده وبعد: فقد حضر لدي (س.م) وقرر بقوله: إن ابني (م.س) قد وقع عليه حادث توفي معه شخصان: أخوه وابن عمه، وابني (م) هو الذي كان يقود السيارة التي انقلبت فتوفي الشخصان، حيث إن ابني (م) لم يبلغ حتى الآن عند وقوع الحادث عليه، وإنني أرغب إفتائي هل على ابني كفارة بالصيام أم لا؛ لعدم وجود الرقبة وعدم استطاعته الشراء، هذا وعليه أوقع؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن البلوغ يحصل للغلام بإحدى علامات ثلاث، وهي: بلوغ خمسة عشر عاماً، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو الاحتلام، وإذا لم يوجد في الابن المذكور علامة من علامات البلوغ المذكورة حين الحادث فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٥٠٢)

س: لنا ابن يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، أراد الذهاب إلى صلاة الجمعة، وقد حاول أخوه الصغير الذي يبلغ من العمر سنة وعشرة شهور الذهاب معه فمنعته إحدى أخواته، فأخذ يبكي وعندما سمعته أمه قالت لأخته: أتركه، فخرج من باب آخر وتوجه نحو السيارة من الخلف بينما كان أخوه الكبير يحرك السيارة إلى الوراء، ولا يعلم عنه، فدهسته السيارة ومات في الحال، واحتسبناه عند الله سبحانه وتعالى، نرجو إفادتنا هل يلزم أمه وأخاه كفارة أثابكم الله؟

ج: ليس على ابنك كفارة إذا كان لم يبلغ خمس عشرة سنة إلا أن يكون قد أنزل المني بشهوة في احتلام أو غيره أو نبت الشعر الحشن حول الفرج، ويسمى العانة، فإن عليه الكفارة حينئذ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٦٧٦١)

س: لي ابن والمسمى (أ.م) وقد صار عليه حادث في مدة أربع سنوات، وتوفي في ذلك الحادث رجل، وقمنا بدفع الدية، والمذكور (أ.م) صار عليه الحادث وهو لم يبلغ سن الرشد، وكذلك لا يحمل رخصة ولا حفيظة، ولكنني أخاف عليه من الذنب، أمل إفتائي هل عليه صيام شهرين أم لا، وليس معي إلا الله سبحانه وتعالى ثم هو، وهو الآن شاب وأخاف أيضاً أنه لا يستطيع الصيام، الرأي لله ثم لفضيلتكم في ذلك. فهل عليه الصيام أم الإطعام؟ كان الله في عونكم. ملحوظة: إذا كان صيامي يجزئ عنه فأفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الولد المذكور وقت الحادث قد بلغ سن الرشد وذلك بإكماله خمس عشرة سنة أو بإنزال المني عن شهوة حال الاحتلام أو غيره أو بإنبات شعر العانة به - وجب عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يجزئه غيرهما، ولا يجزئ صيام غيره عنه وهو بالحالة المذكورة، وإن كان لم يبلغ سن الرشد وقت الحادث فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٠٥٠٢)

س: حصل علي حادث تصادم في عام ١٤٠٢هـ وهذا قبل بداية شهر رمضان بيومين



فقط، في ذلك العام، وكانت معي بالسيارة أختي وهي حامل في سبعة أشهر ونصف، وأصبنا ودخلنا المستشفى ونومت أنا وهي أيضاً، وفي اليوم الذي بعد الحادث أسقطت الحمل الذي في بطنها، ولكن الطفل كان ميتاً لما نزل من بطنها، والولادة كانت طبيعية، أما السيارة التي تصادمت معها فكان بها السواق وأبوه، وتوفي أبو الولد في ذلك الحين، وكان الخطأ مشتركاً حسب تقرير المرور، وحكم القاضي بأن أدفع نصف الدية ودفعتها، والآن أرغب أن تفتوني ما هي الكفارة التي علي، والصيام أيضاً كم يشترط أن أصوم؟ علماً أنني مريض بالتهابات بالرئة وتزداد معي عندما يزيد علي العطش. هذا والسلام عليكم.

ج: يجب عليك ما حكم به القاضي من دية الشخص المتوفى ومن دية الجنين، وعليك الكفارة عن كل منهما، وكفارة قتل الخطأ هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين عن كل نفس، قال الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٢٠٩٧١)

س: قبل اثنين وعشرين سنة ذهبت مع زوجي وبعض أولادي للحج، وكنت حاملاً في الشهر الرابع، وفي ليلة عرفة قمنا بحمل متاعنا، ونظراً لكثرة الأغراض وثقلها أحسست بألم في بطني، وفي نفس الليلة سقط مني الجنين ثم قمت بدفنه من غير تغسيل له ولا صلاة عليه، علماً أنني كنت في نهاية الشهر الرابع، وقد كان معي نزييف منذ شهر ذي القعدة، وبعد سقوط الجنين خرج مني دم نفاس واستمر حتى نهاية أعمال الحج. السؤال: هل علي شيء في سقوط الجنين في هذه الفترة؟ علماً أنني لم أغسله، ولم أصل عليه، ولم أخبر أحداً بذلك، ولم يكن سقوطه بإرادتي، وهل حجي صحيح؟ علماً أنني أدت جميع المناسك ومعني دم النفاس، بما في ذلك طواف الإفاضة، وقد كنت جاهلة في هذه المسائل كلها. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الحمل في الشهر الرابع، ولم يكمل أربعة أشهر، فإنه لا كفارة عليك في سقوط هذا الجنين؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح في هذه المدة، وعلى ذلك فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه، لكنك تأثمين لتسببك في سقوط هذا الجنين، فعليك التوبة والاستغفار مما حصل منك وعدم العودة لمثل هذا العمل مستقبلاً.

أما بالنسبة لحجك فإن كنت مفردة أو قارئة وسعيت مع طواف القدوم فإنه يلزمك الطواف للحج فقط، فترجعين إلى مكة وتطوفين بنية طواف الحج، وإن لم تكوني سعيت مع طواف القدوم أو كنت متمتعة فإنه يلزمك أن ترجعي لمكة وتطوفي بنية طواف الإفاضة وتسعي بعده؛ لأن الطواف تشترط له الطهارة فلا يجزئك طوافك السابق وأنت نفساء، وإن حصل جماع زوجك لك قبل قضاء طواف الحج، فإنه يلزمك شاة تجزئ في أضحية، تذبح في مكة وتوزع على فقرائها لاستباحة الجماع وهو من محظورات الإحرام قبل التحلل الثاني من الحج، وعند السفر من مكة تطوفين للوداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |
|--------------------------------|------------------|--------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٥١)

س١: لي أخ صار عليه حادث وتوفي معه رجل، وكلف بالصيام، هل يجوز لي الصيام معه بموجب مساعدته؛ لأن عنده أعمال؟

ج١: لا يجوز لك أن تساعد أخاك ولا غيره بصيام كفارة قتل الخطأ؛ لأن الصيام لا تدخله النيابة عن الحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            |
|             |                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

### إذا قتل الصائل هل عليه كفارة

الفتوى رقم (١٢٠٢٦)

س: كان جماعة من الناس فخرجوا في ليلة من السجن للسرقة في المدينة فوصلوا إلى داري فوجدوني نائماً مع عيالي فكسروا أبواب داري المحيطة بالسور فدخلوا في غرفتي لأخذ أشياء في البيت، فقممت فاستيقظت فجأة مع بندقيتي فأطلقت الرصاص إليهم لأخوفهم، فأصاب منهم واحداً فمات، فإني أطلب منكم أن تعرفوني بهذا السؤال قبل قيامي بكفارة، فإني مذعور جداً فلا أريد أن أقوم بعمل في الإسلام أو بشريعة بدون صواب منكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك؛ لأنك مظلوم ومدافع عن نفسك ومالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٨٤٢٣)

س: أنا رجل أعمل في حراسة شاطئ من شواطئ المملكة، وفي يوم من الأيام أراد رجل من المهرين أن يدخل إلى المملكة بعض المنوعات، فمنعته من ذلك، فاشتبكت معه بالأيدي وهو يحاول أن يأخذ البندقية التي معي، وأنا أريد منعه من ذلك، وفي هذه الأثناء استغاث

بزملائه في قارب كان في البحر، فأخذوا يطلقون الرصاص علي وأنا في هذه الأثناء أحاول التخلص منه وهو يحاول أن يأخذ البندقية، ثم ألقاني على الأرض، وحينما رأيت أن الرجل سوف يتغلب علي لا محالة أخذت خنجراً كان معي وطعنته به فوقع على الأرض ثم تخلصت منه وتركته على الأرض، ثم جاء زملاؤه فحملوه إلى المركب، وبعد سنوات طويلة أخبرني الرجل الذي كان يعمل لديه أنه توفي بسبب تلك الطعنة. سؤالي: ما هو الواجب علي في ذلك:

١ - لأني لا أعرف ذلك حتى أدفع له الدية لأنه من خارج المملكة.

٢ - الكفارة هل تجب علي؟

إنني في حيرة من ذلك، وكلما تذكرت ذلك بكيت، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأنت لم تستطع دفعه عن نفسك بأدنى مما فعلت فلا دية عليك ولا كفارة، لأن هذا في حكم الصائل، وقد اضطررت إلى قتله فيكون دمه هدرًا، ولأن الله أمر بحفظ النفس بقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} <sup>(١)</sup>، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: «فلا تعطه»، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» <sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) مسلم ١٢٤/١ برقم (١٤٠)، والنسائي ١١٤/٧ برقم (٤٠٨٣، ٤٠٨٢) بنحوه.

الفتوى رقم (٨٣٥٤)

س: كنت ماشياً بالسيارة بسرعة عادية، فظهر أمامي فجأة رجل لم ينتبه لي فصدمته، فتوفي بعد نصف يوم من الحادث، فعوضت أهله وأعطيتهم الدية، وسألت عن الصوم (الكفارة) فقليل لي من بعض العلماء: إنها لا تجب، ومنهم من قال: إنها تجب. فنريد الرد الشافي.

ج: يجب على من قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً خطأ الدية والكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، قال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١).  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٢)

س٢: هل على النصراني كفارة، بمعنى هل يلزم المسلم إذا مات معه نصراني أو تسبب في قتله عليه كفارة؟

ج٢: إذا مات مع المسلم نصراني مستأمن في حادث سيارة مثلاً وجب على المسلم بذلك كفارة قتل الخطأ؛ لعموم قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية ..... عليماً حكيماً} (٢).  
ولأنه آدمي معصوم قتل ظلماً فأشبهه في هذا المسلم.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٧)

س: حصل علي حادث تصادم وتوفي في السيارة التي صدمتها شخص وأنا المتسبب في الحادث بعد قدر الله تعالى، وأريد الآن أن أعتق رقبة حيث إنني لم أستطع الصيام، حيث إن لدي عائلة كبيرة، وأنا الذي أعولهم، ويوجد فاعل خير استعد بدفع المبلغ المتكلف لعتق الرقبة، لذا آمل من الله ثم من فضيلتكم إفتائي عن عتق الرقبة، وهل تصح إذا دفع عني فاعل خير المبلغ أم لا؟

ج: إذا دفع عنك فاعل خير قيمة الرقبة الواجبة ثم اشتريتها وأعتقتها جاز ذلك.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز    الرئيس

الفتوى رقم (١٤٥٥٨)

س: عندي طفلة تبلغ من العمر أحد عشر شهراً، وكنت في ذلك اليوم مشغولة في المطبخ، وكانت الطفلة مع شقيقتها التي تبلغ من العمر ثمان سنوات، وكان في جانبها نار، ف وقعت الطفلة الصغيرة في النار وأخذت أحد عشر يوماً في المستشفى وبعد ذلك توفيت الطفلة بسبب النار، يقول لي بعض الناس: إن عليك صيام، وبعضهم يقول: لا. أفيدونا أفادكم الله وشكراً، إنني كنت أبعد عن النار بمسافة ستة أمتار فما حكم ذلك؟

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ؛ لكونك مفرطة في ترك الطفلة حول النار، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٥٧٦)

س: حصل زواج شرعي وأنجبت هذه الزوجة مولوداً فقامت والددة الزوج بأخذه إلى جانب من المنزل، ووضعتة في مكان أمين دون أن تغطي وجهه أو تعمل به شيئاً، في هذه الحالة خافت وارتبكت من هذا الوضع السيئ، وبعد مضي وقت من الزمن أي: بعد ثلاث ساعات إلى أربع ساعات فوجئت بأن المولود توفي. السؤال: ماذا يترتب علي أنا والددة الزوج نحو هذا المولود في وفاته؟ علماً بأنني جاهلة فيما حصل، كذلك بأن حالتي الصحية غير مطمئنة، ومصابة بربو في صدري، وأبلغ من العمر ما يقارب سبعين إلى ثمانين سنة، كذلك هذا الأمر حصل قبل عشرين سنة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على والددة الزوج الدية والكفارة، والتوبة إلى الله جل وعلا؛ لأنها وضعتة في مكان وأهملتة حتى توفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٢٩٦)

س: جزاكم الله كل خير، قدر الله وصار على والدي حادث سيارة وهو يقودها، ومن جراء الحادث توفي شخص واحد في السيارة التي تصادم معها والدي، أما والدي فقد أصيب بكسر في الرجل ورقد في المستشفى ما يقارب من شهرين، ثم توفي، سؤالي جزاك الله خيراً ورحم والديك: هل على والدي صيام أم لا، وإذا عليه صوم هل يجوز أن يصوم عنه أحد أولاده أو دفع كفارة عنه؟

ج: إذا كان والدك متسبباً في الخطأ أو مشاركاً فيه فيجب عليه كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين، ويستحب لأحد أوليائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (١٤٥١٨)

س: توفيت زوجتي وتركت ولداً لي رضيعاً عمره شهرين، فاجتهدت في حفظه وحضانه، وكان من ذلك أن اشتريت حليباً صناعياً من الأسواق ثم أرضعته إياه، ولكن لم يسغه، وأصابه داء انتفخ منه بطنه وفارق الحياة، بعد مضي يوم أو يومين، فهل علي في ذلك شيء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالأحوط أن تعتق رقبة؛ لأنك لم تحتط في مشاورة الطبيب بخصوص الحليب الذي يناسب الطفل، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |



الفتوى رقم (١٤٦٥٤)

س: سافرت من بلدي باشوت بلاد شمران إلى بيشة، وبرفقتي أولادي وبنتي وأبنائهما معها، وفي منتصف الطريق حصل علينا انقلاب السيارة بدون أي سبب حصل مني، وكنت أنا السائق، ولم تتعدى السرعة ٨٠ كيلو في الساعة، ونتج عن الانقلاب بعض الإصابات ووفاة ابنة بنتي، علماً بأننا أدخلناها المستشفى وهي حية، عليه أرجو من الله ثم من سماحتكم هل علي كفارة في ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الكفارة والدية، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٦٦٨)

س: توجهت أنا وأفراد أسرتي إلى مكة المكرمة لقصد تأدية العمرة، وكان في يوم الخميس ١٤/٨/١٤١١هـ والحمد لله مكثنا عدة أيام بجوار بيت الله، وبعد ذلك توجهنا من مكة المكرمة إلى مدينة أبها، وقد واصلنا السفر ولكن في أثناء السير جاءني فجأة نوم، مما جعل تغيراً في اتجاه سير السيارة، وقد حاولت تلافي وقوع الحادث ولكن قضى الله أمره وسقطت السيارة من مكان مرتفع أهوى بنا جميعاً إلى الوادي، وعلى إثر ذلك توفيت زوجتي وابنتان اثنتان، وصار مجموع الوفيات ثلاث نساء، نسأل الله العلي القدير أن يتغمدهن بواسع رحمته ويسكنهن فسيح جناته إنه سميع مجيب.

آمل من فضيلتكم بعد اطلاعكم رفع هذه القضية إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز لإفتائي بما يراه، مع العلم بأن حالتي المادية لا تتحمل العتق ولا الصيام المتتابع، وإننا لله وإننا إليه راجعون، وصلى الله وسلم على السيد الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

ج: يجب عليك كفارة القتل خطأً عن كل نفس ماتت معك في الحادث المذكور،

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين متى استطعت، ولا مانع من الفصل بين كل شهرين بمدة تروح فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٦٦٧)

س: أفيدكم فضيلة الشيخ أن والدي عليه كفارة قتل الخطأ، ولكنه لا يستطيع عتق رقبة ولا صيام شهرين متتابعين لمرضه وكبر سنه، فهل يوجد كفارة بدلاً عنها جزاكم الله خيراً عن المسلمين وحفظك الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا لم يستطع والدك عتق رقبة لفقره ولا الصيام لمرضه فإن كفارة القتل الخطأ تبقى في ذمته إلى أن يستطيع العتق أو الصيام بعد أن يشفيه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٠٨١)

س: وقع علي حادث سيارة وأنا الذي أقود السيارة ومعى الأطفال، وكان الحادث في ١٤١٠/١١/٩هـ، وكان الخلل من السيارة؛ الترس صلب في السيارة، والطريق نزلته مع لفة، حاولت قدر الإمكان أن يعشق ولكن وقع الحادث، وتوفيت معى بنت من بناتي، أرجو من فضيلتكم الإفتاء هل يلزمني صوم ودمتم؟

ج: يجب عليك الكفارة لكونك قد فرطت في عدم تفقدك أحوال السيارة قبل السير فيها، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾، إلى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

توبة من الله وكان الله عليهما حكيماً<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: حصل علي حادث مروري بسيارتي، نجم عن الحادث وفاة مرافقي، وصدر الحكم من المحكمة المستعجلة ببريدة - حسب ما هو مرفق لسماحتكم - يتضمن الحكم علي بدفع خمس وعشرين بالمائة من دية المتوفى، وخمس وسبعين بالمائة من الحادث علي قبيلي، وقمت بتسديد خمسة وعشرين ألف ريال لورثة المتوفى، وانتهيت من قبل الورثة، وأطلب الفتوى من سماحتكم: ماذا يلزمني شرعاً بدل الصيام، حيث إن الصيام يشق علي بسبب طلب الكسب، فإذا كان يلزمني صيام شهرين فإنني مستعد بشراء رقبة وإعتاقها. ونسأل الله العلي القدير أن يوفق سماحتكم وأن يجزل لكم الأجر والثوبة.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ؛ لاشتراكك في التسبب في وفاة الشخص المرافق لك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٤٨٤)

س: أرفع لفضيلتكم خطابي هذا وفيه أطلب من فضيلتكم الإجابة علي ما فيه أثابكم الله. أولاً: أفيد فضيلتكم بأي سافرت أنا ووالدي في مشوار قصير وحسب طلبه، وأراد الله أني أنقلب أنا ووالدي في السيارة حوالي الساعة (٧) السابعة ليلاً، وتوفي والدي وأنا سلمت

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

من فضل الله، وإني كنت أمشي وأنا سليم الجسم والعقل، والسيارة جميع ما فيها سليم ومفحوص عليها وجيدة جداً، والسرعة المحدودة حوالي (٨٠) ثمانين كيلو متراً في الساعة، وأراد الله أن نحصل على شراع واقع في الطريق من سيارة أخرى ومسكر الخط، وقابلتنا سيارة فحاولت أن ألفت من الشراع؛ لأنه كبير جداً فخفت من السيارة المقابلة فلفت شيء بسيط فركبت مؤخر السيارة التي أقودها على الشراع المطروح على الطريق فانقلبت السيارة قلبتين على اليسار وعلى اليمين، وفي ذلك الحادث توفي والدي رحمه الله عليه وعلى أموات المسلمين أجمعين. فقال لي بعض الناس إنني أنا السبب في وفاة والدي، حيث إنني أنا الذي أقود السيارة، وأفيد فضيلتكم أني صمت في الحال، ولا أزال في الصيام وهي الشهرين المكتوبة؛ لذا أفيدوني في ذلك جزاكم الله خير الجزاء، وهل بقي علي شيء غير الصوم أعمله أم يكفي الصوم؟ وأنا محتار في هذا الأمر والشكوى لله رب العالمين، هذا والله يحفظكم ويشيكم خير الجزاء.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في وفاة والدك، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (١٣٩١٨)

س: كنت موقفاً سيارتي بجانب أحد بيوت أصدقائي، وقد هرولت السيارة ودعست طفلة تبلغ من العمر ما يقارب سنة ونصفاً، وقد تنازل أهلها، ولكن حكمت بالسجن مدة شهر من قبل المرور، علماً بأني قد تأسفت أسفاً شديداً والله الذي يعلم بذلك وخوفاً من الذنب أرجو إفتائي عما أعمله إما صيام أو صدقة، تخلصاً من الذنب الذي سيلحقني من الله سبحانه، فأني أرجو التكرم برفع معروضي هذا عن طريق فضيلتكم إلى مفتي الديار السعودية للتمكن من إكمال اللازم حيال ما سوف يقرر هذا، ومنتظر أمركم بما ترون، وفقكم الله لعمل الخير وحفظكم.

ج: يجب عليك الكفارة؛ لأنك تعتبر أنت المتسبب في القتل لتفريطك بعدم تثبيت وقوف

السيارة، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٤٢٤٩)

س: أخي قدر الله أن صار له حادث مروري، وكان هو قائد السيارة، وكان الحادث وجهاً لوجه مع سيارة قادمة، وأوضح تخطيط المرور للحادث أن الخطأ على الاثنين، نصف على أخي ونصف على صاحب السيارة القادمة، أي على كل ٥٠% من الخطأ، وكان راكب مع أخي أحد زملائه فتوفي على الفور، ونرجو من سماحتكم توضيح الحكم هل الدية مقسمة بين أخي وصاحب السيارة الأخرى، وكذلك الصوم وكم مدة الصوم وعلى من يكون؟ وأرجو من سماحتكم الرد يكون سريعاً؛ لأننا ننتظر رد رسالتكم، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: الدية مرجعها إلى المحكمة توضح كيفيتها ومن تكون عليه، وأما الكفارة فعلى كل من أخيك وشريكه كفارة مستقلة من كل واحد منهما، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وذلك كفارة لتسبيهما في موت المسلم معهما؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا.....} وكان الله عليهما حكيماً<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٤٢٢١)

س: قدر الله على ابني بقتل شخص وحكم علينا بدفع دية؛ لأن الولد قاصر، حيث إنه بالغ من العمر ١٣ عاماً وخمسة أشهر وعشرين يوماً، ثم حكم عليه فضيلة رئيس محاكم عسير بتحرير رقبة أو صيام شهرين كما في القرآن؛ لأنني رجل مصاب بعدة أمراض، منها: ارتفاع الضغط وسكري، وحتى رمضان لا أقدر أكمله؛ حيث أصوم يوماً وأفطر يوماً، فأنا أريد من الله ثم منكم إفتائي حيث مطلوب مني الصيام، علماً بأني لا أستطيع دفع قيمة عتق رقبة.

ج: لا كفارة عليك، أما القاتل فإذا لم يوجد لديه علامة من علامات البلوغ من إنزال المني أو إنبات الشعر الخشن حول القبل فإنه غير مكلف ولا تجب عليه الكفارة، وإنما الدية على العاقلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٢٦٦)

س٣: في عام ١٣٩٧هـ، كنت ذاهباً إلى الصيد ببندقية، ولما عدت إلى المنزل وجدت أولادي وبناتي وأولاد أخي وبناته يستقبلونني، وأكبرهم بنت أخي، فأعطيت البندقية بنت أخي، وكان فيها طلقة، وانشغلت بالحديث مع زائر زارني في ذلك اليوم، ووضعت بنت أخي البندقية في رأس بنتي الصغيرة وأطلقت الرصاصة من البندقية، مما أدى إلى وفاة ابنتي، سؤالي هل يترتب علي في ذلك صوم أو فدية مقابل براءة ذمتي؟ أرشدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: إذا كانت البنت التي أعطيتها البندقية قد بلغت الحلم وقت إطلاقها النار بإكمال خمس عشرة سنة أو بالحيض أو بإنبات شعر العانة أو بإنزال المني عن شهوة أو احتلام - فعليها الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ستين يوماً، أما إن كانت غير بالغة فالكفارة عليك؛ لأنك فرطت بتسليمها البندقية وفيها الطلقة، أما الدية فالمرجع فيها إلى المحكمة إذا كانت لكم مطالبة بالدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٢٦٥)

س: إنني امرأة كنت قبل حوالي أربعة وعشرين عاماً من هذا التاريخ حامل في الشهر التاسع، وتعلمون أن النساء في ذلك الوقت يقمن بأعمال كثيرة وكنت أقوم بتسوية كوم من التراب في غرفة بمتزلنا وعندني ثلاثة من أطفالي، ولما حسيت بالتعب والطفش من الأطفال قمت بحذف المسحاة على التراب بدون قصد مني، ثم رجعت علي العصا وضربتني ضربة خفيفة على بطني وبقيت بعد ذلك أسبوعاً لم أحس بحركة الجنين، ثم وضعتها بنتاً متوفية، وكان في رأسها تشوه، لا أعلم هل هو من ذلك أم تشوه خلقي، أفيدوني مأجورين: ماذا أعمل؟ وأنا امرأة كبيرة في السن وأعاني من مرض السكر ومن عملية في صدري، وقد رجعت مرة ثانية، ولدي موعد بالمستشفى لإعادة العملية، وأخترته من أجل أعرف هل علي شيء أم لا؟ وكيف طريقة عتق الرقبة؛ لأنني أرغب في العتق إذا علي شيء؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليها الكفارة؛ لأنها متسببة في وفاتها، وكفارة القتل خطأ هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعلها صيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وإذا لم تقدر على الكفارة فإنها تبقى في ذمتها إلى أن تقدر عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                  |                               |
|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٢١٢٠٧)

س: والدتي قبل حوالي ثلاثين عاماً وفي ليلة من الليالي قامت بإرضاع أخت لي مولودة وفي شهرها الأول، وقد غلب والدتي النوم أثناء إرضاع الطفلة، ولم تصح إلا قد فارقت الطفلة الحياة، حيث إنكمت من الثدي أثناء الرضاع، فماذا يلزم والدتي في هذا الأمر؟ وفقكم الله وأعانكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فيجب على والدتك كفارة القتل الخطأ وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً لتسببها في موتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٢١١٨٧)

س: امرأة ولد لها بنت من قبل ثلاثين سنة، وتقول هذه المرأة إن بنتها تلك مرضت مرضاً يسمونه الثالث، وهو من أنواع الحمى، وطال ذلك المرض حتى يئست المرأة من صحة بنتها، وفي يوم من الأيام جاءت امرأة من جيران تلك المرأة أم البنت المريضة وقالت لها: أسقي البنت المريضة جرعة من قاز، وهو ينفع في مرض الثالث، فأخذت المرأة أم البنت في فججان من القاز وأعطته البنت عن طريق حلق البنت، وما هي إلا لحظات وماتت البنت بعد سقيها من القاز، وتقول إنها في ذلك الحين لم تفكر أن القاز له مضرة، وأنه السبب في وفاتها، وقالت: لم تعرف مضرة القاز على النفس إلا أنها رأت في هذه الأزمنة بعض الأطفال يشربون قازاً عن طريق الخطأ، ويضر بهم ويؤدي ببعضهم إلى الموت، فجاء في نفسها ريبة من بنتها التي قد سبق لها أن سقتها قازاً وهي مريضة فماتت، فهي تسأل عن حالتها وحالة بنتها المذكورة، وهل يلحقها إثم أو كفارة أو ماذا عليها؟ علماً أن هذه القضية وقعت من قبل ثلاثين عاماً حسب قولها وهي الآن عجوز كبيرة، فلذا أرجو منكم بارك الله فيكم رفع هذا السؤال إلى من يلزم لإصدار فتوى بشأن ما ذكر. حفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن على أم هذه البنت كفارة قتل الخطأ لتسببها في قتل ابنتها؛ لأن الكاز مادة مضرّة حارقة وليس دواءً يستشفى به كما ذكر لها، فعليها التوبة والاستغفار من ذلك العمل وعدم العودة له مستقبلاً، وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطعها فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |
|--------------------------------|------------------|--------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان |

الفتاوى رقم (٢١٣٦٣)

س: كان لي ابن يبلغ من العمر ثلاث سنوات، أصيب بمرض نقل على إثره إلى المستشفى بصحبة والده وعمته، ولم أكن معهم، ثم أعطي علاج هو عبارة عن محلول يوضع في قارورة ماء صحتة كبيرة، ويعطى هذا المحلول كل ما احتاج إلى شرب الماء، ولكن لجهلي بكيفية إعطاء العلاج وجهل والده وعمته كذلك وعدم تأكدهم من كيفية العلاج وضعت المحلول بكامله، وهو عبارة عن كيس برضاعة الحليب، وربما كان المحلول مركزاً مما أدى إلى مرضه من جديد، وتم نقله إلى المستشفى وتوفي بعد ذلك، لا أعلم بهذا السبب أم بغيره، وسؤالي: هل علي كفارة أو على والده وعمته، وما هي؟ مع العلم أن هذا الأمر كان قبل خمس عشرة سنة وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت وفاة الطفل بسبب هذا العمل الذي ذكرته وهو إعطاؤه دواء لا يتحمله فإنك قد تسببت في قتله، فعليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً كفارة القتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (٢١٣٥٧)

س: امرأة ولدت طفلاً، وخرجت رجلاه قبل رأسه، وقطعت السرة ولم تحزمه، أي: لم تربط سرته، ورأسه باقي في الرحم، وحينما خرج الطفل كان حياً، وبعد لحظات مات، وهي الآن تسأل: هل عليها من كفارة؟ علماً بأنه قد مضى على هذا الحادث أكثر من أربعين عاماً، فماذا تفعل؟ حيث إنها طاعنة في السن، ولا تستطيع الكفارة. جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان موت الطفل حصل بسبب العمل المذكور وهو قطع السرة وعدم ربطه فإن على من فعلت ذلك كفارة القتل، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٢٠٩٢٨)

س: والدة زوجتي خرجت لتأتي بماء من البئر، وذلك قبل ٢٥ سنة، وتركت طفلة لها عمرها سنة واحدة، ولما عادت وجدت هذه الطفلة قد سقطت في قدر ماء وتوفيت، وكان الأولون ما عندهم سعة في البيوت، فكان الماء والأغراض في غرفة واحدة. السؤال: هل عليها شيء؟ وهل يلزمها كفارة؟

ج: إذا كانت المذكورة تركت البنت عند الماء وهو مكشوف وليس عليه حائل يمنع البنت من الوقوع فيه - فإن عليها كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) لأنها تعتبر متسببة في قتلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٢٠٨٩٢)

س: في يوم من الأيام ذهبت لآخذ ماء في وايت صغير، ومعني أولادي وهما اثنان، عمر

الأكبر ثمان سنوات، والثاني خمس سنوات وستة أشهر، وبعد وصولي إلى البئر الذي أعجب منه الماء وقفت بالقرب من البئر على مسافة تبعد مترين، ثم نزلت لكي أشغل الماطور الذي يدفع الماء إلى الوايت، والأولاد قد نزلوا في الأرض بعيداً عن الوايت، وهذه عادة مستمرة في إيقاف الوايت، وكذلك نزلهم يلعبون في الأرض، وبعد تعبئة الوايت وجدت أحد الأولاد يحمل عود حطب في ظهر الوايت، ثم نزلت لكي أحمل الماطور لتحميله في الوايت، وأنا في هذه الحال وإذا بي أسمع دقت سلف الوايت فطلعت مسرعاً ولكن لم أتمكن من شيء، ومشى الوايت إلى أن سقط في البئر بكامله وتوفي الولدان بالغرق والله المستعان. فهل علي كفارة بسبب أني نسيت المفتاح على السيارة؟ علماً أني معشوق للسيارة في غمرة وتحجيره ليست بجيدة؛ لأنني مبعده عن ما حصل، ولكن قضاء الله بذلك، وهل علي دية لو طلب مني دية للأُم خاصة.

ج: عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة عن كل واحد من الولدين الذين توفيا في الحادث، فإن لم تجد فعليك صيام شهرين متتابعين ستين يوماً عن كل واحد منهما؛ لأنك مفرط في ترك المفتاح على السيارة وعدم إغلاق أبوابها، وأما مسألة الدية فالنظر فيها من اختصاص المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |
|--------------------------------|------------------|--------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان |

الفتوى رقم (٢٠٩٩٢)

س١: منذ حوالي ١٩ تسعة عشر عاماً كان عندي طفلة عمرها حوالي سنة أو سنة ونصف تقريباً، وكانت مريضة وكانت أختها الكبيرة وضعت قاز في الفانوس، وبقي قليلاً منه في الوعاء الذي كانت تعمل به، وأتت عليه تلك الطفلة الصغيرة وشربت منه، ولست أنا متأكدة هل الطفلة شربت منه أم لا؛ لكنها وجدت آثار القاز على ملابسها، وبعدها توفت تلك الطفلة بيومين أو ثلاثة، وقد قال الطبيب الذي عرضت عليه: إن الكبد محروقة. هل علي إثم أنا أم الطفلة أم لا؟ إذا كان علي شيء فكيف أعمل؟

ج ١: إذا ثبت أن وفاة الطفلة بسبب شرب القاز فإن على أختها إذا كانت بالغة سن التكليف وقت تركها للوعاء الذي فيه القاز كفارة قتل الخطأ؛ لثبوت تسببها في قتل أختها لتفريطها في ترك القاز في تناول هذه الطفلة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطع فإنها تصوم شهرين كاملين متتابعين ستين يوماً، وعليها التوبة من ذلك، أما إذا لم تكن في ذلك الوقت بالغة فليس عليها كفارة.

س ٢: كان لدي مولودة أيضاً، ولست أذكر عمرها، وكانت أختها قد حملتها، والظاهر أن أختها لم تحملها في وضعها الصحيح، وعندما عرضتها على الطبيب قال: إن لديها اختناق، ولم تبق بعدها سوى يوم ثم توفت، فهل على أختها التي حملتها إثم؟ علماً بأن عمرها كان تقريباً ٨ سنوات. وهل علي أنا إثم؟ وإذا كان ذلك فكيف أكفر عن ذنبي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: ليس على أخت هذه الطفلة كفارة في موت أختها؛ لأنها عند حملها لأختها صغيرة لم تبلغ، فهي غير مكلفة؛ فلا تؤاخذ بذلك، وليس على والديها إثم ولا كفارة في موت هذه المولودة؛ لعدم تسببهما في موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (٢١٠٩٨)

س: والدي تسكن في البادية، وذات يوم قامت على أختي وربطتها في بيت الشعر خوفاً عليها من النار، حيث إن عمر أختي سنة، وذهبت أُمي إلى غنمها لتطعمها وبعد حوالي نصف ساعة رأت النار قد اشتعلت في البيت، وحيث إن النار كانت مهيبية وليس مشتعلة، علماً أن أختي قد توفيت من أثر الحريق، كما أن الوالدة تقول إنه ليس عند أختي أحد في البيت أثناء الحريق.

السؤال: هل على والدي شيء نحو ذلك؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن على أمك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً؛ لأنها متسببة في وفاة الطفلة، حيث ربطتها برباط لا تستطيع الهرب من النار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                               |
|-------------|--------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان              |
|             |              | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٢١٠٨٣)

س١: رزقني الله بولد في بداية زوجي، وفي الأسبوع الأول من الولادة قمت بإشعال النار بالقاز وشيل الرماد، وبعد ساعات قليلة من عملي هذا تغير لون الولد، وبقي على هذا الحال يوم ونصف ثم توفي، وأخذ الناس في ترديد أي أنا من تسبب في وفاته، علماً أنه لم يمسه من النار شيئاً، ولكن يدعون أن إشعال النار للمرأة النفساء يضر، وهو في اعتقاد العوام لدينا.

ج١: إذا كان وفاة الطفل بسبب دخان القاز الذي أشعلته بأن كان الطفل في نفس المكان الذي أشعلتي النار فيه بالقاز (الكيروسين) فإن عليك الكفارة؛ لأنك متسببة في وفاته، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأما اعتقاد العوام لديكم أن مجرد إشعال النار يضر فهذا لا أصل له.

س٢: وأنا حامل في الشهر الرابع تقريباً أصبت بألم في أحد أسناني، وراجعت الطبيب وسألني إن كنت حاملاً أم لا، فأجبتة بلا، نظراً لشدة الألم ليقوم الطبيب بخلعه، وتم خلع السن، وبعد حوالي الشهر أسقطت الجنين، هل علي إثم في ذلك، وهل أنا السبب في إسقاط هذا الجنين؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج٢: بما أنك أخفيت وجود الحمل على الطبيب وكان سقوط الحمل بعد تمام الشهر الرابع، ونفخ الروح فيه، فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي رقبة مؤمنة تعتقها فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً مع التوبة إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |
|--------------------------------|------------------|--------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان |

الفتوى رقم (٢٠٧٢٤)

س: حملتني إحدى الأخوات أن أسألکم بأنه كان لها طفل رضيع، توفي قبل عشرين عاماً وقد أصيب بمرض قبل أسبوع من وفاته، وفي يوم الوفاة أرضعته أمه ووضعته في مهده وأسدت اللحاف المعتاد عليه، وبعد وقت عادت فرفعت عنه اللحاف فإذا هو يشهق والزبد يخرج من فمه، ثم لفظ روحه في الحال، وهي تشك فيما لو كانت قد ساهمت في وفاته بوضعها اللحاف الثقيل عليه، وترجو بيان ما يلحق في ذلك من الوجه الشرعي في ضوء الملاحظات التالية:

١ - أن اللحاف المذكور ثقیل (زولية) وهو لحافه المعتاد، ولحاف إخوته في سنه من قبل، وقد جرى به العرف لدى سكان البادية قديماً.

٢ - أن الطفل كان مريضاً متصلاً بالموت، وحصل معه قبل أسبوع من الوفاة.

٣ - إذا كان يلزمها كفارة فما نوعها؟ وإذا كانت لا تستطيع العتق لقلّة ما في اليد، أو عجزت عن الصيام لمريضها أو لاستمرار العذر الذي يقطع الصيام والصلاة فما الحكم؟

ج: إذا كانت الزولية التي وضعها أمه غطاءً عليه قد غطت وجهه فإن عليها كفارة قتل الخطأ؛ لأن الظاهر موته بسبب ذلك، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وإذا كانت مريضة فإنها تصوم بعد الشفاء من المرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                              |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٧٥٣)

س: كان راجعاً لبيته من السوق في سيارة شاص محمل علف للغنم، فلما دخل في داخل سور بيته خرج إليه من البيت عياله الثلاثة، أكبرهم خمس سنين، وأصغرهم عمره سنتان، فانتهرهم ليعيدوا عن السيارة ورجعوا وهو ينظر إليهم، إلا أن الصغير منهم البالغ من العمر سنتين لم يرجع، بينما هو يظن أنه رجع مع إخوانه، ولكن شاء الله أنه لم يرجع، ويذكر أنه حرك السيارة وقدمها قريباً من عشرين متر، ثم حرفها جهة اليمين بعد العشرين المتر، ثم عشقها للرجوع بها إلى الخلف؛ يريد أن يتزل العلف الذي معه، ومشى إلى الخلف شيئاً بسيطاً وإذا بالصائح يصيح: إن السيارة دهست ابنه الصغير من أحد الكافرين الأماميين، قال: فوقفت وطلعت من السيارة، وإذا الطفل على وجهه مدهوساً، وكان الدهس على رأسه، وطت السيارة رأسه ورقبته، وإذا بدمه يخرج مع منخريه، ومكث بعد ذلك قريب العشر الساعات، ثم توفي، ويذكر أنه يظن أنه مع إخوانه داخل البيت مع أنه ليس مفطر ولا مسرع، حسبما ذكر، وهو الآن حزين على ما حصل، ويريد حكم الله في هذه القضية الحزنة، هل عليه كفارة أو غيرها شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين؛ لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (٢٠٧٧٤)

س: والدتي كبيرة وطاعة في السن، وتستمع لكثير من الفتاوى من المشايخ حفظهم الله عن طريق الإذاعة، وذكرت أنها كانت في نفاس على ابن، وهي في أثناء المرض قامت بإرضاعه، ومن شدة المرض عليها قامت بتغطية الابن وهي في غطاء واحد، وعندما صحت وأرادت إرضاع طفلها وجدته قد توفي، فهل يلزمها كفارة عن ذلك أم لا؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كانت وضعت الغطاء على وجهه فمات بسبب ذلك فإن عليها الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً)، وإن لم تكن وضعت الغطاء على وجهه فليس عليها شيء؛ لأنها غير متسببة في قتله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٤٧٤)

س: امرأة نامت بفراشها وبجانبتها ابنتها الصغيرة، وفي أثناء النوم جاءت أختها التي أكبر منها وصارت بين والدتها وأختها الصغيرة، ومن ثم رجعت البنت الصغيرة إلى مؤخرة الفراش وكان الغطاء ثقيلًا في أيام برد، ثم توفيت هذه البنت الصغيرة ووالدتها الآن عمرها فوق السبعين، ولا تستطيع الصيام وكانت تجهل هذا الأمر سابقاً، وتساءل: ماذا يكون عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من رجوع هذه البنت إلى مؤخرة الفراش ودخولها تحت الغطاء الثقيل بنفسها حتى كتم أنفاسها ولم تكن الأم هي التي غطتها بهذا الغطاء - فإنه لا إثم عليها ولا كفارة في موت هذه البنت الصغيرة، بسبب هذا الغطاء؛ لعدم ثبوت تسببها في موتها، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                        |                       |                                |                              |
|------------------------|-----------------------|--------------------------------|------------------------------|
| عضو                    | عضو                   | نائب الرئيس                    | الرئيس                       |
| بكر بن عبدالله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٤٨٦)

س: قبل حوالي عامين كان عندي طفلة تبلغ من العمر حوالي سبعة أشهر، وأثناء النوم والأم ترضع الطفلة الساعة الرابعة فجراً وهي في حضن أمها ترضع، وجدتها قد ماتت، ويوجد في صدر أمها بقعة دم، وفي ثديها كذلك دم بسبب القيء الذي خرج من الطفلة، وعند الحضور إلى المستشفى قرر الدكتور أنه أثناء الرضاع رجع القيء في نحرها ولم يتم لها مساعدة، هل على أمها كفارة أم لا؟



ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن على الأم كفارة القتل خطأ؛ لأنها متسببة في موت الطفلة بوضع الثدي في فمها على الصفة المذكورة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٤٦٠)

س: زوجتي في ليلة من الليالي الباردة ونحن في البر، قامت بتلحيف ولدي الصغير البالغ سبعة أشهر بلحاف عن البرد، فلما جاءت إليه وجدته ميتاً منكماً ولم تكن تقصد ذلك؛ لأنه ولدها وفلذة كبدها، ونحن نسأل هل عليها شيء؟ أفتونا مأجورين وإذا لحقها صيام وجاءتها العادة الشهرية ماذا تفعل؟

ج: إذا كانت زوجتك وضعت اللحاف على وجه الطفل فنتج عن ذلك وفاته اختناقاً فإن عليها الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) وإذا جاءتها العادة الشهرية أثناء الصيام أفطرت، ثم واصلت بعدها من حين تطهر حتى تكمل ستين يوماً، أما إذا لم تكن وضعت اللحاف على وجهه فليس عليها شيء؛ لأنها لم تتسبب في وفاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٣٩٦)

س: أنا المدعو (س.م.م) إنني كنت في مشوار من مدينة خميس مشيط إلى قريتي بالفرعين، وفي منتصف الطريق كانت أمامي إشارة مفتوحة، وكان أمامي سيارة أظنها تمشي كون الإشارة مفتوحة لنا، وفجأة صدمت سيارتي في تلك السيارة، وبعد الحادث نقلت أسرتي وكانوا معي في السيارة إلى البيت وأنهيت إجراءاتي مع المرور، ومن ثم رجعت إلى البيت وإذا بابتي الصغيرة تعبانة، فنقلتها إلى المستشفى تلك الليلة وجلست بالمستشفى تلك الليلة إلى اليوم الثاني، ثم توفيت رحمها الله وعمرها أربعة أشهر، وأفيدكم يا سماحة الشيخ: بأنه كانت تعبانة من قبل الحادث، فكانت تعاني من قلة العظام في رأسها وجسمها ورقة عظامها، فكانت تنكسر من أي حركة، ويا سماحة الشيخ: أفيدكم بأنني أعاني من مرض نفسي هو الإكتئاب والقلق، وكنت ولا زلت إلى اليوم استعمل مهدئات حبوب، آخذها من مستشفى الصحة النفسية بأبها ولمدة عشر سنوات، فهل تجد لي مخرجاً يا سماحة الشيخ من هذا المأزق؟ وهو: صيام الشهرين المتتابعين أو عتق رقبة. وفقكم الله يا سماحة الشيخ لخدمة الإسلام والمسلمين وتقبلوا خالص تحياتي.

ج: إذا ثبت أن ابنتك توفيت بسبب ذلك الحادث أو أنه ضاعف من آلامها التي كانت تعانيها حتى توفيت بسبب ذلك، فإنه يجب عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد أو لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين، أي ستين يوماً، فإن لم تستطع ذلك فإنها تبقى في ذمتك حتى تستطيع الإعتاق أو الصيام كما سبق، وذلك لتسببك في وفاة ابنتك، حيث لم تحتط في التأكد من السيارة التي أمامك، هل هي واقفة أم تسير، مما أدى عدم انتباهك لذلك إلى اصطدامك بالسيارة الواقفة أمامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
صالح بن فوزان الفوزان  
عضو  
عبدالله الغديان  
نائب الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٧)

س: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: فلدي والدي كبيرة في السن، تجاوز عمرها الستين سنة، وقبل أكثر من ثلاثين سنة من وقتنا الحاضر لا يوجد مستشفيات ولا مواصلات، وكانت تقوم بمعظم الأعمال الشاقة مثل الرعي والفلاحة وجلب الحطب من أماكن قريبة وبعيدة، إضافة إلى عمل البيت والأولاد وتربيتهم، وفي سنة من تلك السنين قدر الله وحملت وقبل الولادة ذهبت لجلب الحطب من أماكن بعيدة نسبياً من المنزل، وأثناء محاولتها حمل الحطب على ظهرها لم تستطع فوضعت ركبتيها على بطنها بلطف لكي تساعد على النهوض بالحطب، وحملت وأثناء نزولها من مكان مرتفع نسبياً زلقت رجلها فسقطت على الأرض وطاح الحطب، فحاولت إمساكه وتثبيتته بظهرها حتى لا يتدحرج، وكانت المرأة الحامل في ذلك الوقت تحاول تأمين متطلبات البيت من حطب وماء وغيرها قبل ولادتها لتكون متوفرة أثناء الولادة، وفي تلك الليلة بعد المغرب أحست بآلام الولادة (الطلق)، وكان في البيت ضيوف فقامت بعمل العشاء والقهوة لهم، وهي تتألم وتخفي صوتها حتى لا يسمعها الضيوف، وفي ذلك الوقت كانت البيوت صغيرة وغرفها متقاربة جداً، قد يسمعونها إن صاحت، وكان زوجها يطلب منها عدم إظهار صوتها، وبعد العشاء نام الضيوف، وقامت تتألم وتخفي صوتها وتنقلب يمينا ويساراً وعلى بطنها وظهرها، وعند إحساسها بالطلق تضغط ببطنها على الأرض من شدة الألم حتى لا تظهر صوتها بالتألم، وكانت على هذا الحال حتى أذان صلاة الفجر، وطلع الطفل ميتاً، وهو كامل في تسعة أشهر، وكان الدم يخرج من فمه ومن خشمه وتقول: يعلم الله كم كنت حزينة عليه. فسؤالي يا فضيلة الشيخ: هل يلحقها ذنب؟ وتقول: يعلم الله أنني لم أكن أقصد إخراج ميتاً أو التخلص منه، ولكن كانت إرادة الله فوق كل شيء، فأرجوا منكم إفتائي في هذا الموضوع.

ج: يجب على هذه المرأة كفارة قتل الخطأ لتسببها في قتل جنينها خطأ، وكفارة قتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً كفارة لفعلها وتبرئة لذمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                                |                   |
|------------------------------|--------------------------------|-------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس                    | عضو               |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبد الله بن غديان |

الفتوى رقم (٢٠٢٨٩)

س: لدينا غرفة أرضية مطمومة، وعمقها ٩ أبواع حتى تساوت مع الأرض، ولها درج لدخولها، وهذه الغرفة مخصصة للمكينة، وحفرنا ارتوازاً جديداً وأخذنا المكينة من الغرفة المطمومة، ووضعناها على الارتواز الجديد وأردنا هدم الغرفة المذكورة، وفي يوم من الأيام أحضرت عتلة لكي أتعرف على موقعها لأدفنها، وكان عليها نشيلة دمار بطحاء سابقة، وحفرت حتى وجدتها وكان أبي جالساً خلفي، ثم قام وجلس أمام على رأس النشيلة (الدمار) ثم ضربت ضربة بالعتلة، وقال لي: اذهب جاء المهندس، وقلت له: إن شاء الله، ونيتي أضرب ضربة هذه الضربة وأذهب، ولكن ضربتها وسقط سقفها؛ لأن الطموم خشب وأكلته الأرضة، وسقط سقفها، وانهارت البطحاء، وكان أبي عليها، وسقط مع الدمار داخل هذه الغرفة، وأخرجناه منها وأدخلناه المستشفى، وبعد أسبوع توفاه الله، هل يلحقني شيء ناحية والدي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في موت أبيك؛ لأن سقوطه في هذه الغرفة العميقة كان بسبب ضربك لسقفها بالعتلة حتى سقط سقفها، وانهارت البطحاء الموجودة على السقف التي يجلس عليها أبوك، وسقط داخل تلك الغرفة، ومات بسبب ذلك، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطعها أو تجدها فإنك تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) كفارة لتسببك في قتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                                |                 |                       |
|------------------------------|--------------------------------|-----------------|-----------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس                    | عضو             | عضو                   |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله الغديان | صالح بن فوزان الفوزان |

الفتوى رقم (٢٠٢٤٦)

س: في عام ١٣٩٤هـ، عندما كنت ضمن القوات (...) في دولة (...)، وفي يوم من الأيام، أخذت سيارة عسكرية، ودخلت أحد الشوارع المزدهم بالناس، وكان شخص يمشي على قدميه وسط الشارع ولم أكن أجيد القيادة جداً، مما أدى إلى أن صدمت هذا الشخص، ومرت السيارة من عليه وأعتقد أنه توفي من جراء هذه الصدمة، وكان لدينا أخبار من قبل أن هناك عادة في ذلك البلد، عندما يصير لأحد حادث مروري فإنهم ينهالون عليه المواطنون بالضرب وتكسير السيارة، بحجة أنها فورة دم، ولا شيء فيها؛ لذلك لم أقف، ورجعت بالسيارة إلى المعسكر ولم أبلغ أحداً بذلك، بل حمدت الله أن ستر علي وأنجاني من فورة الدم التي تحدث من المواطنين للذي يصير عليه حادث، ولم أبدأ هذا الموضوع لأحد يساعدني أو يدلني، فأنا ذلك الوقت جاهل وفي بداية شباب، وإلا كان من الممكن البحث عن أقارب هذا الشخص والتسامح معهم، فهذا قضاء الله وقدره، وأنا لا أعرف اسم ولا عنوان لهذا الشخص الذي صدمته، ولا لأقاربه ولا أعلم عن ديانتهم، ففي ذلك البلد: المسلم، والمسيحي، والدرزي، ومضى على هذا الموضوع ما يقارب ٢٥ سنة، وأنا أريد الأخذ بالأحوط فلا أعتقد أنه سلم من الموت بعد أن مرت السيارة عليه. أفيدوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله خير الجزاء وأطال في عمركم لتواصلوا رسالتكم تجاه الإسلام والمسلمين.

ج: إذا غلب على ظنك وفاة الشخص المصدوم بسببك فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، وتجب دية الشخص المصدوم على عاقلتك، باعتبار أن البلد بلد إسلامي، فإن لم يتيسر دفعها من العاقلة وجب عليك دفعها إلى ورثته الشرعيين، ويلزمك البحث والتحري عنهم، فإن تعذر عليك معرفتهم فإنك تتصدق بها بالنية عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (٢٠١٨٦)

س: امرأة أنجبت طفلة ثم قطعت الحبل السري للطفلة بموسى، ثم ربطته كعادة غيرها من أهل البادية، ثم مضى يومان وعند الحضور إلى المستشفى ذكر الدكتور أن الحبل السري أصيب بمرض السرطان من جراء تجمع الدم الفاسد والتسمم في الحبل السري وتوفيت الطفلة، مع العلم يا فضيلة الشيخ أن المرأة تعمل في أطفالها الذين أنجبته قبل هذه الطفلة كما فعلت في هذه الطفلة، وأنجبت بعد هذه الطفلة طفلة أخرى وفعلت فيها مثل سابقتها ولم يحصل لها شيء بإذن الله، فهل يلزمها كفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه لا إثم ولا كفارة على هذه المرأة في موت ابنتها؛ لأن قطع السرة كما ذكر هو مما اعتادته النساء، فلم يثبت تسببها في موت هذه البنت، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      صالح بن فوزان الفوزان      عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز      نائب الرئيس

الفتوى رقم (٢٠١٠٥)

س: لدي عامل هندي حداد، وهو هندوسي، يعمل لدي في مشروع صناعي، وكان يستعين برافعة للحديد لكي تصل إلى أعلى هذا المشروع، وقد أضاف إليها توصيلة حديدية لترفع إلى مسافة أعلى، وكانت يعمل يده هو، وفي يوم ١٤١٨/٧/٩هـ، حمل على هذه الرافعة (١٠) ألواح زنك، طول (٨م) وعرض (١م) وصعد فوق هذه الحمولة، ثم طلبت منه أن يضيف (٥) ألواح من هذا الزنك فوافق وحملها، ثم قمت أنا بقيادتها ثم توقفت بجانب هذا المشروع وصعد هذا العامل إلى أعلى الحمولة، وعندما قمت برفعها إلى أعلى ليضعها العامل في مكانها إذا وصلت بجذء السقف مالت هذه الحمولة وسقطت من على هذا الارتفاع ناحية العامل وضربته هذه الألواح على رأسه، ثم مات هذا الحداد. علماً بأنه قد قام بالعمل على هذه التوصيلة قرابة شهر ولم يحصل أي مكروه، وقد قمت بإنهاء إجراءاته مع الحكومة ومع ذويه الموكلين من أهله. سؤالي هو: هل علي كفارة أو هل يلحقني شيء؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الأحوط والأبرأ لذمتك أن تكفر كفارة قتل الخطأ؛ لأن ميلان هذه الحمولة وسقوطها على هذا العامل اشترك فيه عدة عوامل؛ ومن أهم ما يتعلق بك طلبك من هذا العامل أن يزيد في الحمولة خمسة ألواح زيادة على ما وضعه هذا العامل، بالإضافة إلى قيادتك لهذه الرافعة، فقد يكون إيقافها في مكان غير متوازن وقد تكون طريقة الرفع مما ساهمت في تخلخل الحمولة وعدم توازنها ومن ثم سقوطها. وعلى ذلك فإن الأحوط والأبرأ للذمة أن تكفر كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع أو لم تجدها فإنك تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٠٧٥)

س: شاء الله وقدر وفاة طفلة لي تبلغ من العمر ٩ شهور، وسبب الوفاة: عندما نامت وضعت على السرير الخاص بها بالنوم كالمعتاد ووضعت أنا والدها عليها شرشف وأضافت والدتها عليها بطانية لبرودة الجو، وذلك بعد صلاة الفجر وذهبت أنا لأنام، ووالدتها انشغلت بمشاغل المنزل على أمل العودة للنوم مع ابنتها بنفس الغرفة، ولكن لتعب والدتها غلب عليها النوم في غرفة أخرى، وقمت الساعة الحادية عشرة والنصف للذهاب إلى الدوام، وقبل خروجي من المنزل كالمعتاد أطمئن على الأطفال في غرف نومهم وإعادة التدفئة عليهم من البرد، وإذا أنا بالطفلة في وضع غير طبيعي، والشرشف والبطانية تغمر الطفلة، فهل علينا الصيام جميعاً الوالد والوالدة أم على أحدهما؟ علماً بأننا لم نكن قاصدين ذلك. أفيدونا.

ج: إذا كنتم لم تضعوا الشرشف والبطانية أو أحدهما على وجهها، وإنما هي بحركتها انغمرت بهما - فليس عليكم شيء، لأنكما لم تفرطاً، أما إن كنتم وضعتم الشرشف والبطانية على وجهها فعلى كل واحد منكما كفارة قتل الخطأ؛ لأنكما بذلك قد تسببتم في موتها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة على كل واحد منكما، فإن لم تجدوا فعلى كل واحد منكما أن يصوم شهرين متتابعين ستين يوماً مع التوبة إلى الله، ونسأل الله أن يعوضكما خيراً

منها، وأن يعينكما على أداء الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
بكر بن عبدالله أبو زيد  
عضو  
صالح بن فوزان الفوزان  
نائب الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٥)

س: أخذت أربعة طلاب من مدرسة التحفيظ للقرآن الكريم، وبينما أنا أسير بهم في أحد الوديان داهمني سيل، وشال السيارة ونحن موجودون بها لمسافة تقدر بخمسمائة ياردة، أنا والطلبة، بعدها تمكنت من فتح السيارة وإنقاذ واحد منهم فقط، بينما بقي الآخرون في داخل السيارة وسط السيل ولم أتمكن من إنقاذهم حتى فارقوا الحياة، وعددهم ثلاثة، بينهم واحد من أبنائي. فضيلة الشيخ: هل يلزمني الصيام عن الثلاثة بما فيهم ابني؟ وفي حالة وجوب ذلك علي هل يلزمني أن أصوم ستة أشهر متتالية دون انقطاع أو كل شهرين على حدة؟ علماً أن عمري يتجاوز الستين عاماً. أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك ولا كفارة عن موت ثلاثة الطلاب الذين كنت تحملهم في السيارة وغرقوا وسط مياه السيل؛ لأنك لم تفرط في إنقاذهم، حيث فعلت ما قدرت عليه بإنقاذ أحد الطلبة بحمله معك، ولم تتسبب في موتهم؛ لأنك حين سلكت بهم الطريق كان خالياً من السيل وداهمك السيل فجأة في وسط الطريق كما ذكرت، فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٧)

س: لقد أسقطت والدي (ف.ي.س) حجراً على أخت لنا، وهي صغيرة، ونحن وهي تروي علينا من مطر، وأدى إلى وفاة البنت في الحال، وتوفت والدي ولم تكفر، ولا تعلم بما



عليها من إثم، لذا أرجو إفتائي بما أعمل.

ج: الذي يظهر بأن والدتك أسقطت حجراً على أختكم الصغيرة خطأ أثناء عملها في جلب الماء لكم من المطر، مما تسبب في وفاتها، فإن كان الأمر كذلك فإنه يجب عليها كفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فعليها صيام شهرين متتابعين؛ لتسببها في وفاة هذه الطفلة، وحيث إنها توفيت هذه المرأة ولم تكفر جهلاً منها فإنه يجب أن يخرج من تركتها إن كان لها مال ثمن إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يكن لها مال وتبرع أحد أولادها أو أقاربها بالإعتاق عنها، إن وجدت الرقبة وتيسر ذلك، أو صيام شهرين متتابعين ستين يوماً عنها - فله الأجر من الله تعالى؛ لأن هذا دين على والدتك ينبغي تبرئة ذمتها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد    صالح بن فوزان الفوزان    عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٦٢)

س: يا فضيلة الشيخ: إنه جاء لي مولود قبل ٢٠ سنة تقريباً، ونامت زوجتي، وفي وقت من الليل قامت وأرضعت ذلك الطفل، ووضعت ديسها في فم الطفل، ومسكها النوم، وقامت في الصباح ووجدت الطفل قد مات، حيث إنها كتمته بديسها، ولكنها تقول: إنه قبل ذلك الليل مريض، نرجو الحكم الشرعي الذي يترتب عليها وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن زوجتك قد تسببت في موت طفلها خطأ، حيث فرطت بإعطائها الثدي، ونامت وهو في فمه، وكتمت نفسه بشديها واتكائها عليه بجسمها، فيجب عليها كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فيلزمها صيام شهرين متتابعين، وعلى زوجتك التوبة والاستغفار من ذلك، وعدم العودة لمثله مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                              |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٧٩٤)

س: لقد مرضت والدي مرضاً شديداً، توفيت على أثر ذلك -رحمها الله- وكانت قبل وفاتها ترفض الدخول إلى المستشفيات، وعندما أصابها مرضها الأخير وبعد إلحاح مني ومن أخي أدخلتها مستشفى الملك عبدالعزيز بجدة، وأجريت لها عملية، حيث أثبتت الفحوصات والأشعة أن لديها ورم خبيث في المعدة، ولكن بعد العملية بثلاثة أيام انتشر الورم في جميع أجزاء الجسم، خلال تلك المدة كانت تطلبي الماء، ولكن الطبيب رفض ذلك إلا بعد مرور ثلاثة أيام على العملية، بدأت العملية تتزف دماً ووالدي تغيب عن الوعي تارة وتصحو تارة أخرى، وكنت أقوم بتلقينها الشهادة عندما رأيت أن حالتها الصحية غير مستقرة، وفي الليلة التي اختارها الله فيها نمت بجانبها من التعب حوالي الساعة، وعندما صحيت وجدتها قد فارقت الحياة، ونحمد الله الذي لا يحمد على مكروه سواه، قالت لي إحدى السيدات: إنها رأت والدي في المنام وهي غضبانة علي؛ لأنني لم أعطيها الماء عندما طلبت مني ذلك. سؤالي هو: هل علي ذنب فيما حدث وإن كان كذلك فهل يجب علي كفارة وما هي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا إثم عليك في وفاة أمك لعدم إعطائها الماء عندما طلبته؛ لأنك قمت بتنفيذ نصيحة الأطباء بعدم إعطائها الماء في المدة المذكورة، فأنت لم تتعمد إضرارها، بل تبحث عما يكون سبباً في شفاؤها وعدم حصول مضاعفات لها، ولا كفارة عليك في ذلك، وما رآته إحدى السيدات في منامها أن والدتك غاضبة عليك لا ينبغي الالتفات إليه، ولا تعليق الأحكام عليه في هذه الحالة؛ لأنه من الشيطان، ويشرع لك أن تكثر من الدعاء لوالدتك بالمغفرة والرحمة، وتتصدق عنها، وتصل أقاربها وأصدقاءها، فإن ذلك من حقها عليك بعد موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      صالح بن فوزان الفوزان      عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
نائب الرئيس      الرئيس

الفتوى رقم (١٩٦٣٣)

س: ولدت طفلاً ولادة طبيعية، وفي اليوم الثالث من ولادته قمت بترويشه وتنظيفه كالعادة، مع جميع أولادي السابقين، وبعدها أصبحت أشعر أنه غير طبيعي، حيث قد تغير لونه وأصبح غير قادر على الحركة، وعلى الفور قمنا بأخذه إلى المستشفى وعملوا له تغيير دم وبقي في المستشفى لمدة شهرين، ولكن لم تتحسن حالته، بل ازدادت سوءاً، ثم خرج من المستشفى وأخذناه إلى البيت، وبعد ذلك اتجهنا به إلى عدة قراء ليرقوه؛ لعل الله أن يشفيه، منهم من قال: إنه مصاب بتعوير، ومنهم من قال: إن معه قرين ويحتاج إلى كي، ولكني خفت من الكي ولم أفعل ذلك، وأما المستشفيات فيقولون: إنه معاق، وأصبح ينمو بشكل بطيء جداً، وقد صرفنا عليه الكثير من المال طمعاً في شفائه من الله، ولكن بدون جدوى، وبعد أن أصبح عمره خمس سنوات ذكر لنا أن فيه من كان مثله وشفاه الله على يد أحد القراء، وبالفعل ذهبنا به إلى ذلك الرجل، وطلب مبلغاً من المال كمقدم، وباقي المبلغ بعد أن يشفى بإذن الله، وأن يصعد الدرج وغيرها، وكان هذا الرجل واثقاً من نفسه، ومن فرحتنا بذلك الخبر أعطينا المبلغ الذي طلب، ولكن للأسف بعد علاجه من هذا الرجل ازداد حاله سوءاً وأصبح لا يأكل ولا يشرب، ثم ذهبنا به إلى المستشفى وبقي فيه عدة أيام وحالته في تدهور، وبعد خروجه من المستشفى بيوم توفي، طفلي جعله الله ذخراً وشفيعاً لي ولوالده.

السؤال: ونظراً لظروف مرضه لم نختنه، وكذلك لم نعق عنه. فهل علينا من إثم أو كفارة أو غير ذلك؟ لأني سمعت أن من لم يختن ولم يعق عنه لا يشفع لوالديه، وأنا هذه الأيام كثيراً ما أراه في المنام، وكذلك إخوته يرونه في المنام كأنه عايش (حي) أو كأنه قد شفي من مرضه، لذا أردت أسأل حتى يرتاح ضميري، وأرجو إفتائي على ضوء مشكلتي وأسئتي هذه. جعل الله ذلك في ميزان حسناتك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس عليكم كفارة في موت الطفل المذكور؛ لأنكم لم تفرطوا، ولا شيء عليكم في ترك ختانه ويستحب لكم أن تذبجوا عنه العقيقة عملاً بالسنة،

ورجاء حصول ثوابها. وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      عضو صالح بن فوزان الفوزان      نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٦)

س: أنا امرأة كنت قبل سبع سنوات تقريباً حامل في الشهر السابع، قمت بتغسيل المطبخ بالفلاش، وشميت فلاش (المراحيض) وأنا لم أعرفه ولا أدري ما أضراره، ثم بعد ذلك سبب لي بعض الأضرار أنا والجنين، ثم بعد ذلك ذهبت إلى المستشفى، ومن بعد ذلك تعبت ثم أنجبت في الشهر الثامن، والجنين كان تعبان، وقالوا: سنجري له عملية، وألزموا علي عدة مرات؛ لأنه بحاجة ماسة إلى عملية، ثم أنجبرت ووقعت على العملية له، وتوفي الطفل بعد إجراء العملية، فهل علي صيام أو فدية؛ لأنني وقعت على العملية أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليك إن شاء الله في تضرر الطفل بسبب شم الفلاش؛ لأن الأصل جواز استعماله فيما ذكر وحصول الضرر منه غير متيقن، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك، ولا شيء عليك أيضاً في التوقيع على إجراء العملية له؛ لأنك غير مفرطة أو متسببة في وفاته، بل فعلت ذلك لأجل مصلحته وطلباً لشفائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      عضو صالح بن فوزان الفوزان      نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٣١)

س: في ذات يوم من الأيام قمت أنا بوضع الولد الصغير الذي يبلغ من العمر سبعة شهور في أحد الغرف، وأعطيته لعبة وهي باغة من لعب الأطفال، وقمت بالخروج من الغرفة لكي أقضي أغراض من أغراض المنزل المستلزمة قضاءها، وعندما رجعت وجدت الولد الصغير قد مات بسبب الباغة التي التفت بوجهه وخشمه وفمه، وعندما قمت بتحريكه وجدته قد فارق الحياة، وقد سألت فيما بعد، فقل إن علي صيام، وأنا امرأة غير قادرة على الصيام، فأرجو من الله ثم منكم إرسال إلينا الإجابة المقنعة. هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذه المرأة متسببة في قتل هذا الطفل الصغير الذي يبلغ من العمر سبعة أشهر، حيث فرطت في إعطائه هذه اللعبة المصنوعة من البلاستيك ومكنته من اللعب بها وتركته وحده في الغرفة، وذهبت لتقضي أغراضاً للبيت حتى التفت اللعبة حول وجهه وأنفه وفمه، وكتمت أنفاسه، وكان الواجب عليها حماية حياة هذا الطفل وأخذاً بالأسباب عدم إعطائه هذه اللعبة؛ لكونه في هذا السن لا يحسن التخلص من هذه اللعبة ولا اللعب بها بطريقة مأمونة، وعلى ذلك فإنه يجب على هذه المرأة الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فعليها أن تصوم شهرين متتابعين، ولا يجزئ عنها غير ذلك، ولا يسقط عنها الصيام، فيبقى في ذمتها، فإذا قدرت عليه صامت، وإن لم تقدر على الصيام حتى توفيت استحب لأحد أقاربها أن يصوم عنها ذلك؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وعلى هذه المرأة التوبة النصوح من هذا العمل، وعدم العودة لمثله مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٩٧٤٢)

س: إنني امرأة توفيت علي طفلة عمرها سنة، حيث إنها كانت تلعب مع إخوانها علي مرجيحة عملتها لهم بعد إصرارهم علي بعمل تلك المرجيحة، وقد انقطعت وأردت تركها ولكنهم أخذوا يكون حتى أعيدها كما كانت، وبعد فترة دخلت لأنام وكانت خلفي تلك الطفلة، ولكنها ذهبت إلى تلك المرجيحة والتف الحبل حول عنقها مما أدى إلى وفاتها. والسؤال: هل يلحقني إثم من ذلك، وهل علي صوم؟ برغم أنني لم أتسبب عمداً لوفاها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليك في موت هذه الطفلة بسبب هذه اللعبة؛ لعدم تفريطك في ذلك، وما حصل لها خارج عن إرادتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      صالح بن فوزان الفوزان      عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٦)

س: أخبر سماحتكم وأستفتيكم بما أنه وقع علينا حادث، وهو: صدم جمل، وتوفي عندي زوجتي وخادمتي، وأنا أيضاً أصبت بغيوبة لمدة ستة أشهر، والآن والله الحمد تحسنت صحي أحسن، ولكني لا أستطيع الصيام لمدة أربعة أشهر؛ لأني كبير في السن، وأما رمضان فرمما يعينني الله عليه وأصومه، وحالي المادية طيبة وإنني راغب كل الرغبة في تبرئة ذمتي، لذا أرجو إفتائي ماذا أعمل؟ وفقكم الله لما يحب ويرضى وأمد في حياتكم في طاعة الله.

ج: إذا كان عليك نسبة في الحادث ولو قليلة فإن عليك كفارتين عن القتلتين اللتين توفيتا معك بسبب الحادث، وكل كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين عن كل واحدة منهما، وإذا كنت في الوقت الحاضر لا تستطيع التكفير بما ذكر فإن الكفارة تبقى في ذمتك إلى أن تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٢٧٠)

س: إن لي زوجة ولها ابن صغير، وفي يوم من الأيام وضعت في الميزب وهو ما يسمى (الهندول) ولكنه مصنوع من الجلد، وعلقت به بعيداً عن إخوانه حتى لا يقومون بإيذائه، وذهبت تشتغل في بيتها وعند أغنامها، وعندما رجعت إليه وجدته قد انسل من أسفل ذلك الميزب وبقي معلق من رقبته في حبال الميزب مما أدى إلى وفاته في الحال. سؤالي هو: هل على أم هذا الطفل إثم؟ أفيدوني في ذلك ولكم من الله الأجر والثواب.

ج: إذا كان هذا الذي وضعت فيه لا يحفظه من السقوط فإنها تعتبر مفرطة تلزمها الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن كان الذي وضعت فيه مكاناً حصيناً يحفظه من السقوط عادة فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٢٩٧)

س: في يوم الأربعاء الموافق ١٦/١١/١٤١٥هـ، قد صار علي حادث مروري في درب بني شعبة بمنطقة عسير بيني وبين (ع.ن.ع) نجم عن ذلك وفاة (ع.ن) المذكور أعلاه، وقد حضر الحادث مرور وحدة الدرب وقرروا نسبة الخطأ على المتوفي (ع.ن) مائة في المائة، وقد أحيل ملف الحادث إلى قاضي محكمة الدرب وخرج من المحكمة صك للأسباب والمبررات التي جاءت في قرار رجال المرور، وقد سألت القاضي هل علي صوم شهرين رد قاتلاً: إنه ما عليك صوم ما دام ما عليك نسبة خطأ، ولكنني من بعد ذلك الحادث صار سرقة لمترلي في ٢٢/٢/١٤١٦، وفي تاريخ ٢٥/٧/١٤١٦هـ، ضاع علي مبلغ من المال (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال، وصار حادث في تاريخ ٢٩/٦/١٤١٦هـ، في سيارة أخرى. والحمد لله على قضاءه وقدره، ونفيدكم أن الوالدة يوم شافني ليس لدي سيارة أكون أطلب من الناس أو استأجر قالت: عليك وجه الله أن تأخذ من فلوس لها بطرفي وهي عدداً قدره (١٩٠٠٠ ريال) وقد أعطيتها في هذا المبلغ سنداً، قالت: والله ما آخذ فيها سند، وقد سبق أن أعطيتني مساعدة في عمارة مبلغاً قدره (٣٥٠٠٠ ريال) من عند الوالدة، وفي بعض الأوقات تغضب علي وتقول: أنت أخذت مالي، وأنا في خدمتها، وإن مالي فضل، نرجو من فضيلتكم إفادتنا لما سبق ذكره، حيث إني متى أخذ علي شيء أو ضاع علي شيء أنه لما سبق ذكره السبب، والحمد لله على ذلك، والمؤمن مبتلى، ولكن عيالي متى حصل شيء شككوا ما ذكر هو السبب. نأمل من فضيلتكم إفادتنا في ذلك.

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنه ليس عليك نسبة من الخطأ في الحادث وأن الخطأ على المتوفي بنسبة مائة في المائة كما جاء في تقرير المرور فليس عليك شيء، لا كفارة ولا دية.

ثانياً: أما ما دفعته أمك لك من مال فإن كان من باب الهبة فهو لك، لكن إن كان لها أولاد غيرك وجب عليها العدل في الهبة فلا تخصك بشيء دونهم، وإن كان من باب القرض وجب عليك رده عليها متى ما يسر الله عليك.

ثالثاً: ما يقدره الله تعالى عليك من المصائب هي من أقدار الله تعالى على عباده، والواجب على المسلم أن يصبر ويحتسب، ويسأله سبحانه الأجر على مصيبيته، والسلامة



والعافية في دينه ودنياه، ولا علاقة لذلك بما ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٣١٧)

س: لي ابن يبلغ من العمر ٢٦ شهراً، وقد سقط في خزان ماء وقد توفي، فهل على والدته صيام أم لا؟

ج: إذا كانت أم الطفل مفرطة في تركه عند الخزان وهو مفتوح فإن عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن لم تكن مفرطة بأن تركته في مكان آمن ولكنه دب حتى وصل إلى الخزان فلا شيء عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                        |                       |                               |                             |
|------------------------|-----------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                    | عضو                   | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| بكر بن عبدالله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٣١٥)

س: امرأة تسأل وتقول: إنها بكر، وتزوجت، وبعد مضي الشهور الأولى من الزواج حملت اسطوانة غاز، فترل منها دم وسقط جنين من بطنها، ولم تكن تعلم أنها حامل. هل يجب عليها شيء من جهة تسببها في سقوط الجنين؟

ج: إذا كان الحمل الذي سقط قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإن على الحامل الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين؛ لأنها متسببة في قتله بحمل الثقيل، وإن كان الحمل دون الأربعة أشهر فلا شيء عليها؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                       |                 |                               |                             |
|-----------------------|-----------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                   | عضو             | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| صالح بن فوزان الفوزان | عبدالله الغديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٤٥١)

س: كنت حاملاً في الشهر التاسع، وشعرت ببعض الآلام التي ألزمتني مراجعة المستشفى، وأفادني الطبيب المختص بإجراء عملية جراحية سريعة لإنقاذ الجنين، حيث تتعذر الولادة بطريقة طبيعية، رفضت تلك العملية وأفادني الطبيب بأنه إذا لم أوافق على إجراء العملية بهذه السرعة فإن ذلك خطر على الجنين، وربما يتعرض للوفاة، وفعلاً قد توفي في بطني بعد أيام قلل.

فضيلة الشيخ: هل علي إثم في ذلك وأعتبر نفسي بأني قد تسببت في وفاته نظراً لرفضتي العملية التي سوف تكون إنقاذاً لحياته المهددة بالخطر بمشيئة الله حسب إفادة الأطباء، وهل ذلك يوجب علي الكفارة بصيام شهرين متتاليين؟ أفيدوني أفادكم الله مأجورين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فليس عليك شيء في وفاة الجنين؛ لأنه لا يعتبر تركك العملية تفريطاً في حياته ولا تسبباً في وفاته؛ ولأن العملية قد لا يتحقق منها المقصود الذي ذكره الطبيب، والأصل براءة الذمة، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد    صالح بن فوزان الفوزان    نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١١٧)

س: كنت أقود آلية زراعية ليلاً في طريق دولي سريع، وتجر وراءها آلة أخرى والآلة الخلفية ليس بها أنوار خلفية أو عواكس ضوئية، فاضطرت لأخذ الطريق المعاكس حتى أسير بالأنوار الأمامية، وبينما أنا في حالي تلك حتى أتت سيارة مع الاتجاه الذي أسير فيه، وأخذت المسافة تضيق بيننا حتى اضطرت للخروج خارج الطريق، والمكينة الخلفية لا زالت على الطريق فاصطدمت بها السيارة، وأسفر الحادث عن موت اثنين من ركبها، وقد حكم علي بقانون البلاد الوضعي بالسجن لمدة سنة غيابياً، ولكني أريد الحكم الشرعي في ذلك، فهل علي كفارة أو عتق رقبة أو دية لأهليهم، أم ليس علي شيء؟ نرجوا إفادتنا بما علينا من حق الله عز وجل ومن حقوق لأهل الموتى. وجزاكم الله خيراً وأطال الله في أعماركم وزادكم الله علماً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك الدية عن كل نفس تسببت في قتلها وعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك أن تصوم شهرين متتابعين عن كل نفس؛ لأنك مفرط لسيرك في الطريق المعاكس، والآلة الخلفية التي تجرها الآلة الزراعية التي تقودها ليس بها أنوار خلفية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                       |                 |                               |                             |
|-----------------------|-----------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                   | عضو             | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| صالح بن فوزان الفوزان | عبدالله الغديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩١٦٨)

س: إن والدتي رحمها الله وقبل أن تتوفى أوصت بالسؤال حول مشكلة وقعت عليها منذ ٢٠ سنة، وهي أنها أثناء ولادتها لأحد أطفالها تقول: إن النساء اللاتي كن يمسكنها أثناء الولادة قد تركنها فوقعت على وليدها فمات، فهل يلحقها في ذلك شيء كعتق رقبة أو دية أو صيام؟ وإذا كان عليها صوم فهل أصوم عنها أو أخرج فدية عن الصوم؟

ج: لا شيء على والدتك؛ لأن سقوطها ليس باختيارها ولكنه بسبب إطلاق القابلات لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٠١٦)

س: إنني امرأة أطلب الإفتاء في وفاة ولدي الذي توفي قبل ٣٠ سنة تقريباً، والقصة أن هذا الولد كان مسهرني طول ليلي، وفي آخر الليل وعندما نام وضعته بجانبني بعيداً عني قليلاً، ثم نمت، وعندما صحيت الفجر وجدته قد توفي، وذلك بسبب عثر من الغنم بركت عليه بشقها، حيث كنا بادية، وهذا سبب وفاته، وإني أطلب إفتائي ماذا يكون علي من الحقوق الشرعية لهذا الطفل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك في وفاة الطفل المذكور، حيث إنك لم تفرطي في حقه؛ لأنه نائم إلى جانبك وجاءه شيء طارئ خارج عن الحساب، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ |
|             |              |                  | عبدالله بن باز     |

الفتوى رقم (١٩٣٩٠)

س: أفيد سماحتكم بأنه لدي أخ شقيق لي يبلغ من العمر سبع سنوات، وكنت أقود سيارة ورجعت بالسيارة للخلف، وكان راكباً متعلقاً بالسيارة محتفياً عني، وقلت: له هل نزلت؟

قبل أن أراجع للخلف، قال لي: نعم، وكذب علي؛ لذلك أراد الله علي أن أصدمه بالسيارة من الخلف وانضغط على حراثة كانت واقفة، وذلك بغير إرادتي وانكسرت رجله، وبعد خمسة عشر يوماً توفي في المستشفى. أفيدونا جزاكم الله خيراً: هل علي صيام شهرين أو إعتاق رقبة أو دية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك الكفارة؛ لأنك مفرط بعدم التأكد من نزول أخيك الصغير عن خلف السيارة، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦١٢٩)

س: منذ أربعين سنة تقريباً كان والدي وعمي يسكنان في منزل واحد، وكل بعائلته، وقد كان لكل واحدة من زوجاتهما غنم تخصها من قبل أهلها، وحصل أنه سافر عمي وكان والدي العائل الوحيد للعائلتين، وفي أحد الأيام قام أقارب زوجة عمي بالزيارة لها، عند ذلك قام والدي وحاول أن يذبح من غنم والدي الخاصة بها، إلا أنها رفضت ومنعته من أن يأخذ شيئاً من الغنم، وقالت له: اذهب إلى زوجة أخيك وخذ من غنمها فإن الضيوف من أقاربها، بعد هذا القول أصر والدي بالأخذ من غنمها بالقوة، بل إلى أكثر من ذلك، حيث قام بضربها في مختلف جسمها ودفعها على الأرض، ووقعت وهي حامل في شهرها التاسع، مما أدى هذا الفعل إلى أجهاضها بعد عشرة أيام تقريباً بطفلتين، خرجت الأولى منهن ميتة، والثانية مكثت يومين ثم توفيت، وحدثني والدي عن هذا الموضوع، وقالت أيضاً: إن الضرب كان واضحاً على الجنين، مما يدل أن الوفاة كانت من أثر الضرب، أرجو من فضيلتكم في نهاية سؤالي هذا بيان الحكم على والدي، وماذا عليه أن يفعل الآن بالتفصيل؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على والدك كفارة قتل الخطأ لتسببه في وفاة الجنين وكفارة أخرى لتسببه في وفاة البنت التي ولدت حية ثم ماتت بسبب الجناية، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد من الطفلتين، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين عن كل منهما، وعليه أن يدفع لأمهما نصيبها من دية كل منهما إن لم تسمح، والدية هي عُشر دية الأم عن الجنين الذي سقط ميتاً، ودية كاملة عن الثاني الذي سقط حياً، وباقي الدية لبقية الورثة إن لم يسمحوا، أما المتسبب في القتل وهو أبوك فلا يرث ولا يحجب أحداً عن الإرث من الطفلتين؛ لكونه قاتلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٥٦)

س: سافرت بعائلي إلى مكة المكرمة قبل حوالي خمسة عشر يوماً، وعندما أردت العودة إلى مقر إقامتي في ضواحي مدينة بيشة أركبت أولادي الصغار في صندوق سيارتي الهايلكس غمارتين، وهي بدون شبك (حوض فقط) وفي أثناء سيري هبت ريح عاصفة تسببت في سقوط ابنتي المدعوة (خلود) البالغة من العمر أربع سنوات على الإزفلت، مما تسبب في وفاتها والسؤال: هل علي أو علي والدتها كفارة قتل الخطأ؟ علماً أن غمارة السيارة تتسع لهم وكان أولادي الثلاثة يرغبون الركوب في صندوق السيارة.

ج: إذا كنت قد أركبت الطفلة المذكورة في صندوق السيارة وليس معها أحد كبير يضبطها ويمسكها عن السقوط فعليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين؛ لأنك مفرط في فعلك هذا، وإن كان معها من يضبطها ويمسكها لكنه أهمل حتى سقطت فإن الكفارة تكون عليه؛ لأنه هو المفرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٩)

س: أنا صاحب سيارة وسائقها، أوقفتها ونزلت عنها لقضاء لازمي وتركتها تشتغل دون إطفائها وتأمينها بما يشبثها، وما ذلك إلا غفلة وسهواً مني، وقد تدرجت السيارة وكان من خلفها طفل صغير بريء، وعلى إثرها أودت بحياة الطفل، فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يدخل في حكم قتل الخطأ بما نص عليه في الكتاب؟ وإذا الحكم يدخل في قتل الخطأ فخذوا شرحاً لحالي: لقد استطعتي ومعاناة ذهري، فأنا رجل فقير عديم المال، لازمني الإعسار حتى في بعض الأحيان يصعب علي جلب قوت الأولاد، له الأمر في هذا الشأن والحكمة في كل حال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: مريض بالفشل الكلوي الذي أهزل جسدي، فلا استطاعة لي على صيام شهرين متتابعين لمعاناة المرض، وتجلدي له بكل صبر وإيمان، وقد أوصى الأطباء بالإفطار لمعاناتي بمشقة المرض، ففي كلتا الحالتين لا أستطيع تحرير رقبة ولا لي أيضاً القدرة في الصيام، وأصبحت الآن محتاراً في أمري، في كفارة خطيئتي، فماذا أعمل في هذه الحالة؟ أرجو إجابتي بما يطمئن نفسي وتقر عيني ويهدأ بالي في قبول توبتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في وفاة الطفل المذكور، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتبقى إلى أن تقدر على الكفارة؛ لأن هذا حق لله جل وعلا، وإن لم تتمكن في الحياة فترجو أن يعفو الله عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٧١٠)

س: سافرت في يوم الخميس الموافق ١٧ محرم ١٤١٦هـ، ومعني أحد أبنائي البالغ من العمر خمسة عشر عاماً، وقد قدر الله علينا بحادث بأسباب انسلاخ أحد الكفريات الخلفية، مما أدى إلى خروج السيارة عن مسارها وارتطامها بصخرة على جانب الطريق، أدى ذلك إلى وفاة ابني، والحقيقة يا صاحب الفضيلة إنني كنت مسرعاً بسرعة شديدة، والكفر المنسلخ كان

عندي خبر بأن فيه إنسلاخ بسيط، ولكني قد سافرت به أكثر من مرة على تلك الحالة. وسؤالي يا صاحب الفضيلة يتلخص فيما يلي:

أولاً: ما هي الكفارة المترتبة علي؟ حيث تسببت في وفاة ابني.

ثانياً: هل قد وجبت عليه حجة الإسلام وكيف القيام بأدائها عنه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن عليك كفارة قتل الخطأ؛ لأن تفريطك سبب الحادث،

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وأما الحج فلا يجب على ابنك حج إلا إذا كان له مال يستطيع أن يحج منه قبل وفاته،

فإنه يحج عنه من ماله، وإن لم يكن له مال فلا حج عليه، وإن حج عنه أحد تبرعاً فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٥٤٣٦)

س: كنت متوجها في سيارتي إلى المسجد لصلاة العشاء بسرعة سيارتي كانت لا تتجاوز ٣٥ كيلو في الساعة، وكانت امرأة على الرصيف الآخر تلعب الرياضة، وفجأة أرادت أن تقطع الطريق إلى الرصيف الآخر دون أن تنتبه إلى خلو الشارع من السيارات، وفاجأتني لأني عهدتها في الرصيف الآخر فصدمتها بسيارتي رغم كل محاولاتي لتفادي الاصطدام وماتت لتوها، ولم يكن هناك ممر للراجلين في ذلك الموضع، ولما حضرت الشرطة وبحشوا أسباب الحادث وجدوا أن الخطأ حاصل من المرأة وليس من السائق، وبعد البحث الطويل خلو سيلي. كما أخبركم أي رجل مسلم، متزوج ولي ٦ أطفال، أعمل بفرنسا، والمرأة التي وقع لها الحادث فرنسية نصرانية، ومعروف أن كل الفرنسيين يستفيدون من التأمين على النفس، أي أن كل من وقع له حادث ما يحصل على تعويض عن كل الخسائر الناجمة عن هذا الحادث، وفي حالة الوفاة بسبب ما فإن شركة التأمين تعطي مبلغاً من المال لأسرة الضحية، وسؤالي إليكم هل يجب علي صيام شهرين متتابعين وتسليم دية لأهل المرأة، وبالتالي ما حكم الشرع في هذه القضية؟ أفتوني جزاكم الله خيراً، وإن هذا الحادث قد أرقني فأني منذ أن وقع الحادث لم أذق راحة النوم ولا الأكل. أريد منكم إجابة سريعة. جزاكم الله خيراً.



ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته فإنه لا شيء عليك؛ لكونها هي المتسببة في قتل نفسها.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٧)

س: إنني مواطنة من هذا البلد العزيز، وأبلغ من العمر ٧٥ سنة، وقد تزوجت وأنا في الخامسة والعشرين من عمري، وقد أنجبت بنتاً بعد زواجي مباشرة، إلا أنني قد غطيها بصدري أثناء إرضاعها، وعندما صحيت من نومي وجدتها قد فارقت الحياة، وأنا متأكدة أنني المتسببة في وفاتها بدون قصد، وقد أخبرت أباها بالحقيقة، فذهب إلى أحد رجال العلم في ذلك الزمان، أي قبل ٤٥ سنة، وسأله عما حصل، فقال له: عليها إطعام ٦٠ مسكيناً، إلا أنني بعد إطعام هؤلاء المساكين لم أقتنع، فأرجو من الله ثم من فضيلتكم إقناعي هل ما تصدقت كافٍ أم هناك أحكام يجب علي أن أفعلها؟ أفتوني جزاكم الله خيراً فيما يجب علي فعله؟ هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين. وأما التكفير في كفارة القتل خطأ بالطعام فلا يجزئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٩)

س: إن والدي تسببت في وفاة بنت لها صغيرة في سن الرضاع، حيث لحقتها بلحاف ثقيل، وبعد ثلاثة أشهر من وفاة البنت توفيت والدي، فهل عليها كفارة وكيف أقضيها وقد توفيت؟

ج: إذا كانت وفاة الطفلة المذكورة حصلت بسبب اختناقها باللحاف الثقيل الذي وضعته عليها والدتك فإنه يجب على والدتك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد

فصيام شهرين متتابعين، وما دامت قد توفيت فإن كان لها تركة فإنه يكفر عنها من تركتها، بأن يشتري منها رقبة وتعتق إن أمكن، فإن لم يمكن تحصيل الرقبة فإنه يستحب لك أو لأحد أقاربها أن يصوم عنها شهرين متتابعين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق على صحته، والولي في الحديث هو: القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٣٧)

س: سائلة تسأل تقول: إنها كانت حاملاً في شهرها التاسع، وكانت عندهم حنفية ماء، أي: تانكي مربع الشكل من الصفيح الأبيض، حيازته متر مكعب من الماء، تقول السائلة: إن الماء كان ينقص في هذا التانكي إلى النصف، مما يضطرها أن تلتصق بطنها بالتانكي لغرف الماء منه، وبعد ثلاثة أيام شعرت أن جنينها لا يتحرك في بطنها، فعرضت نفسها على الطبيب فوجد جنينها ميتاً في بطنها وتم استخراجها، إلا أن السائلة تخشى أن تكون هي السبب في وفاة جنينها في بطنها، وهي تريد إزالة الشك باليقين، فهل عليها من كفارة؟ وهي لا تعلم سبب وفاة جنينها في بطنها. أفتونا خطياً جزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير.

ج: يجب على المرأة المذكورة كفارة قتل الخطأ لتسببها في قتل جنينها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، ولا يقطع الحيض التتابع، وعليها أن تصوم بدلاً من أيام الحيض مثلها متصلة حتى تكمل الستين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٦)

س: عندي زوجة وكان لها ابن صغير، وقدر الله أنها نامت عليه وهي ترضعه فمات الطفل، نرجوا الإفادة عن ما هي كفارة ذلك؟ وكذلك يوجد لها بنت في السنة الثانية خرجت

الزوجة من المنزل لبعض الحوائج وخرجت خلفها الطفلة ووقعت في إناء به ماء (قدر) وماتت الطفلة هل تجب عليها كفارة أم ما هو المطلوب منها؟

ج: يجب على زوجتك الكفارة بسبب موت الطفل لأنها المتسببة فيه، أما موت البنت فلا شيء عليها فيه لعدم وجود السبب، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٥٠٤)

س: والدي كانت طاعنة في السن ومريضة، وكان المفتاح على السيارة، وقلت لزوجتي: أركبي الوالدة في السيارة لأذهب بها إلى المستشفى، إلا أن الله جعل المرأة تتأخر تقريباً خمس دقائق عن إركابها، وجاء ابني الصغير وركب في السيارة وحرك مفتاحها واشتغلت ودهست والدي وتوفيت على إثر هذه الدهسة، أفيدونا جزاكم الله خيراً ما الذي يلزمنا نحو ذلك؟ أيضاً لي طفلة تبلغ من العمر سنة وشهرين، وكانت والدتها داخل المنزل، وخرجت البنت الصغيرة خلف الأطفال، وكان موجود قدر فيه ماء، وطاحت البنت في القدر وغرقت وتوفيت، هل يلزم والدتها كفارة أم لا؟

ج: أولاً: تجب عليك الكفارة لتفريطك بترك المفتاح على السيارة مما تسبب عنه تحريك ابنك الصغير للسيارة ودهس والدتك، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

ثانياً: ابنتك الصغيرة البالغة سنة وشهرين والتي سقطت في القدر الذي به ماء وتوفيت لا كفارة على أمها؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم تفعل ما يوجب شغل ذمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٠٢٦)

س: امرأة أسقطت جنينين في شهرهما السابع (توأم) وظنت أنهما سيفارقان الحياة لعدم اكتمال نموها، فأهملتها منشغلة بنفسها فلم ترضعها ولم تطعمها، ولم تكن هناك رعاية طبية، كان ذلك قبل خمسين سنة، وتوفي الطفلان بعد أقل من يوم من ولادتهما، والمرأة الآن تجاوزت الثمانين ولا تستطيع الصوم، فماذا تفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن على أمهما الكفارة، والكفارة عن كل واحد من الجنينين، هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                  |                              |
|--------------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو                | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| عبدالعزیز آل الشیخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي              |
|                    |              |                  | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٦٤٢)

س: إنها طيبة منذ ١١ سنة، أخصائية نساء وولادة، وكان عملها ناجحاً، ولم يحدث لأحد مرضها مضاعفات ولكن عرض عليها مريضة حامل، وقد توفي الحمل في بطنها منذ شهرين، وتقرر إخراجها من الرحم، وأثناء العملية تبين أن الجنين قد تفتك والتصق بالرحم الذي كان ضعيفاً، وتمت العملية، ولكن الأم لم تشف، وعرضت نفسها على مستشفى الجامعة وتبين وجود ثقب في الرحم رغم ما قمت به من حرص ودقة، وقد عولجت المرأة في المستشفى بعد فتح بطنها وتنظيفه، ولكن قيل لها إنها لن تستطيع الولادة إلا بالقيصرية (فتح بطن) فهل علي إثم أو دية؟ وإذا تكرّر هذا الذي حدث لهذه المرأة ماذا أعمل؟

ج: ليس عليك فيما حصل ذنب؛ لأنك قمت بالعلاج المطلوب وأنت متخصصة في هذا الفن، وسبق لك كما ذكرت عمليات ناجحة فيه -والحمد لله- والطبيب الحاذق إذا قام بعلاج المريض حسب الأصول الطبية المتبعة وحصل على المريض من جراء ذلك ضرر أو موت فليس على الطبيب شيء؛ لأنه مأذون له بذلك شرعاً، وما ترتب على المأذون به شرعاً فلا ضمان فيه ولا ذنب على الطبيب، ونرى أن تتوكلي على الله وتستمري في هذا العمل لنفع المسلمين، والله يعينك مع الوصية لك بالرفق والتثبت من أحوال المرضى قبل إجراء العلاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٠٩٠)

س: من مدة ١٨ سنة خرجت وعمري ١٥ سنة، مع والدي ومعنا أخوان لنا: أحدهما عمره حوالي ٤ سنوات، والثاني أكبر منه قليلاً، ومعنا بعض الغنم. وبعد أن ابتعدنا قليلاً عن البيت قال لي والدي: أنا سأرجع إلى البيت وأنت عليك بالبقاء مع الغنم ومعك إخوانك، فبقينا وبعد قليل ذهبنا من مكاننا لنلحق بالغنم، فتأخر الولد الصغير عنا، ورأيت أنه أنا وهو واقف، ثم اتجه وكأنه يريد العودة للبيت بدون أن نقول له شيئاً أو يقول لنا شيئاً، وأنا أراه عند ذلك ثم اختفينا عنه مع الغنم، وبقينا عدة ساعات، ثم رجعنا للبيت فلم نجده فيه، فخرجنا مع والدي وبعض الناس للبحث عنه، فوجدناه قد سار في طريق بعيدة عن البيت وتعب من المشي، ووجدناه وقد توفي إلى رحمة الله. السؤال: هل يلحقني إثم بتركي إياه، وهل علي كفارة؟ أجيبي وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك الكفارة لتفريطك في رعاية أخيك، وذلك بعدم أخذه معك وإيصاله إلى البيت مع التوبة إلى الله تعالى من ذلك، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين وهي ستون يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                  |                 |                             |
|--------------------|--------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو                | عضو          | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٢٠٨)

س: أفيد سماحتكم إنني امرأة أكوي الصبيان، وفي يوم دعوي ناس لهم طفل مريض جداً، وقالوا: إكويه، وكويته، وبعد لحظات مات هذا الطفل.

سؤالي: هل علي إثم في هذا العمل، وهل علي كفارة في هذه النفس رغم أنه في مرض الموت قبل أن أكويه؟ هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الكي الذي كويته في الطفل مما هو معتاد في أمثاله من الصبيان فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد    عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    عضو صالح بن فوزان الفوزان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٤١)

س: أسأل عن مشكلة داخلتي فيها الشكوك ولم تنزل في قلبي، وإيكم الموضوع، وهو: أنني خنت طفلة بعد ولادتها بثلاثة أيام، وطلع منها نزيه ليس بالكثير، وبقيت حوالي ٤٨ ساعة، وتوفيت، ولا أعلم هل الختان سبب الوفاة أم لا، وأنا خبيرة في هذا الشيء، فقد خنت ما يزيد عن ثلاثين طفلة ولم يحصل أي شيء، ولكن لم يطمئن قلبي حتى أسأل، ووالدة الطفلة قد توفيت أيضاً بعد الولادة بحوالي عشرة أيام، ووالد الطفلة لا زال حياً ولكن لا يعلم عن سبب وفاة الطفلة أي شيء، وأنا لم أقل له شيء. أرجو إفتائي في هذا الموضوع.

ج: إذا كنت كما ذكرت تحترفين مهنة الختان، وكان حسب أصول المهنة بما يحقق الغرض ولا يسبب الضرر، ولم يحصل منك تفريط في الحالة المذكورة - فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد    عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    عضو صالح بن فوزان الفوزان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٠٦)

س: لقد ابتليت بحادث، وهو قتل قتيل من جماعتي عن طريق الخطأ، كما يعلم الله، وذلك في أثناء عرضتنا الشعبية في يوم العيد، وقد تنازل ورثته عن القصاص والدية أيضاً، وعفوا عني بدون شرط أو قيد؛ لعلمهم بما بيننا من صداقة. والآن سؤالي:

هل تحرير الرقبة ممكن ويكون عن طريق سماحتكم، وإن كنت لا أملك قيمة كاملة في هذا الوقت، ولكن بعد طلوعي من السجن سأستلم مالي من الحقوق في وظيفتي التي كنت أعمل فيها وأسدد قيمة الرقبة؟

أو هل أعدل إلى صيام شهرين متتابعين ويكون في ذلك براءة لدمتي؟  
أفتونا مأجورين، وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ؛ لتسببك في وفاة الشخص المذكور من جماعتك، وهي: عتق رقبة مؤمنة، سواء وجدت قيمتها الآن أو مستقبلاً، فإن تعذر ذلك وجب عليك صيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عضو  
عضو  
عضو  
بكر بن عبدالله أبو زيد  
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ  
صالح بن فوزان الفوزان  
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٨)

س: أعرض عليك مشكلتي هذه وهي أنني تسببت في حريق منزلنا بدون قصد، وقد احترقت والدي في هذا الحريق، ولنا الآن من بعد هذا الحريق وموت أمي حوالي عشرين عاماً، ومن ذلك الوقت إلى هذه الساعة وأنا ضميري يؤنبني ومشغولة البال على هذا الموقف الذي حصل بدون قصد، وهل يلحقني ذنب أو أصوم أو أتصدق لكي أموت وأنا مرتاحة البال، حيث أنني منذ مدة طويلة وأنا أحلم حلم مزعج جداً، وهو: أنني أرى في المنام جملاً يلاحقني، يريد افتراسي، وهذا الحلم يتكرر علي في المنام بصورة مستمرة، لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في هذا الموضوع لكي يطمئن قلبي على والدي التي احترقت، وهل يلحقني إثم في ذلك الشأن؟ والله يحفظكم.

ج: إن كان حصل منك تفريط وتسبب في إيجاد هذا الحريق الذي على إثره توفيت أمك فيجب عليك الدية لورثة والدتك، وعليك الكفارة - كفارة قتل الخطأ - وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين، وهي ستون يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٠٧٤)

س: إنني امرأة في الخمسين من عمري، وقبل ثلاثين سنة وفي ثاني حمل لي وفي الشهر التاسع من الحمل، عرض علي مرض على شكل كحة شديدة، فوصفت لي إحدى جاراتي بأخذ قليل من الفلفل، ووضعه مع الشاي لإزالة هذه الكحة، وفعلاً استخدمت هذه الوصفة رغبة في الشفاء من هذا المرض، ولكن حدث أن أصابني مغص شديد نتج عنه أن سقط الجنين فمات، وحيث إننا كنا نعيش في البادية وليس هناك من يصف لنا العلاج الصحيح، لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم الجواب على سؤالي خطياً بأسرع وقت ممكن، وهل علي كفارة أم لا؟ ولكم مني الدعاء الصادق وحفظكم الله لنا ورعاكم.

ج: عليك كفارة قتل الخطأ؛ لأن الظاهر أن سقوطه وموته بسبب استعمالك الفلفل، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين ستين يوماً. نسأل الله لك العون والتوفيق، وأن يجعل طفلك شافعاً مشفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٤٧٢)

س: لدي طفلة تبلغ من العمر عام واحد، وفي يوم من الأيام قامت إحدى أخواتي بقيادة السيارة حسب أمر أخي الكبير البالغ من العمر ٤٠ عاماً، والتي قادت السيارة تبلغ من العمر تسع سنوات لكي تقوم بتعبئتها بترين، وكانت طفلي ضمن مجموعة أطفال كانوا حول



السيارة، وأنها لا تعلم عنها شيئاً، حيث إنها مشغولة داخل البيت، وعندما حاولت البنت قيادة السيارة قام الأطفال بالركوب على السيارة ماعدا الطفلة المذكورة، كانت أمام السيارة من الجهة اليمنى بدون علم البنت التي قادت السيارة، وأراد الله أن تدعسها السيارة وتوفيت في الحال.

لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم إفادتنا بشرح كافٍ بما يلزم علينا من كفارة أو غيره، علماً بأن البنت التي كانت تقود السيارة تبلغ من العمر الآن ستة عشر عاماً، فهل الصوم أو الكفارة يلزمها أو يلزم الأخ الأكبر الذي أمرها بقيادة السيارة وهي صغيرة أم الأم التي كانت داخل المنزل أم من المنزل بذلك؟

ج: النظر في الدية إلى المحكمة، وأما الكفارة فهي على الأمر وهو أخوك الأكبر، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد رقبة يعتقها فإنه يصوم شهرين متتابعين توبة من الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٥٩٤٦)

س: إن زوجتي قامت بوضع ابنتنا الرضيعة في الميزب

-وهو ما يشبه الهندال- الخاص بالأطفال في الأسواق، ثم علقتها بالمذبا في خشبة في سقف العشة التي نسين فيها؛ لأننا بادية في قحطان، وبعد فترة من عودتها من عند الغنم وجدت البنت قد سقطت على الأرض بسبب الحبل الذي كان المذبا مربوط به؛ لأنه من النوعية الصغيرة من النايلون، وقد تنته ثلاث ليات، إلا أنه مع حركة البنت والتأرجح أثرت فيه الخشبة حتى انقطع ولم تعلم زوجتي عن ذلك إلا بعد ما انقطع الحبل، وقد بدأ الدم يتدفق من أنف ابنتنا الرضيعة على إثر ذلك، وظلت مريضة حتى توفيت ونخشى أن يكون على زوجتي كفارة، فنأمل الإفادة.

ج: يجب عليها الكفارة لأنها مفرطة بوضع حبل غير قوي، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨٢)

س: سائلة تقول: إن والدتها اعتدت على امرأة مسلمة وقتلتها، وذلك قبل خمسين سنة، وتوفيت القتالة التي هي أم السائلة بعد المقتولة بمدة طويلة، وسؤال السائلة: هل يجوز أن تكفر عن والدتها في النفس التي قتلها أمها من إعتاق أو صيام؟ وما زالت تنتظر الإجابة من سماحتكم. والله يحفظكم ويتولاكم.

ج: القتل العمد ليس فيه كفارة، ويشرع لبنتها الدعاء لها والصدقة عنها رجاء أن ينفعها الله بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد    عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    عضو صالح بن فوزان الفوزان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٨٠)

س: كان معها بنت رضيعة صغيرة ووضعتها في الميزب، وهي معها في الفراش وتحت اللحاف، وأصبحت وإذا البنت قد ماتت. هذا هو السؤال الأول.

السؤال الثاني: مرة أخرى معها ولد عمره سنة تقريباً، وجعلته في مؤخرة البيت، وأمام البيت أخ، وجعلت عند الطفل أخاً له عمره أربع سنوات، وقالت: احفظ أخاك من النار لا يروح لها، أخيراً أهمل الولد أخاه الصغير وطاح في النار ومات. فهل على الوالدة كفارة في هذه؟ نرجو الإفادة.

ج: حسب ما ذكر في المسألة الأولى ليس على أمك شيء في وفاة الطفلة؛ لأنها لم تتسبب في وفاتها، والأصل براءة الذمة، وأما في المسألة الثانية: إذا كان الواقع ما ذكر فإن أمك مفرطة في ترك الطفل عند النار، وليس عنده من يمنعه منها إلا طفل صغير غير مميز، فتجب عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد    صالح بن فوزان الفوزان    عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
نائب الرئيس    الرئيس

الفتوى رقم (١٩٩٨٣)

س: قبل تسع سنوات تعبت وذهبت للطبيب وعند ما جاء الطبيب يصرف لي الدواء سألني: هل أنت حامل؟ فقلت له: لا لست حاملاً، فصرف لي دواء وإبرة، فأخذتها وعندما عدت للبيت شعرت بألم فسقط الجنين، فلم آخذ للأمر أهمية؛ لأنني لم أكن أعلم أن الدواء سوف يؤثر على الجنين، فلم أكن متعلمة ولا يوجد عندي أحد يعلمني أو متعلم، والآن أشعر بالذنب وأخاف من الله من أن يكون علي ذنب، خصوصاً عندما سألني الطبيب عن الحمل، ولكن أنكرت، ولكن لم أكن أعلم بالنتائج المترتبة على ذلك الدواء من أنه سوف يكون السبب في إسقاط الجنين الذي كان له ثلاثة أشهر، ما علي أن أفعل لأكفر عن ذنب ارتكبه ولم أكن أعلم بذلك؟

ج: إذا كان الجنين الذي أسقطته قد تم له أربعة أشهر قبل إسقاطه فإن عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين، وإن لم يكن قد تم له أربعة أشهر فلا كفارة عليك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    صالح الفوزان    عبدالله بن غديان    عبدالعزيز آل الشيخ    عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
نائب الرئيس    الرئيس

الفتوى رقم (١٩٩٣٢)

س: إني متزوجة (ع.ج.م.ذ) والمذكور أنجبت منه ثلاثة وعشرين نفساً، ما بين بنت وولد، ثمانية توفوا وبقي ١٥ نفساً، وقد أسقطت اثنين توأم من معاملته لي، فهو مقصر في حقوقي ويركمني برجله ويشتمني أمام أولاده وحرمته الثانية، وإني صمت عن السقوط شهرين وبقي شهران، أستفتيكم عن ذلك، مع العلم أنه مهملي وأولاده مع زوجته الأخرى، وحالي الله يعلمها. أستفتيكم في الإسقاط وعن صيامي، أكمل الشهرين أم اكتفي بما صمت؟

ج: إذا كنت متسببة في إسقاط الجنينين المذكورين بتعد أو تفريط، وكان بعد نفخ الروح فيهما، فعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد منهما، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين عن كل واحد منهما، وإن كان الإسقاط لم يحصل بسبب منك، أو كان الإسقاط قبل نفخ الروح فيهما - أي: قبل دخولهما في الشهر الخامس - فلا شيء عليك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٩)

س٢: امرأة أسقطت جنينها عمداً مع جهلها بالحكم، فماذا يجب عليها سواء كان ذلك الإسقاط قبل اكتمال خلقه أو بعده؟

ج٢: إذا كان الحمل الذي أسقطته قد نفخت فيه الروح بأن كان قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإن عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن كان لم تنفخ فيه الروح فإنها تأثم بإسقاطه، وليس عليها كفارة، وإنما عليها التوبة والاستغفار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٥٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام المستشفيات بوزارة الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٧٦٨) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض، ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية، آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل، والذي يعتبر ما دونه إسقاط، وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

- ١ - الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.
- ٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبياً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.
- ٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.
- ٤ - بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين.

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

**الحكم الأول:** إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين،

وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو: طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

**الحكم الثاني:** إذا سقط الحمل في الطور الثالث، طور المضغة، - أي: قطعة من لحم -

وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

**الحكم الثالث:** إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول

الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة ها هنا هي: أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٣٦٧٦)

س: أفيدكم بأن حرمتي المدعوة (م.ع.م) وتبلغ من العمر ٣١ سنة، وهي الآن منومة بالمستشفى وتعاني من الإجهاض، علماً بأنها حامل في الشهر السادس، وحيث إن الجنين مشوه، وإن الأشعة الصوتية أثبتت عدم تكوين الرأس والمخ، واليوم نطلب الإفادة في ذلك إذا كان يجب إخراج الجنين أم لا؟ لذا نرغب الإفادة بذلك، حيث إن المستشفى طلب ذلك.

هذا ولكم جزيل الشكر، والسلام.

ج: لا يجوز إجهاض المرأة لأجل تشويه الولد، وقد بقي من المدة ما يرجى أن الله سبحانه يزيل ما بالولد من التشويه مما أصابه، وأن يخرج به بشراً سوياً، شفاه الله ويسر أمرهما جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٩٦١)

س: لقد تقدم لنا السيد (ع.ش) وزوجته السيدة (أ.ح.ح) وهي حامل في الأسبوع الثاني والعشرين، أي: حوالي الشهر الخامس، وأثناء مراجعتها في المستشفى السعودي الألماني اكتشف أن الجنين مشوه، وذلك بعدم وجود الجزء العلوي من الجمجمة، وقد تم الكشف عليها لدينا بمستشفى الولادة والأطفال، وعرضت على طبيبين استشاريين، فأثبت فحصهما لها بالأشعة فوق الصوتية وجود نفس التشوه السابق.

وقد ثبت علمياً بأن هذه الحالات لا تكتب لها الحياة بعد الولادة إلا لدقائق معدودة، حيث لا يوجد للدماغ أي سائر، وثبت كذلك أن مثل هذا الحمل إذا استمر قد تتأخر الولادة ويكبر حجم الجنين مما يسبب مضاعفات للأم الحامل، قد تؤدي إلى إجراء عملية كبرى وفتح بطن المريضة في بعض الأحيان، وما يصاحب ذلك من آثار ومضاعفات، بالإضافة إلى الحالة النفسية التي تعانيها المريضة طوال الفترة المتبقية من الحمل، مما يكون له الأثر السلبي على صحتها وعلى عائلتها وأولادها.

لذا فقد رأينا الكتابة إلى سماحتكم للإستشارة ومعرفة رأي الشرع في إنهاء فترة الحمل وإنزال الجنين في الوقت الحاضر.

ج: لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة، ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                   |              |                    |             |
|------------------------------|-------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو               | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |



الفتوى رقم (١٥٩٦٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٥٩٩) وتاريخ ١٤/٤/١٤١٤هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نرفق لسماحتكم صورة من التقرير الطبي الخاص بالمريضة (م.ع.ع.م) والتي تعالج حالياً بقسم النساء والولادة في مستشفى القوات المسلحة بالرياض؛ لذا نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول هذا الموضوع.

ونص ترجمة التقرير ما يلي: (ترجمة تقرير طبي):

التاريخ: ٢٢/سبتمبر ١٩٩٣م.

القسم: أمراض النساء والولادة.

اسم المريضة: (م.ع.ع.م)

رقم المريضة: (...)

العمر: ٣١ سنة.

السيد/ عبدالله المرسل

مسؤول التوعية الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن هذه السيدة السعودية المذكورة أعلاه حامل منذ ٢٠ أسبوعاً، ولديها ستة أطفال أحياء، وجميعهم أصحاء، وقد أجهضت مرة واحدة، ولكن تبدو بصحة جيدة الآن، رغم أنها أصيبت بتورم درقي عام ١٩٨٤م.

وفي أثناء حملها الحالي تلقت رعاية سابقة للولادة في قسم الرعاية الأولية، حيث أجري لها تصوير بالموجات فوق الصوتية، حيث كشف عن وجود تشوهات خلقية بالجنين تشمل صغر الرأس -الدماغ الأمامي بكامله- قصر المسافة، الساد (الماء الأبيض)، أنف بفتحة واحدة، تشوهات بالقلب (بطء القلب) وعلى الأرجح وجود ثقب بالحاجز البطيني وكتلتان غير طبيعيتين، الكلية اليسرى ذات حويصلات متعددة.

وبناء على هذه النتائج فإننا نرى أن هذا الجنين غير ملائم للبقاء على قيد الحياة، ونوصي بشدة بإنهاء هذا الحمل، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع الأم التي أبدت استعدادها لإسقاط الحمل في أقرب وقت ممكن، وهي الآن كئيبة من الناحية النفسية، ونعتقد بأنها يمكننا مساعدتها نفسياً وطبياً من خلال إسقاط الحمل في هذه المرحلة، وإننا نخشى في حالة استمرار الحمل من أن ينتهي الأمر بعملية قيصرية، مما يعرض الأم لعدة مضاعفات، التي ربما تشمل الالتهاب والتليف، وهذا من شأنه أن يعرض حياة الأم للخطر مقابل إجراء لا ضرورة له، ونحن نطلب مشورتكم من الناحية الدينية بخصوص هذا الموضوع، ونشكر لكم تعاونكم.

الدكتور/ الصباغ، مدير قسم أمراض النساء والولادة. الدكتور/ عوض، استشاري أمراض النساء والولادة. الدكتور/ مصلح، استشاري أمراض النساء والولادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة، ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٧٠٧٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتين: أطباء بمستشفى الحرس الوطني بالرياض، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٣٧) وتاريخ ١٤١٥/٦/٣هـ، وقد سأل الأطباء سؤالاً هذا نصه:

امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ولدوا بعملية قيصرية، أي: ثلاث عمليات قيصرية: الطفل الأول: وكان طبيعياً.

الطفل الثاني: معاق إعاقة كبيرة جسمياً وعصبياً.

الطفل الثالث: معاق إعاقة كبيرة جسمياً وعصبياً.

الآن حامل الحمل الرابع، وهي في الشهر السادس، وهذا الطفل شُخص على أنه معاق عصبياً وجسماً بالأشعة الصوتية، ولكن الأشعة لا تستطيع أن تحدد ما إذا كان هذا الطفل سوف يعيش أو يموت بعد الولادة.

السؤال: هل يحق شرعاً للأم أن تسقط هذا الجنين؟ مع العلم أنه إذا استمر الحمل إلى الشهر التاسع سوف تحتاج إلى عملية قيصرية لإخراج الطفل المعوق، وإذا سقط الآن يمكن يولد بصورة طبيعية وبدون عملية، ويمكن أن تحتاج إلى عملية إذا نزلت، وكذلك أن في هذا الحمل (المشيمة) قد تكون عميقة الالتصاق بجدار الرحم؛ لأنه جرح ثلاث مرات، وهذا يعني استئصال الرحم إذا نزلت، سواء عُملت العملية في الشهر السادس أو التاسع. نرجو منكم الإفادة العاجلة وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز التعرض للجنين المذكور بالإسقاط، بل يبقى حتى تلده أمه إن شاء الله سليماً معافى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                  |                              |
|--------------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                       |
| عبدالعزیز آل الشیخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٣٠٩)

س: أفيد سماحتكم بأني شاب أبلغ من العمر ٣١ عاماً، توفي أخي الأكبر قبل ثمان سنوات، وخلف بعده أربعة أولاد وزوجة -هي ابنة عم لنا- وحرصاً مني على تربية أبناء أخي وعدم تعريضهم لما قد ينتج عن زواج أمهم الشابة فقد استعنت بالله وتزوجت بها؛ حتى أكفل لها ولأولاد أخي حياة كريمة في ظل أسرتنا التي نعيش معها، ولم نفترق أبداً، وكان هذا العزاء الوحيد لوالدي بعد وفاة أخي رحمه الله.

والحمد لله فقد كانت زوجة صالحة، إلا أن الله شاء أن تظهر لدينا حالة وراثية ينتج عنها وفاة المولود بعد شهر أو شهرين على أقصى تقدير، فقد دفنت آخر مولود قبل شهر تقريباً، وكان الثالث الذي يلاقي نفس المصير.

ولحاجتي إلى الذرية الصالحة والتي قد تعينني على الحياة عند تقدم السن -إن أصلح الله- ولعجزتي عن الزواج بأخرى؛ لعدم استطاعتي تأمين المصاريف اللازمة لأسرة أخرى بسبب

تواضع راتبي، فقد راجعت المستشفى بهدف إيجاد العلاج المناسب، وذلك بسبب معاناتنا النفسية الصعبة خلال أشهر الحمل، وكذلك بعد الولادة، وكذلك عند حلول قضاء الله بفلذات أكبادنا، ونحن لا نستطيع له دفعا، وآخر ما استقر عليه رأي الأطباء هو مراجعة المستشفى التخصصي بالرياض عند حدوث الحمل لأخذ عينة من الجنين في رحم أمه، ومعرفة إذا كان سليماً أو مصاباً بنفس المرض، فإن كان سليماً فتتابع الحمل، وإن كان مصاباً فيجهض الجنين وذلك بعد الرجوع لموافقتنا إن أجاز الشرع ذلك، وخصوصاً أن هذا سيتم قبل الشهر الرابع.

وسؤالي لسماحتكم أدامكم الله عن: مدى جواز عملية الإجهاض في مثل حالتنا التي لا حل لها؟ فأنا لا أستطيع طلاق ابنة عمي، وتشريد أبناء أخي، ولا أستطيع الزواج بأخرى لعجزني عن ذلك، كما أبدت لسماحتكم سابقاً. أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء إنه مصاب بمرض، بل يترك الأمر لله سبحانه وتعالى، ونوصيكمما جميعاً بسؤال الله العافية من كل سوء، مع حسن الظن بالله سبحانه وأبشروا بالخير والعاقبة الحميدة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                       |                 |                               |                             |
|-----------------------|-----------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                   | عضو             | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| صالح بن فوزان الفوزان | عبدالله الغديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩١٤٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة عسير برقم (٧٢٤/١/٢٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٢هـ، ومشفوعاته الخاصة بحمل المرأة (ف.ع.م.ح) لجنين بدون رأس، وقد تضمنت المعاملة السؤال عن حكم إسقاط الجنين قبل وقت الولادة، للسبب المذكور، والمحالة إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٥٤)، وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩هـ، وقد درست اللجنة المعاملة، واطلعت على التقرير الطبي الموقع من عدد من الأطباء عن الحمل المذكور ونصه ما يلي:

الاسم: (ف.ع.م.ح).

الجنسية: سعودية.

العمر ٢٨ سنة.

الجنس: أنثى.

رقم الملف: (٠٠)

هذه المريضة حامل لرابع مرة في شهرها السابع، ولديها ثلاث بنات أحياء، وتبلغ الصغرى من العمر سنتين، والتاريخ المتوقع للولادة هو ١٤١٧/١٠/٥هـ، وجميع الفحوصات المخبرية سليمة تماماً، ولا يوجد عندها أي مرض مصاحب لهذا الحمل، وعند حضورها للعيادة الخارجية لأول مرة في هذا الحمل في ١٤١٧/٧/٧هـ، شخص الجنين بدون رأس بالموجات فوق الصوتية والأشعة العادية، وهذا الجنين ما زال حياً، والمعروف طبياً أن مثل هذه الحالات إما يموت الجنين داخل الرحم، أو يولد حياً ويتوفى عقب الولادة مباشرة؛ لعدم وجود نمو كامل بالمش.

أيضاً لا يوجد أي خطر طبي على الأم من استمرار الحمل حتى نهايته، وحالة الأم الطبية الآن سليمة ولا توجد أي مضاعفات حالية أو مستقبلية، إذا ما ترك هذا الجنين حياً داخل الرحم لحين ميعاد الولادة التامة.

وبعد دراسة اللجنة للمعاملة أجابت: بأنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد بلوغه هذه المدة، لاسيما أن تقرير الهيئة الطبية ذكر أنه لا يوجد خطر على حياة أمه من استمرار الحمل، وأنه بالإمكان حصول الولادة طبيعياً بعد تمام مدة الحمل.

وما ذكر من تشوه الجنين وأنه لا رأس له، وأنه لا يعيش بعد ولادته ليس عذراً شرعياً في إسقاطه والحال ما ذكر، فقد يتبين خلاف هذه النتيجة، ويتم الله خلقه في بقية مدة الحمل، وما ذلك على الله بعزيز، وهو القادر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                                |                              |
|--------------|--------------------------------|------------------------------|
| عضو          | نائب الرئيس                    | الرئيس                       |
| صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٣٣٧)

س: إنني امرأة ولدي خمسة أطفال، وإنني امرأة قدر الله وشاء لي أن أحمل بالطفل السادس، وأنا إنسانة عصبية، وإن جسمي لا يتحمل الحمل، وقمت بزيارة إحدى الصديقات بإحدى المستشفيات وطلبت المساعدة منها، وقامت بصرف حبوب للإجهاض، وقمت باستعمالها في المنزل، وخلال أيام قليلة نقلني زوجي إلى المستشفى وقاموا بالمستشفى بتزويل الطفل، وذلك بسبب التزيف الحاد، وذلك خلال شهر ونصف تقريباً من الحمل، وبعد ذلك أحسست بالندم الشديد، ولذلك أقدم مشكلتي هذه بين يديكم يحفظكم الله بأمل من الله ثم منكم الرد على وجه السرعة؛ لأنني أعيش أسوأ أيامي.

ج: الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحلها إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ماله أربعون يوماً فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم - جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات الغير شرعية.

أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه؛ لأنه بعد الأربعين يكون علقه وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل، وعلى ذلك فإقدامك على إسقاط الحمل بعد بلوغه شهراً ونصف شهر من تلقاء نفسك بحجة أنك عصبية وأن جسمك لا يتحمل الحمل - إقدام على عمل محرم، يجب عليك التوبة النصوح منه، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                                |              |
|------------------------------|--------------------------------|--------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس                    | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | صالح الفوزان |

الفتوى رقم (٢٠٥٣٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، اللواء الطبيب/ كتاب بن عيد العتيبي، برقم (١٦٦٥٥/١٢/٩)، وتاريخ ١٣/٧/١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٥٦٤)، وتاريخ ٢٦/٧/١٤١٩هـ، وقد طلب معاليه النظر في التقرير الطبي المرفق الخاص بزوجة (س.هـ)، والمتضمن أنها حامل في الشهر الخامس، وأن الجنين متشوه وأن استمرار الحمل فيه خطورة على الأم، وقد جاء في التقرير ما نصه:

زوجة السيد (س.هـ) حامل في حملها الخامس، وهي الآن ١٤٠ يوماً حامل، وبعد إجراء الصور الصوتية تبين أن الطفل مشوه خلقياً، حيث إنه لا يوجد عند الطفل جمجمة، ولا يوجد أي نسيج مخ (عدم تشكل الجمجمة والمخ) الرجاء توضيح موقف الشرع من إمكانية إحداث ولادة مبكرة، حيث إنه من المستحيل إمكانية تمكن الطفل من الحياة بعد الولادة، ولا يوجد أي عمليات جراحية، يمكن إجراؤها للطفل لإنقاذ حياته، مع العلم أنه إذا استمر الحمل حتى نهاية الشهر التاسع من الممكن أن تكون الولادة معسرة، واحتمال كبير الاضطرار لإجراء عمليات جراحية لاستئصال الطفل من الرحم بما في ذلك خطورة على حياة الأم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا كان الواقع كما ذكر من أن استمرار الحمل لهذه المرأة حتى يتم وضعه يترتب عليه تهديد حياة الأم بالخطر، فإنه لا مانع من إجهاض الحمل قبل اكتماله، حماية لحياة الأم، ودفعاً للضرر عنها، أما إذا كان إجهاض الحمل من أجل التشوه فقط فإنه لا يجوز إسقاطه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٣٦)

س: أنا امرأة متزوجة، بعد حملي السادس بدأت تتنابني بعض الأمراض النفسية التي لا أعرف لها سبباً، أصبح معها غير قادرة على ممارسة الحياة الطبيعية، أصبحت أخاف من كل شيء، ملازمة للفراش طيلة مدة الحمل، وهذه المخاوف والأوهام تنتهي بنهاية الحمل، رغم عدم وجود أي مرض عضوي والحمد لله، وعندما رأيت بعض صديقاتي حالي نصحتني بمحاولة إنزال الحمل، وذلك بحمل بعض الأشياء الثقيلة والقفز من أماكن مرتفعة، وفعلاً عملت بتلك النصيحة، ومع إرادة الله عز وجل نزل الحمل، وهو في الشهر الخامس، وارتاحت حالي النفسية، وذهبت هذه الأمراض والأوهام، وشعرت بأني قد جنيت على هذا الطفل، وانتابني الخوف من الله عز وجل، والندم على ما فعلت وما عصيت الله عز وجل به، وبكيت بكاء مراراً، وأنا إلى الآن أبكي وأندم على ما فعلت رغم مضي ما يقارب ١٢ عاماً على ما حدث، وأنا خائفة من الذنب الذي فعلته. أرجو بعد أن عرفتم قصتي إفادتي:

- هل ما فعلته ذنب، رغم أنني لم أعمل هذا إلا نتيجة الأوهام والمخاوف التي كانت تصيبني، وكيف يغفر الله لي هذا الذنب؟

- هل يجب علي كفارة من الذنب الذي فعلته؟

أرجو إفادتي عن ذلك حتى اطمئن وأرتاح، فأنا خائفة من عذابه سبحانه، وراجية منه أن يغفر لي، جزاكم الله خيراً.

ج: ما فعلتيه من إلقاء الحمل بعد نفخ الروح فيه يعتبر اعتداء على نفس معصومة، فعليك التوبة إلى الله تعالى، وعليك دية الجنين إذا طالب بها ورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |



السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س٣: كان زوجي يعمل في جامعة الكويت، وبعد الغزو العراقي في عام ١٩٩٠م ظل زوجي عاطلاً بلا عمل، وكنا نستدين لكي نوفر لقمة العيش لأولادنا الثلاثة، وفي عام ١٩٩١م في هذه الظروف حملت طفلاً حتى الشهر الخامس، وأصررت على إجراء عملية لإجهاض الطفل، وبعد أن نفخت فيه الروح، ثم ندمت ندماً كبيراً على ارتكابي لهذا الذنب الكبير، وبحمد الله فقد أنجبت طفلين في عام ١٩٩٨م وعام ١٩٩٩م والطفل الأخير أنجبته في شوال عام ١٤١٩هـ بمستشفى الملك فهد الجامعي.

كيف أكفر عن الذنب الذي ارتكبته في عام ١٩٩١م عندما أجهضت الطفل، وقتلت الروح التي حرم الله قتلها؟ هل يكفي أن أصلي صلاة التوبة ثم أستغفر الله، وهل هناك ما أفعله من أجل الغفران؟

ج٣: ما حصل منك من الإجهاض عمل محرم، وعليك التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل، وعليك دية الجنين إذا طالب بها ورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٥٨٢٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٨٢) وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٤هـ، وقد سأل سعادته سؤالا هذا نصه:

نرفق لسماحتكم صورة من التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ش.ن.س) والتي تعالج حالياً بقسم النساء والولادة في مستشفى القوات المسلحة بالرياض، لذا نرجوا من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول هذا الموضوع. ونص التقرير ما يلي:

أحيلت إلينا هذه المريضة من الدكتور/ قاسم، بقسم الأورام، نظراً لأنها تعاني من سرطان الأنف والبلعوم، وهي حامل في الأسبوع السابع، وفي هذه الحالة ننصح بشدة بإنهاء الحمل، حيث إن العلاج الكيميائي سيكون خطراً على الجنين وأي تأخير في علاج هذه الحالة سوف يؤثر بشدة على الأم؛ لذلك نرجو الرد بسرعة حتى يمكننا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الحمل بأسرع ما يمكن.

ونرفق لكم صورة من خطاب الدكتور/ قاسم، الطبيب المعالج بقسم الأورام. الفحص الطبي:

الدكتور/ محمد العوض، الاستشاري بالنيابة قسم الولادة والنساء.

الدكتور/ النعيم الاستشاري بقسم الولادة والنساء.

الدكتور/ مصلح استشاري الولادة والنساء

ونص ترجمة خطاب الدكتور قاسم ما يلي:

٩/ أغسطس ١٩٩٣م إلى الدكتور ت. صباغ، مدير قسم الولادة والتوليد بخصوص/

(ش.ن.س).

الشكوى: سرطان الأنف والبلعوم مع الحمل لمدة ستة أسابيع، أشكركم على فحصكم المريضة المذكورة التي اكتشف عنها قريباً أنها تعاني من سرطان الأنف والبلعوم، إن إجراء الفحوص الطبية على العينة الحية دل على وجود قشور من نوع السرطان، المرأة حامل منذ ستة أسابيع، وهي أم لتسعة أولاد، أصغرهم عمره سنتان، ونظراً إلى كونها حاملاً لا يمكن إجراء الفحوص الإشعاعية المتنوعة عليها، ومن ثم لا يمكن إعطاؤها العلاج الكيميائي والإشعاعي؛ لكونه خطراً على الجنين؛ لذا أرى أن رأيكم صحيح وهو إسقاط الحمل على الأساس الطبي، لديها موعد معكم في هذا المساء، شاكرين لكم تعاونكم.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه لا حرج في إنهاء حمل (ش) المذكورة إذا كان علاجها

لا يتم إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                   |              |                    |             |
|------------------------------|-------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو               | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٦٠٣٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة ضابط التوعية الإسلامية ببرنامج مستشفى الرياض والخرج، برقم (١٠/١٦ ج)، وتاريخ ١٢/٥/١٤١٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٦٠)، وتاريخ ١٢/٥/١٤١٤هـ، الذي جاء فيه ما يلي:

نرفع لسماحتكم التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ح.ع) والمنومة حالياً بمستشفى القوات المسلحة بالرياض، قسم النساء والولادة، نرجو من الله ثم منكم الفتوى جزاكم الله خيراً.

ونص ترجمة التقرير الطبي من الدكتور محمد أزهر ما يلي:

الشكوى: أدخلت المريضة المذكورة أعلاه المستشفى منذ أسبوعين وهي تعاني من انسداد رئوي، كما أن حركية الدم لديها تعتبر حرجة، وهي تتناول أدوية مضادة للتجلط تحسنت على إثرها حالتها، كشف تصوير الحوض بالموجات الصوتية وجود تجلط عميق بالوريد الحرقفي. وقد سبق أن أصيبت المريضة أثناء حملها السابق بتجلط وريدي وانسداد رئوي، حيث تم علاجها بواسطة أدوية مضادة للتجلط بعد الولادة، وهي الآن في أسبوعها السادس من الحمل، وإذا نظرنا إلى أخطار مضادات التجلط والانسداد التجلطي المحتمل فإنني أعتقد أن هذا الحمل سيخلق تهديداً خطيراً على صحة المريضة، أرجو النظر في حالة المريضة وإبداء الرأي حول إسقاط الحمل.

وكذلك التقرير الطبي من الدكتور/ صباغ، والدكتور/ كردي، والدكتور/ الجويسر. ونصه ما يلي:

استلمت الخطاب المرفق بطيه من الدكتور/ محمد أزهر، استشاري العلاج التنفسي، يفيد بأن المريضة المذكورة أعلاه حامل في الثلاثة أشهر الأولى من فترة الحمل، وهي تعاني من مشكلة طبية خطيرة، وقد نصح الدكتور أزهر بإسقاط الحمل، لقد أعدت النظر في حالة هذه المريضة وإني أؤيد هذا القرار بقوة، إن حياة هذه المريضة ستكون في خطر إذا استمر بقاء هذا الحمل، ولهذا السبب فإنني أنصح بإسقاط الحمل، أرجو اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لإسقاط هذا الحمل.

وبعد دراسة اللجنة للتقريرين المذكورين أفنت بأنه يجوز إسقاط حمل المريضة (ح.ع) بناء

على ما ورد في التقريرين المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٥١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة/ مساعد رئيس محاكم منطقة عسير بالنيابة، برقم (١٨٤٣) وتاريخ ١٤١٧/٤/٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٥٩)، وتاريخ ١٤١٧/٤/١١هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أرفق لسماحتكم من طيه خطاب مدير مستشفى أبها للنساء والولادة والمراكز الصحية رقم (٢١٨٨) في ١٤١٧/٤/٧هـ الذي عرض فيه حالة المريضة لديهم (ف.م.س.ق) والتي قررت اللجنة الطبية عدم استطاعتها للحمل في المستقبل، وقررت إنهاء حملها وذلك بعمل ربط للأنابيب الخاصة بها، وقد وافقت المرأة وزوجها على ذلك، ولما في منع الحمل من إشكالات فإنني أعرض الموضوع على أنظار معاليكم. أرجو التكرم بالإطلاع والتوجيه بما ترونه مناسباً.

ونص التقرير الطبي ما يلي:

اسم المريضة: (ف.م.س.ق)

العمر: ٣٣ سنة.

الجنسية: سعودية

نوعه: أنثى.

رقم الطبلية: (..)

العنوان: أبها.

شكوى المريضة والتاريخ المرضي، المذكورة تم تحويلها لمستشفى أبها للنساء والولادة من قبل استشاري القلب بمستشفى عسير المركزي. الكشف الإكلينيكي: لكونها تعاني من هبوط في القلب، وارتجاع في الصمام المترالي، وتعاني من هذه الحالة لدرجة أنها لا تستطيع النوم إلا

على ثلاث مخدات، وهي الآن حامل في حوالي (٤٠) يوماً، وتم تحويلها إلى مستشفى أهما؛ لأن حالتها الصحية لا تتحمل الحمل بالإضافة لأنها تتناول أقراص الوارفارين، والتي قد تؤثر على تكوين الجنين في المراحل الأولى للحمل، مما قد ينتج عنه تشوهات.

التشخيص:

قررت اللجنة الطبية المحلية بعد موافقة سعادة قاضي المحكمة الشرعية ورغبة الزوج في إنهاء هذا الحمل، وتقرير استشاري القلب الذي يفيد بأن حالة المريضة لا تتحمل الحمل، وأخذ موافقة من الزوج بأن إجراء عملية في هذه الحالة خطر، ترى اللجنة عمل ربط للأنايب مع إنهاء حالة الحمل.

عضو اللجنة      عضو اللجنة      عضو اللجنة

مصدق/ مدير مستشفى أهما للنساء والولادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: بناء على ما تضمنه التقرير الموقع من عدد من الأطباء فلا مانع من إسقاط الحمل وربط الأنايب لمنع الحمل في المستقبل للأسباب المذكورة في التقرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
صالح الفوزان      عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٩)

س: أفيد سماحتكم أنني سائق لحافلة متوسطة تابعة للجنة الخيرية بعفيف، وقد حصل علي حادث أثناء قيادة الحافلة مع سيارة ثانية، وكان الحادث بمدينة عفيف في شهر رجب لعام ١٤١٦هـ، وقد تقرر علي الخطأ ٧٥%، وقد توفي معي في الحافلة أحد الطلبة، والحمد لله على كل حال، وقد تنازل عني أهل الطالب، وقد سألت أحد القضاة فقال لي: عليك صيام شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة، فإذا كان علي صحيح صيام شهرين متتابعين فإنني لا أستطيع القضاء، حيث إنني رجل كبير السن، وعمري ٧٥ عاماً، ومريض من شدة الحادث الذي قد أثر علي في رأسي، وأفيدكم أيضاً أن ظروف قاسية، ولست قادراً على دفع مال وتحرير رقبة،

وسؤال ثاني: هل علي كفارة أم لا؟ وهل يجوز لي صيام شهرين متفاوتة عن بعضها؟ وهذا ما أقدر عليه، فإذا كانت متتابعة فإنني غير قادر عليها. أفيدوني جزاكم الله خيراً ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك الكفارة، وهي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}، إلى قوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} (١)، ولا يجوز أن تصوم الشهرين متفاوتة، بل تصومها متتابعة ستين يوماً إذ لا بد من التتابع في الصيام، فإن لم تقدر حالياً على الصيام فإنه يبقى في ذمتك حتى تقدر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٢٣٣)

س: أطرح بين يدي سماحتكم هذه المسألة وهي عن والدي منذ ثلاثين عاماً تقريباً، وهي:

- ١ - كانت حاملاً في الشهر الثامن فحملت شيئاً ثقيلاً، فلما كان من الغد سقط الولد ميتاً.
  - ٢ - حملت مره ثانية، وهي في الشهر الثامن أصابها مرض في حلقها، فذهبت للدكتور وأعطائها دواء غرغرة، وقال لها: لا تبلعيه ولم تهتم بكلامه فبلعته فأحست بالجنين يفرش في بطنها، فلما كان من الغد سقطت البنت ميتة.
  - ٣ - وحملت للمرة الثالثة، فلما جاء في الشهر الخامس قامت بحمل شيء ثقیل فسقط الولد ميتاً.
  - ٤ - وحملت للمرة الرابعة وهي لا تعلم بأنها حامل فكانت فيها ضيقة صدر شديدة، فذهبت للدكتور فأعطائها دواء فشربته فسقط الجنين.
- أفتوني أفادكم الله وجزاكم الله كل خير.

ج: على والدتك كفارة قتل الخطأ عن المرة الأولى والثانية والثالثة، وهي: عتق رقبة

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

مؤمنة عن كل حمل تسببت في إسقاطه، فإن لم تجد لزمها صيام شهرين متتابعين عن كل مرة تسببت فيها بإسقاط الحمل، أما المرة الرابعة فإنه لا يلزمها شيء؛ لأنه لم يتكون الجنين بعد، حيث إنه لم تنفخ فيه الروح، ولا مانع أن تصوم شهرين ثم ترتاح فترة، ثم تصوم شهرين آخرين، ثم ترتاح فترة، ثم تصوم الشهرين الآخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٧٨٨)

س: خرجت في ليلة ممطرة مساء يوم الأربعاء الموافق ١٩/١/١٤١٧هـ، وأوقفت سيارتي على جانب الطريق الأيمن، ونزلت منها لأشاهد نزول السيول، فأقبل صاحب دراجة نارية وكان يقودها بدون أنوار أمامية، وقد ضرب في مؤخرة السيارة وهي واقفة وأنا لست فيها، ثم وقع على الإسفلت بجانب السيارة، فأسعفته إلى المستشفى، وبعد أربع ساعات توفي وقد باشر المرور الحادث وحدد نسبة الخطأ ٢٥% علي لكوني لم أشغل الغمازات، فهل تلزمني الكفارة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة}، إلى قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                       |                 |                               |                             |
|-----------------------|-----------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                   | عضو             | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| صالح بن فوزان الفوزان | عبدالله الغديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٥٢٣٣)

س: حصل علي حادث وتوفي صاحب السيارة التي تصادمنا معها، وكان الخطأ هو مني على ما قدر المرور، حيث إن صاحب السيارة التي توفي فيها سائقها كان يقودها في خط الساحل، خط عام بسرعة بطيئة، وصدمة من وراء، ونتج وفاته، وكان معي أسرتي، وتوفي عندي ابني يرحمه الله، وحكم علي القاضي بعقوبة رقبة أو صيام شهرين، بينما ولدي لم يتطرق القاضي له، ولم يحكم علي بشيء جهته، وقد استفسرت من عدة علماء، بعضهم يقول: عليك أربعة أشهر، والبعض يقول: شهرين، وحيث إنني مختار؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في موضوعي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فيجب عليك كفارة أخرى عن ولدك الذي توفي معك؛ لأنك متسبب بوفاته في هذا الحادث، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                  |                 |                             |
|--------------------|--------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو                | عضو          | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالعزیز آل الشیخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٣٥٠)

س: قبل ٢٠ سنة، رزقت بمولود، وبعد سنتين تم فطامه، وفي أحد الليالي الساعة الرابعة قام من النوم وأخذ يبكي من العطش والجوع، وكان لدي شاة أعددتها لوالدي، فذهبت إليها وحلبتها وسخن الحليب، ولما أصبح جاهزاً جاءت هرة وقعت عليه، فانصب على الأرض، فذهبت مرة ثانية وحلبت الشاة، ولكن الولد لم يدع لي فرصة لتسخينه فأخذه من يدي وشربه، وقد توفي بعد العصر، وقرر المستشفى أنه مات متسمماً، وقد تبين أن الشاة كانت ملدوغة من ثعبان، فهل علي شيء في ذلك، هل علي كفارة؟ علماً بأن والدي شرب من ذلك الحليب بعد غليه ولم يصب إلا بإصابة خفيفة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليس على والدته الطفل كفارة؛ لأنها لم تفرط، وهذا قضاء وقدر، والحمد لله.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                  |                 |                             |
|--------------------|--------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو                | عضو          | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالعزیز آل الشیخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٥٩٠)

س: يوجد عندي امرأة مسنة عمرها ٨٥ سنة تقريباً، وفيها مرض القلب، وقد منعها الأطباء من صيام شهر رمضان، وقلبها يعمل على جهاز، وترغب التكفير كفارة قتل الخطأ، حيث إنه سبق أن نامت مع بنت لها وهي في سنتها الأولى من الولادة، فتسببت في موتها فوراً، فأرجو التكرم بإفادتي ما هو حكم الشرع في ذلك، هل هو صدقة أو عتق رقبة؟ مع العلم أنها لا تقدر على الصيام أو إعتاق رقبة.

ج: إذا كانت هذه المرأة قد تسببت في وفاة الطفلة المذكورة فإنها تجب عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فالصيام إنما يجب عند العجز عن العتق، فإذا كانت لا تقدر على العتق وجب عليها صيام الشهرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشیخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٨٧٢)

س: أفيد فضيلتكم بأنه أثناء رجوعي للخلف بسيارتي اصطدمت بسيارة أخرى من الخلف، وانحرفت هذه السيارة الأخرى، وصدمت شخصين توفي أحدهما، وقد قرر مرور جدة بأنني المتسبب في هذا الحادث، وبالتالي الوفاة، وحكم علي بدفع ٧٥% من ذية المتوفى، عليه أرجو من فضيلتكم إفئائي هل يجب علي الصوم شهرين متتابعين؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧٤)

س: أفيد سماحتكم أني كنت مسافراً أنا وخويي (ش.م.ح.) في الصحراء، وفي أثناء طريقنا ضربت سيارتنا مطب، وعندما ضربنا المطب ضرب رأس خويي في تددة السيارة، وناديت خويي ولم يرد علي، وعندما يقارب نصف ساعة تقريباً رد علي، وتوجهت به إلى مستشفى تثليث، علماً بأن المستشفى يبعد ١٧٥ كيلو تقريباً، ودخل المستشفى بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٨ هـ، وزرته بالمستشفى أنا ومدير المرور وأهله وبعض جماعته، ووقع تنازله وبلغ أهله وجماعته أنه متنازل عن خويه، وبعد ذلك نقل إلى مستشفى عسير وتوفي بمستشفى عسير، ليلة الأربعاء الموافق ١٤١٤/١/١٢ هـ، وسبب الوفاة حسب التقرير الطبي وفاة تشنج بالدورة الدموية، بسبب كسور في العمود الفقري على إثر حادث مروري، علماً بأنني سلمت الدية لأهله، وفي رسالتي هذه أطلب من سماحتكم التوجيه بما يلزم علي من حقوق الله سبحانه وتعالى. هذا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرته في السؤال فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٨)

س: يوجد عندي والدي وهو رجل كبير في السن، ويبلغ من العمر ٥٤ عاماً، وقد حدث له بعض الأعراض، وهو قبل عام مرض، وعمل له عملية زائدة في مستشفى الخرمة العام، وأخذ في المستشفى واحداً وعشرين يوماً، وبعد خروجه بحوالي ٦ شهور صار عليه حادث بين سيارته التي كان يقودها وسيارة شخص آخر، ونتج عنه وفاة سائق السيارة

الأخرى، وقد دفعنا الدية لورثة المتوفى، وبعد هذا الحادث صار عنده بعض الشكوك والقلق بقوله: كيف حملي الله به الصيام؟ وبعد هذا الحادث بحوالي ٣ شهور صار عنده مرض في المسالك البولية (انسداد في مجرى البول) وقد أجري له عملية منظار، وبعد ذلك صار عنده شكوك في نفسه بأن يوجد عنده مرض مستعصي، حتى إنني قمت بعرضه على أكثر من مستشفى، حتى الأطباء النفسيين، وأعطى علاجاً مهدئاً، علاج للبروستات، ولمدة ٦ شهور، والآن يا سماحة الشيخ الأكل طبيعي والنوم، وهو لا زال يستعمل هذا العلاج، وإذا قلنا له صم، قال: لم أستطع، وذلك خوفاً أن ينقطع عن الشرب ويؤثر على مجرى المسالك البولية، أرجو إفتائي في هذا الموضوع. وفق الله سماحتكم.

ج: على والدك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد رقبة يعتقها فإنه يصوم شهرين متتابعين توبة من الله، وإذا لم يستطع الصيام الآن فإنها تبقى ديناً في ذمته يؤديها وقت استطاعته، وكذلك إن بقي عليه شيء من رمضان الماضي فإنه يقضيه، ولا يجوز له الإفطار بوساوس النفس والجزع مما ألم به من أمراض، إلا إذا كان الصيام يضر به بمشورة طبيب مسلم عدل، فحينئذ يجوز له الإفطار، وعليه القضاء، فإن كان مرضه لا يرجى برؤه فبالنسبة لصيام رمضان عليه فدية الصيام، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مقدار نصف صاع من قوت البلد، وأما صيام الكفارة فإن تيسر العتق أخرج ولو من ماله بعد وفاته، فإن لم يتيسر وتوفي قبل الصيام فإن تبرع أحد الورثة بالصيام عنه أجزأه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٧١٤٧)

س: أرفع لفضيلتكم طربي هذا وآمل من سماحتكم إفتائي في هذا الموضوع جزاكم الله ألف خير، فلقد وقع علي حادث مروري عام ١٤١٢هـ، وفي نفس الحادث فقد توفي شخصان، وكنت أنا الذي يقود السيارة؛ لأنها سيارتي، فقد كان أحد الأشخاص المتوفين معي

في سيارتي، والشخص الآخر كان في السيارة الثانية التي تم التصادم معها، وهو الذي كان يقود السيارة، وقد كان المذكور وحده في السيارة، أما أنا وأحد الأشخاص الذين كانوا معي فقد أصبنا بإصابات بليغة جداً، وقد تنومنا على إثر الحادث لمدة شهرين بالمستشفى، ولا نزال نعاني من أثر الحادث، وعند وقوع الحادث فقد حضر المرور، وقد تم تخطيط الحادث، ولا حظوا بأن الشخص الذي صدمنا قد كان المذكور متجاوز عدة سيارات هربت عنه خارج الخط، إلا أن المذكور قد لحقني وصدمني، وقد كانت كفرات سيارتي اليمنى خارج الخط العام هروباً منه حتى أتلافى الحادث، إلا أنه لحقني وصدمني، وقد توفي المذكور في الحال، وقد توفي أحد الأشخاص الذين كانوا راكبين معي في سيارتي كذلك في نفس الحادث، وقد قام المرور بوضع علي نسبة ٢٥% حق سرعة، وهذه النسبة سارية المفعول عند المرور لا بد من وضع نسبة سرعة إذا وجد هناك وفيات في الحادث، حتى تكون الدية خفيفة على الطرف الآخر، وقد كان الطريق أمامي مستقيم، وطريق عام، لا بد لك أن تمشي فيه وإلا تتسبب في حوادث، لذا أطلب من سماحتكم إفتائي فيما يلي:

- ١ - هل يكون علي صيام من الوفيات؟ علماً بأنه المخطئ علي؟
  - ٢ - إذا كان علي صيام فكم يكون، هل يكون عن الشخص الذي توفي معي في سيارتي عند وقوع الحادث أم يكون عن الشخصين؟
  - ٣ - إذا وجد علي صيام فهل يوجد فدية بدلاً من الصيام أفديها؟
  - ٤ - هل يلحقني شيء في سبب تأخير الصيام هذه الفترة؟
  - ٥ - لقد وضع علي نسبة سرعة ٢٥%، وهي تعتبر سارية المفعول عند رجال المرور إذا وجد وفيات في الحادث، وقد وضع علي الطرف الآخر نسبة ٧٥%، وقد توفي في نفس الحادث، وليس معه أحد في سيارته عند وقوع الحادث، وكان متجاوز عدة سيارات، وتم الهروب عنه، إلا أنه لحقني خارج خطي وصدمني.
- لذا آمل إفتائي فيما سبق ذكره ويكون ذلك مفصلاً، وهل يوجد لها فدية وكم يكون الصيام؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، من أنك مدان بالحادث بنسبة ٢٥%، فيجب عليك كفارتان لقتل الخطأ، وهما عتق رقبتين مؤمنتين، فإن لم تجد فصيام أربعة أشهر، كل شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطئاً فتنهراً فدية مسلمة إلى أهله} إلى

قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١)، وقد أدنت بنسبة في قتل مؤمنين خطأ فوجب عليك كفارة قتل اثنين وكفارة قتل الخطأ تتعدد بتعدد المقتول كتعدد الدية؛ لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره.

وليس عليك شيء في تأخير الكفارة هذه المدة، والواجب عليك المبادرة بأدائها إلا لعذر؛ تفريراً لذمتك مما شغلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٣٧٩)

س: قدر الله علي بحادث سيارة، وكان أحد زملائي في العمل راكباً معي في سيارتي وأثناء توجهنا للمدينة المنورة حيث نعمل في ينبع داهمتنا شاحنة كبيرة في خط سيرنا، وصادمتنا ونتج عن هذا الحادث وفاة زميلي رحمه الله، وأصبت أنا بكسور ورضوض، وقد من الله علي بالشفاء والحمد لله، السؤال يا سماحة الشيخ: هل علي كفارة بسبب وفاة زميلي رحمه الله؟ علماً بأن تقرير المهندسين والمختصين في مرور المدينة أخلى مسؤوليتي من الحادث تماماً، وإني غير مسئول عن الحادث وإن نسبة الخطأ مائة في المائة ١٠٠% على سائق الشاحنة. أرجو إفتائي فيما حصل أرجو من الله ألا يريكم مكروهاً وأن يديمكم لخدمة الدين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو                | عضو          | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
|--------------------|--------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٩٨٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماة المفتي العام من فضيلة قاضي الحرجة، رقم (٥٠٤) وتاريخ ١٤/٢/١٤١٢هـ، ومشفوعه: استفتاء (ج.ع.ع) الذي نصه:

لقد حدث لي حادث سيارة، وكانت نتيجة الحادث أن توفي ولدي البالغ من العمر ١٣ عاماً، وإنني أعرض عليكم كيفية وقوع الحادث، آملاً من الله عز وجل أن تعطونا الفتوى حول ذلك، وهل علي صيام شهرين متتابعين أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

في يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧/شوال/عصرًا، وبينما كنت عائداً من بلدة ظهران الجنوب إلى إمارة الحرجة حيث أسكن وفي الطريق وكانت سرعتي حوالي (٩٠ كم) في الساعة أخذت السيارة تذهب يمينا ويساراً ولا أعرف سبب ذلك، ولم أستطع السيطرة عليها نتيجة تأرجحها يمينا ويساراً، وفي الوقت نفسه أحسست وكان غشاوة غطت على نظري، وفي لحظات قليلة انحرفت السيارة وسقطت من فوق جسر كنت قريباً منه، وانقلبت مرتين حيث استقرت أسفل الجسر، وكانت النتيجة أن توفي ولدي وكسرت فقره في ظهري وكسرت ساق ولد آخر من أولادي، ثم كسرت فقرتين في ظهر زوجتي، وبعد خروجي من المستشفى لم يترتب علي أي مسؤولية من ناحية المرور ولا من طرف القاضي أبداً، ولم أسأل من قريب أو من بعيد عن أي شيء، لذلك جئت راجياً من فضيلتكم التكرم لإفادتي حول ذلك وجزاكم الله ألف خير؟

وقد أعيدت المعاملة لفضيلة القاضي للاستفسار وزيادة الإيضاح، وقد ورد جواب فضيلته برقم (١٣٥٧)، وتاريخ ١٩/٣/١٤١٣هـ، وأحيل إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٣هـ، وجاء فيه ما نصه: وأحيط سماحتكم أنه بمراجعة المذكور لنا وإفهامه مضمون خطابكم أجاب قائلاً: إنه بصدد سبب وقوع الحادث فقد شعر أثناء سيره بأن الكفر فيه بنشر، وعند ذلك أخذت السيارة تتأرجح يمينا وشمالاً، وأما عدم توقفه فإنه عندما أخذ السيارة بمقودها وحاول إيقافها لم يتمكن من ذلك، وقد حاول إيقافها بواسطة النمرة تجنباً لمسك الفرملة خشية من الانقلاب، إلا أنه فوجئ بانقلابها، وليس لديه صورة من تقرير المرور في الحادث، وبالنسبة لرخصة القيادة فلديه رخصة، وصورها رفق خطابنا هذا.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا شيء

عليه؛ لكونه لم يفرط، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٦١٣)

س: توفي والدي رحمه الله في حادث مروري على طريق (مكة - الطائف) وكان معه بالحادثة ثلاثة أطفال ووالدي، حيث توفي في الحال الوالد وثلاثة أطفال، أما الوالدة فقد توفيت بعد وفاة الوالد بشهر ونصف، حيث تلقت العلاج في إحدى المستشفيات، لكن وافتها المنية متأثرة بجراحها بعد خروجها من المستشفى، وحيث كانت نسبة الخطأ على والدي ٧٠% حسب تقرير الحوادث بالمرور لذا أطرح لسماحتكم هذه الأسئلة:

١ - هل على والدي كفارة، وما هي؟ وهل هي على الميت أم على الحي؟

٢ - إن كان هناك كفارة آمل تحديدها لي بالضبط؟

٣ - إذا لزم والدي كفارة ما هي أفضل الكفارة: الصيام أم عتق رقبة أو إطعام المسكين؟

٤ - نحن أربعة إخوان وأختان، هل الصيام يمكن أن يقسم بين الإخوة أم على واحد إن كان هناك كفارة؟

٥ - إذا تطوع أحد الإخوان بالصيام كفارة عن الوالد هل يصوم شهرين متتاليتين للشخص الواحد ويرتاح لمدة معينة أم يجب عليه الاستمرار؟

٦ - إذا نقض الصيام ككفارة لظروف مثل مرض أو تلقي علاج هل يجب إعادة الصيام من جديد؟

٧ - بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء هل تقضي ما تبقى من الصيام ككفارة أم لا، وماذا يجب عليها في هذه الحالة؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على والدك أربع كفارات بعدد من مات معه، والكفارة عن كل نفس هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

**ثانياً:** يستحب لأولياء الميت الصيام عنه؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» إذا لم يتيسر العتق.

**ثالثاً:** يجوز لمن تبرع بالصيام عن وليه بأكثر من كفارة أن يصوم شهرين متتابعين ثم يرتاح مدة ثم يصوم الكفارة الثانية.

**رابعاً:** يجب في الكفارة التتابع في الصيام، لكن لو عرض للمرأة نفاس أو حيض أو مرض أو عذر يبيح الفطر كالسفر مثلاً لم ينقطع التتابع، ويواصل الصيام بعد زوال العذر من الأيام التي تليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            |
|             |                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٨٩١)

س: أحيط سماحتكم بأني موظف بشرطة القنفذة، وأقوم بمزاولة عمل الدورية، وبتاريخ ١٨/٩/١٤٠٧هـ وفي تمام الساعة الثانية والنصف ليلاً كنت أقوم بدورية أنا وزميل لي من منطقة القنفذة، إلى منطقة المظيلف، وأثناء سيرنا على خط الإسفلت العام شاهدنا مجموعة من الإبل على جانبي الطريق، فأوقفت سيارة النجدة على جانب الطريق وبقي زميلي بالسيارة ونزلت لإبعاد الإبل عن الطريق بعد تأكدي من خلو الطريق من السيارات، فقامت بسوقها، وجاوزت بها الطريق، إلا واحدة من الإبل، وقفت في منتصف الطريق، وكنت على بعد عشرة أمتار منها، وأثناء وقوفها قمت برميها بالحجارة لإبعادها عن الطريق، وأثناء ذلك جاءت سيارة واصطدمت بها، ومن ثم اصطدمت بسيارة النجدة التي كانت واقفة بجوار خط الإسفلت، وكان زميلي واقفاً بجوار سيارة النجدة، ونتج عن الحادث وفاة زميلي الذي يقوم بعمل الدورية معي، وإنني يا صاحب السماحة منذ ذلك الحادث لم يهدأ لي بال، حيث إن المرور أثبت أن نسبة الخطأ كاملة على من اصطدم بالإبل التي كانت واقفة على خط الإسفلت، والتي قمت بسوقها، ولكنني أخشى أن علي نسبة في هذا الحادث بسبب سوقي للإبل، وكان قصدي من ذلك احتساب الأجر لا كسب الوزر. آمل من سماحتكم إفتائي هل علي شيء في الحادث المذكور من كفارة أو خلافها؟ علماً أن السائق الذي حُمِّل بالإدانة قد دفع الدية. والله يحفظكم.



ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في سؤالك فلا شيء عليك؛ لأنك لم تقتل ولم تتسبب في القتل، وإن المتسبب هو صاحب السيارة الذي تسبب في الحادث.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٨٥١)

س١: جاء لي ولد وأرضعته ٣ أشهر، وجاءه مرض، أي: نزلة برد شديد حسب ما ذكره الأطباء في المستشفى، وجاءه بكاء في الليل شديد جداً، ونام معي في الفراش، وأصبح الصباح قد توفي، حيث لا يوجد حوله أي شيء من الملابس، أي الفراش وغيرها، لذا أطلب إفتائي حيال سؤال هذا ماذا علي؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر فلا كفارة عليك؛ لأنه لم يظهر حصول تفريط منك بسبب وفاته.

س٢: جاء لي بعد هذا الولد بنت، وبقيت ٤٠ صباحاً، وبعد ذلك نمت إحدى الليالي وقمت نصف الليل وأرضعتها بشدي، وجاءني نوم شديد، فنمت وأصبح الصباح والملابس فوق وجهها (أي: البطانية)، وهي قد توفيت حيث إن البطانية وجدتها على وجهها وهي ميتة، لذا أرجو من الله ثم منكم إفتائي حسب ما ذكرت. هذا والله يحفظكم.

ج٢: إذا كان الحال ما ذكر فعليك الكفارة؛ لأنه حصل منك تفريط تسبب في وفاتها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين توبة من الله.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٣٧٨)

س: أفيدكم أنني رجل متزوج، ومن الله علينا أن حملت امرأتي، وفي الشهر السابع من الحمل حصل وأن جامع زوجتي، وعلى إثرها أحست بعد الجماع مباشرة بآلام نقلتها على

إثرها إلى المستشفى، وبعد الكشف عليها أفادوني أنها في حالة ولادة، وبالطبع ولدت وأنجبت ولداً، فلبث بعد الولادة نصف ساعة تقريباً وتوفي، لذا أتقدم إلى سماحتكم بهذا السؤال، أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع، وهل يترتب علي شيء؟ أرجو توضيح ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك؛ لأنك لم تتسبب في موت الولد، ووطؤك لزوجتك أمر مرخص فيه شرعاً، والأصل براءة الذمة حتى يثبت ما ينقل عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                                |              |
|------------------------------|--------------------------------|--------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس                    | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | صالح الفوزان |

تم بحمد الله الجزء الحادي والعشرون من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى - الجزء الثاني والعشرون، وأوله: (أحكام عامة تتعلق بإقامة الحدود).